

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

النظام الفيدرالي و إدارة التنوع الإثني

دراسة حالة السودان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص : إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. عبد المؤمن مجدوب (جامعة ورقلة)..... رئيساً
2. د. بوحنية قوي (جامعة ورقلة)..... مقررًا و مشرفاً
3. د. عبد القادر عبد العالي (جامعة سعيدة)..... مناقشاً
4. د. بومدين طاشما (جامعة تلمسان)..... مناقشاً

إشراف :

د. بوحنية قوي

إعداد الطالب :

محمد الأمين بن عودة

السنة الجامعية : 2010/2011 – 1432/1433

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى

و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا

إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "

الآية 13 من سورة الحجرات

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
وإلى كل فردٍ من أفراد العائلة الكريمة...

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير

ثم أتقدم بشكري إلى الأسرة الجامعية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ،

من أساتذة وعلى رأسهم الدكتور بوحنية قوي عميد الكلية و

المشرف على هذه الرسالة ، و كل الإداريين والموظفين الذين

ساهموا في إنجاز هذه الدراسة

و أتقدم بشكري أيضاً إلى مركز الأهرام للدراسات السياسية و

الإستراتيجية بجمهورية مصر العربية، و أخص بالذكر موظفي وحدة

المعلومات بالمركز، لما قدموه لي من مساعدة في جمع المادة

العلمية للدراسة .

الصفحة	العنصر
I	الإهداء
II	الشكر
V-III	الفهرس
IV	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
IV	قائمة الخرائط
أ - د	المقدمة
01	الفصل الأول : الإطار النظري لمفهوم النظام الفيدرالي و التنوع الإثني
02	تمهيد
02	المبحث الأول : الإطار النظري لمفهوم النظام الفيدرالي
03	1- مفهوم النظام الفيدرالي
05	2- طرق نشأة الدولة الفيدرالية
06	3- خصائص الدولة الفيدرالية
07	4- النظام الفيدرالي كآلية لإدارة التنوع الإثني
08	المبحث الثاني : الإطار النظري لمتغير التنوع الإثني
09	1- مفهوم الإثنية
11	2- إستخدامات مصطلح الإثنية و أبعاده
11	1-2 في التمييز بين الإثنية ، العرقية و العنصر
13	2-2 في التمييز بين الإثنية ، القومية و الأمة
14	2-3 في التمييز بين الإثنية ، الأقلية و الأغلبية
15	2-4 ظاهرة الإثنية كمشكلة سياسية تهدد الوحدة الوطنية
16	2-5 النظرية الوظيفية و إدارة التنوع الإثني
17	المبحث الثالث : طبيعة التنوع الإثني و الثقافي في السودان
17	1- الهوية السودانية بين العروبة و الأفريقية
19	1-1 معضلة الهوية في السودان
24	1-2 الهوية السودانية في النصوص الدستورية الوطنية
27	2- مظاهر التنوع الإثني في المجتمع السوداني
28	1-2 التعددية العرقية
29	2-2 التعددية اللغوية
30	2-3 التعددية الدينية

31	4-2 التعددية الاقتصادية
32	3-التركيبية القبلية للمجتمع السوداني
38	4- إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان
39	4-1 إستراتيجية الإستيعاب
40	4-2 إستراتيجية الإندماج الوظيفي
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني : تطور النظام الإداري السوداني قبل تطبيق النظام الفيدرالي
43	تمهيد
44	1-المبحث الأول:النظام الإداري خلال فترة الحكم الثنائي الإنجليزي - المصري (1894-1956)
44	1-1 مرحلة الحكم المباشر (1894-1927)
49	1-2 مرحلة نظام الإدارة الأهلية (1927-1951)
52	1-3 نظام الحكم المحلي لسنة 1951
55	1-4 سياسة إدارة الحكم الثنائي اتجاه جنوب السودان
57	2- المبحث الثاني : طبيعة النظام الإداري خلال فترة الإستقلال (1956-1989)
57	1-2 النظام الإداري خلال فترة الحكم الديمقراطي الأول (1956-1958)
60	2-2 النظام الإداري خلال فترة الحكم العسكري الأول (1958-1964)
62	قضايا التنوع الإثني بالسودان خلال فترة الحكم العسكري الأول
64	2-3 النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم الديمقراطي الثاني (1965-1969)
66	2-4 النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم العسكري الثاني (1969-1985)
66	نظام الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971
68	نظام الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب سنة 1972
70	الحكم الإقليمي عبر كافة الأقاليم السودانية 1980
73	2-5 النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم الديمقراطي الثالث (1985-1989)
75	خلاصة الفصل الثاني
76	الفصل الثالث : حكومة الإنقاذ الوطني و تطبيق النظام الفيدرالي (1989-2011)
77	تمهيد
78	1-المبحث الأول : سياسة حكومة الإنقاذ و إدارة التنوع الإثني
78	1-1 ظروف و تداعيات وصول الجبهة الإسلامية للسلطة
79	1-2 المواقف الوطنية ، الإقليمية و الدولية من حكومة الإنقاذ
81	1-3 رؤية حكومة الإنقاذ الوطني لقضايا الحكم و الإدارة ومشكلة الجنوب (1989-1998)
85	2- المبحث الثاني : الأطر القانونية و التشريعية للنظام الفيدرالي السوداني
85	1-2 مرحلة الشرعية الثورية و التأسيس لنظام الحكم الفيدرالي
86	المرسوم الدستوري الرابع المؤسس للحكم الفيدرالي بالسودان 1991

88	المرسوم الدستوري العاشر 1994
89	المرسوم الدستوري الثاني عشر 1995
91	2-2 النظام الفيدرالي السوداني وفق الدستور الدائم لسنة 1998
96	3-2 النظام الفيدرالي السوداني وفق الدستور الإنتقالي 2005
104	4-2 تقييم فترة حكم الإنقاذ وإدارتها للتنوع الإثني في السودان (1989-2011)
108	3- المبحث الثالث : أثر إنفصال جنوب السودان على استمرار النظام الإتحادي
109	3-1 تطور الصراع الأهلي بين الشمال و جنوب السودان
111	3-2 نتائج إستفتاء الجنوب
112	3-3 أهم تحديات نظام الإنقاذ بعد إنفصال الجنوب
117	4- المبحث الرابع : آثار تطور مشكلة دارفور على استمرار النظام الإتحادي
117	4-1 واقع التنوع الإثني بإقليم دارفور
119	4-2 أسباب و دوافع الصراع بإقليم دارفور
122	4-3 المساعي الحكومية لإحتواء أزمة دارفور
123	4-4 أثر مشكلة دارفور على النظام الإتحادي السوداني
125	خلاصة الفصل الثالث
126	الخاتمة
130	الملاحق
149	قائمة المراجع
158	ملخص الدراسة

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول	
59	الجدول رقم (01) يوضح تمثيل الأقليم في السلطة المركزية في الفترة (1956-1958)	01
63	الجدول رقم (02) يوضح تمثيل بعض القبائل السودانية بالحكومة المركزية في الفترة (1958-1964)	02
72	الجدول رقم (03) يوضح الوضعية المالية للأقاليم السودانية خلال الفترة (1980-1984)	03
105	الجدول رقم (04) يوضح التوزيع الإقليمي لبعض الحكومات المركزية (1958-1998)	04
106	الجدول رقم (05) يوضح بعض الإنتماءات القبلية في التشكيل الوزاري للحكومات السودانية منذ الإستقلال لغاية 1998	05
115	الجدول رقم (06) يوضح حجم الإنفاق العسكري من عائدات النفط (1999-2002)	06
120	الجدول رقم (07) يوضح مؤسسات التعليم بإقليم دارفور مقارنةً بكل السودان (2003-2004)	07
120	الجدول رقم (08) يوضح الخدمات الصحية مقارنة بين دارفور و بقية السودان سنة (2005)	08
121	الجدول رقم (09) يوضح أبعاد النزاع القبلي بإقليم دارفور (1998-2001)	09

قائمة الأشكال

الصفحة	الشكل	
31	الشكل رقم (01) يوضح نسبة الجماعات الدينية بالمجتمع السوداني	01
37	الشكل رقم (02) يوضح نسب المجموعات العرقية بالمجتمع السوداني	02
46	الشكل رقم (03) يوضح التقسيم الإداري في السودان لسنة 1899	03
48	الشكل رقم (04) يوضح سلطات الحكم المباشر بالسودان (1894-1927)	04
51	الشكل رقم (05) يوضح بنية الإدارة الأهلية بالسودان (1927-1951)	05
54	الشكل رقم (06) يوضح بنية نظام الحكم المحلي لسنة 1951	06
59	الشكل رقم (07) التمثيل الوزاري للأقاليم السودانية بالسلطة المركزية للفترة الممتدة (1956-1958)	07
62	الشكل رقم (08) يوضح بنية النظام الإداري السوداني وفق قانون إدارة المديرية لسنة 1960	08
67	الشكل رقم (09) يوضح بنية نظام الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971	09
93	الشكل رقم (10) يوضح السلطة التنفيذية الاتحادية وفق دستور 1998	10
94	الشكل رقم (11) يوضح بنية السلطة التنفيذية الولائية وفق دستور 1998	11
98	الشكل رقم (12) يوضح تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية السودانية وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005	12
99	الشكل رقم (13) يوضح السلطة التنفيذية الاتحادية وفق دستور 2005	13
101	الشكل رقم (14) يوضح بنية السلطة التنفيذية الولائية وفق الدستور السوداني الإنتقالي لسنة 2005	14
103	الشكل رقم (15) يوضح بنية الجهاز التنفيذي لجنوب السودان وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005	15

قائمة الخرائط

الصفحة	الخريطة	
37	الخريطة رقم (01) توضح التوزيع القبلي في السودان	01
45	الخريطة رقم (02) توضح التقسيم الإداري السوداني لسنة 1899	02
87	الخريطة رقم (03) توضح التقسيم الإداري للسودان وفق المرسوم الدستوري الرابع لسنة 1991	03
89	الخريطة رقم (04) توضح التقسيم الإداري للسودان وفق المرسوم الدستوري العاشر لسنة 1994	04
113	الخريطة رقم (05) توضح التوزيع القبلي في جنوب السودان	05
113	الخريطة رقم (06) توضح الموقع الجغرافي لمنطقة أبيي	06
116	الخريطة رقم (07) توضح أماكن تواجد حقول النفط بالسودان	07
119	الخريطة رقم (08) توضح التوزيع القبلي بإقليم دارفور	08

تعتبر جمهورية السودان أحد أهم الدول العربية و الأفريقية ، و ذلك لما يميزه من خصائص سكانية فريدة من نوعها ، تمازجت فيها لسنين عديدة أغلب القبائل ذات الأصول الإثنية الإفريقية ، بالتواجد العربي الإسلامي الذي يتركز أغلبه بمناطق الشمال منه ، وميزة التنوع هذه لظالمات كانت مادة بحثية هامة لمختلف الكتاب و الباحثين ، خاصة فيما يتعلق بمسألة أسباب الحروب و النزاعات الأهلية التي عرفها السودان على مر العصور .

وفي هذا الإطار وبما أن هذه الدراسة تندرج ضمن مجال تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، فقد تناول النظام الفيدرالي كأداة لإدارة التنوع الإثني بالتطبيق على الحالة السودانية ، و سنحاول أن نوضح كيف أن للنظام الفيدرالي المطبق كأسلوب للحكم في السودان ، أن يحقق اندماجاً أكثر بين مختلف مكونات المجتمع السوداني ، ويحمي حقوقهم و خصوصياتهم الثقافية و الدينية .

1. أهمية الموضوع :

تأخذ الدراسة أهميتها من أهمية موضوع البحث ، الذي يدرس العلاقة بين كل من النظام الفيدرالي و مسألة إدارة التنوع الإثني في السودان ، التي أصبحت ذات أهمية بالغة في الوقت الراهن ، و ذلك للدور الخطير الذي أصبح يلعبه هذا البعد في وحدة واستقرار الدول و المجتمعات ، وكذلك لما نشهده من تركيز واضح على الأبعاد الطائفية و المذهبية والإثنية خصوصاً بالمنطقة العربية ، بحيث أصبحت هذه المسألة أحد أبرز مفاتيح التدخل الدولي في شؤون الدول الداخلية ، بداعي حماية الحقوق الثقافية و الدينية للأقليات و الجماعات الإثنية بالدول المعنية .

كذلك فإن الدراسة تأخذ أهميتها بعد ما شهدته تجربة جمهورية السودان في الحكم الفيدرالي ، من نضج قانوني متمثل في مختلف الأطر القانونية المؤسسة للنظام الفيدرالي منذ تولي حكومة الإنقاذ السلطة بالبلاد 1989، ونضج في مجال الممارسة الفعلية من خلال النتائج الملموسة على الواقع السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد ، مقارنة بما حققته بقية النظم الإدارية المطبقة سابقاً ، خاصة فيما يتعلق بقضايا التنوع الإثني الثقافي للمجتمع السوداني .

ومن جهة أخرى فالدراسة تأخذ أهميتها من التغيرات الهائلة على الساحة السياسية السودانية ، بعد انفصال جنوب السودان 2011، و الذي طرح العديد من التساؤلات و الإستفهامات حول الحاجة لإستمرار النمط الفيدرالي بالسودان ، وكيفية مواجهته لأغلب التحديات المستقبلية المتوقعة .

2. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى محاولة الإحاطة حول ظاهرة التنوع الإثني بأي مجتمع بصفة عامة ، وبالمجتمع السوداني بصفة خاصة ، ومعرفة مختلف الإنعكاسات الإيجابية و السلبية لهذه الظاهرة على وحدة واستقرار الدولة السودانية محل الدراسة .

ومن جهة أخرى تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء أكثر على التجربة الفيدرالية السودانية ، والتي تعتبر فريدة من نوعها في المنطقة العربية ، فيما يخص دوافع ومبررات تطبيقها ، ومختلف فترات الحرب و الصراع الشمالي - الجنوبي من أجل التوصل إلى صيغة للحكم تجمع بين الطرفين ، وتحمي حقوق جميع الجماعات الإثنية الجنوبية بصفة خاصة .

3. مبررات إختيار الموضوع :

يمكن إرجاع الأسباب التي دفعت بالباحث لإختيار موضوع الدراسة ، إلى أسباب شخصية و أخرى علمية موضوعية .

أ- الأسباب الذاتية:

إن ما تحمله التجربة السودانية في قضايا اللامركزية و الحكم المحلي ، منذ حتى قبل قيام الدولة المهدية (1881) ، وما شهده النظام السياسي و الإداري السودانيين من تغيرات في الطبيعة و النمط ، دفع الباحث إلى الدراسة و التعمق أكثر ، ومحاولة ربط هذه التغيرات بما يميز تركيبة المجتمع السوداني من تعدد ثقافي ، ديني عرقي و لغوي .

ب- الأسباب الموضوعية :

من بين الأسباب العلمية في اختيار موضوع الدراسة ، سعي الباحث تسليط الضوء على أبعاد و أدوات جديدة في إطار معالجة موضوع إدارة التنوع الإثني في السودان ، متمثلة أساساً في التركيز على دور النظم الإدارية في هذا الخصوص ، فأغلب الأبحاث و الدراسات العلمية السابقة التي تناولت الشأن السوداني ، ركزت على أبعاد أخرى كالإستقرار السياسي ، و طبيعة القيادة السياسية و أثرها على إدارة التنوع في السودان ، وحل مشكلة جنوب السودان بصفة خاصة ، ولكن من خلال هذه الدراسة نحاول أن نوسع النطاق أكثر ليشمل كافة أقاليم السودان .

ومن جهة أخرى ومن الأسباب العلمية أيضاً حرص الباحث على المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالشأن السوداني ، و ذلك لما يمثله من أهمية بالغة في الساحتين العربية و الأفريقية ، وما شهده من أحداث تاريخية مهمة كان آخرها إجراء إستفتاء جنوب السودان في جانفي 2011 و تقرير إنفصال الجنوب .

4. أدبيات الدراسة :

لقد اعتمد الباحث خلال إعداد الدراسة ، على العديد من الدراسات العلمية السابقة ، قدمت لنيل درجتي الماجستير و الدكتوراه ، في مجالات العلوم السياسية ، القانون العام ، و أخرى في الإدارة العامة و الحكم المحلي ، وحرص الباحث على إختيار الدراسات التي تناولت كل من المتغيرين الأساسيين للدراسة (النظام الفيدرالي - التنوع الإثني) ، وذلك للإلمام أكثر بالجوانب النظرية لهذه الدراسات ، ومعرفة النواقص التي لم تنطرق إليها ، ما يتيح للباحث تقديم أطر و مقاربات جديدة في معالجة موضوع التنوع الإثني بالسودان .

1- الدراسة المقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للباحث **عبد المنعم أحمد أبو طيخ** بعنوان " توزيع الإختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة"¹ ، وقد تناولت هذه الدراسة الجانب النظري للنظام الفيدرالي بصفة عامة ، و وضحت طرق و أشكال توزيع الإختصاصات و السلطات بين الحكومة الفيدرالية الإتحادية ، لم تتعمق الدراسة كثيراً في مسألة معالجة النظام الفيدرالي لظاهرة التنوع الإثني ، و ذلك لعدم تركيزها على دراسة حالة محددة أو تجربة فيدرالية بعينها .

2- الدراسة المقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية للباحثة **رحاب عبد الرحمن الشريف** بعنوان : "إشكالية بناء الأمة في السودان (1989-2004)"² ، وقد تناولت هذه الدراسة إستراتيجيات حكومة الإنقاذ الوطني في بناء الأمة السودانية المتعددة الإثنيات ، من خلال الإعتماد على أبعاد فكرية فلسفية أكثر ، و أغفلت دور و طبيعة النظامين السياسي و الإداري في بناء الأمة و العمل على إندماج مكوناتها ضمن هوية جامعة .

3- الدراسة المقدمة لنيل درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية للباحث **يحيى جمال عثمان** بعنوان : "الحدود الإدارية في السودان : دراسة في الجغرافيا السياسية"³ ، تناولت هذه الدراسة كافة النظم الإدارية التي طبقت في السودان منذ فترة الدولة المهدية ، و قد قدمت نموذجاً للحكم الفيدرالي المتوقع مع قدوم حكومة الإنقاذ الوطني ، ومن جهة أخرى أغفلت الدراسة ربط البعد الإداري هذا بما شهدته السودان من نزاع إثني أهلي طوال فترة مابعد الإستعمار .

¹ - عبد المنعم أحمد أبو طيخ ، " توزيع الإختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، رسالة منشورة ،

الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك 2008

² - رحاب عبد الرحمن الشريف ، " إشكالية بناء الأمة في السودان 1989-2004 " ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، قسم العلوم

السياسية، غير منشورة ، جامعة القاهرة 2009

³ - يحيى جمال عثمان ، " الحدود الإدارية في السودان: دراسة في الجغرافيا السياسية" ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية ، قسم

الجغرافيا، غير منشورة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة 1990.

4- الدراسة المقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية للباحثة فيروز محمد علم الدين بعنوان: "دور الفيدرالية في إدارة المجتمع المتعدد الإثنيات في بلجيكا"¹ ، تناولت هذه الدراسة النظام الفيدرالي كأداة لإدارة التنوع الإثني بالتطبيق على الحالة البلجيكية ، الأمر الذي استفاد منه الباحث فيما يخص البعد النظري للدراسة ، و مدى أثر النظم الفيدرالية في معالجة التعدد الثقافي .

5- الدراسة المقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة للحكم المحلي للباحث أحمد أحمد عوض الشوربجي بعنوان: "جنوب السودان بين الفيدرالية و الحكم الذاتي (1972-1992)"² ، ركزت الدراسة أكثر على فترة الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، وقدم الباحث تصوره الشخصي حول النظام الفيدرالي الممكن تطبيقه بوصول حكومة الإنقاذ للحكم سنة 1989 و كيفية حل مشكلة الجنوب ، ولذلك فإن هذه الدراسة لم تشمل باقي الأقاليم السودانية الأخرى ، و أغفلت فترات تاريخية سابقة لتطبيق نظام الحكم الذاتي الإقليمي في جوب السودان .

6- الدراسة المقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية للباحثة هبة سمير الحسيني بعنوان: "القيادة السياسية السودانية و مشكلة جنوب السودان: دراسة لفترة حكم الرئيس البشير (1989-2005)"³ ، إضافةً إلى اقتصار الدراسة على معالجة مشكلة الجنوب ، باعتبارها أبرز أسباب المشاكل الوطنية السودانية ، فقد ركزت من جهة أخرى على طبيعة القيادة السياسية كمتغير وحيد في حل مشكلة الجنوب ، دون التطرق للمتغيرات الأخرى .

7- الدراسة المقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية للباحثة هبة لبيب عبد الرحمن زرد بعنوان: "التنوع الثقافي و أثره على الخيار السياسي في السودان : دراسة حالة جنوب السودان (1989-2005)"⁴ ركزت الدراسة على الخيار السياسي لسكان الجنوب وفق ما يميزه من تنوع إثني و ثقافي ، وكذلك دور الحركة الشعبية في إدارة و تسيير شؤون الجنوب خلال الفترة المحددة للدراسة ، ما أتاح للباحث التعرف أكثر على طبيعة التركيبة الإثنية لسكان جنوب السودان باعتباره أحد أهم مكونات المجتمع السوداني ، و كان له الدور الأساسي في مختلف الأحداث التاريخية فيه ، منذ الإستقلال إلى غاية انفصال الجنوب سنة 2011 .

¹- فيروز محمد علم الدين ، "دور الفيدرالية في إدارة المجتمع المتعدد الإثني في بلجيكا" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،غير منشورة، جامعة القاهرة 2007.

²- أحمد أحمد عوض الشوربجي، "جنوب السودان بين الفيدرالية و الحكم الذاتي 1972-1992" ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة و الحكم المحلي، قسم العلوم السياسية،غير منشورة ،جامعة قناة السويس،1995

³- هبة سمير الحسيني ،"القيادة السياسية السودانية و مشكلة جنوب السودان: دراسة لفترة حكم الرئيس البشير 1989-2005" ،رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، غير منشورة ،جامعة القاهرة 2010 .

⁴- زرد ، هبة لبيب عبد الرحمن ،"التنوع الثقافي و أثره على الخيار السياسي في السودان :دراسة حالة جنوب السودان (1989-2005) " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة،جامعة القاهرة، 2007 .

5. إشكالية الدراسة :

لقد مرّت جمهورية السودان ، منذ حكم الدولة المهديّة ، مروراً بفترة الحكم الثنائي المصري- الإنجليزي (1894-1956) و وصولاً لمرحلة الإستقلال الوطني ، بالعديد من محطات الصراع الأهلي الداخلي بين مختلف الأطياف السياسية و الإثنية المكونة للمجتمع السوداني

وفي هذا الإطار إختلفت أغلب الكتابات و الدراسات العلمية السابقة ، حول أسباب و دوافع هذا الصراع الذي نشب و بشكل واسع في مرحلة الإستقلال الوطني بداية من 1956 ، و حول الأدوات و الآليات الممكنة لـه ، وفي هذا الإطار يمكن أن نقسم الدراسات إلى ثلاثة أقسام وفق الآتي :

- القسم الأول من الدراسات ركز على أفكار متعلقة بغياب ثوابت المواطنة التي تكفل حقوق مختلف الجماعات الإثنية بالسودان و تحقق مساواة فيما بينها ، وفق ضوابط دستورية واضحة و صريحة ، واقتصرت هذه الدراسات في تحليلها على الأبعاد الفكرية التي اتبعتها معظم الحكومات الوطنية السابقة في معالجة قضايا التنوع ، و محاولتها فرض الهوية العربية الإسلامية على كافة مكونات المجتمع السوداني التعددي ، الأمر الذي ساهم في فشل أغلب إن لم نقل كل هذه المحاولات و زاد من حدّة الصراع الأهلي .

- أما القسم الثاني من الدراسات ، فقد ركز على متغير الإستقرار السياسي للسودان ، خاصة في الفترة التي تلت نيل السودان لإستقلاله من إدارة الحكم الثنائي 1956 ، وما شهدتها من إنقلابات عسكرية متتالية و صراع على السلطة ، واهتمام حكومي بالغ بمحاربة حركات التمرد بجنوب السودان ، الأمر الذي أفشل كافة محاولات حل مشكلة إدارة التنوع الإثني بالسودان .

- أما القسم الثالث من الدراسات فقد ركز على البعد الخارجي ، المتمثل في التدخلات الأجنبية التي ساهمت في تعطيل مختلف المساعي الوطنية السودانية لإدارة التنوع الإثني بالبلاد ، و التوصل إلى حلول سلمية مرضية ، واستدلت هذه الدراسات بسياسات المستعمر البريطاني لفصل جنوب السودان ، وكذا التدخلات الأجنبية الحالية في قضايا دارفور من جهة و شرق السودان بصورة أقل .

ومع قدوم حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989 ، وتحقيق قدرٍ من الإستقرار الأمني و السياسي ، و تبنيتها تطبيق النظام الفيدرالي ، كوسيلة لوقف الإقتتال الأهلي و إدارة التنوع الإثني بالسودان ، طرحت العديد من التساؤلات حول قدرة هذه الوسيلة في تحقيق هذه الأهداف العريضة المسطرة ، و على هذا الأساس تبنى الإشكالية الرئيسية للدراسة كالتالي :

ما أثر تطبيق حكومة الإنقاذ الوطني النظام الفيدرالي على إدارة التنوع الإثني في السودان ؟

ومن خلال الدراسة سنحاول توضيح العلاقة بين متغيري الدراسة الأساسيين (النظام الفيدرالي - التنوع الإثني) ، وتوضيح طبيعة التأثير الذي أحدثه تطبيق النظام الفيدرالي على مسار و تحسين إدارة التنوع الإثني بالسودان ، مقارنةً بالنظم الإدارية المطبقة سابقاً ، والتي سنتناولها من خلال تحليلنا لموضوع الدراسة ، و بهدف فهم الإشكالية الرئيسية و معرفة أبعادها نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل للتنوع الإثني و الثقافي بالسودان دور أساسي على نشوب النزاع الأهلي فيه و تهديد وحدة واستقرار المجتمع السوداني ؟
- ماهي النظم الإدارية التي طبقت في السودان وكيف أثرت على إدارة التنوع الإثني فيه ؟
- هل تأخر تطبيق النظام الفيدرالي في السودان ساهم في تفاقم النزاع الإثني و سَرَّع بانفصال الجنوب ؟
- ما أثر آلية التوزيع العادل للثروة و السلطة على إدارة التنوع الإثني بالسودان ؟
- ماهي أهم تحديات النظام الفيدرالي السوداني بعد انفصال إقليم الجنوب ؟

6. فرضيات الدراسة :

إنطلاقاً من التساؤلات السابقة ، يمكن صياغة الفرضيات التالية ، التي من شأنها أن تساعد الباحث على إيجاد حلول لمشكلة البحث :

1. ليس لمتغير التنوع الإثني الدور الوحيد في نشوب الصراعات الأهلية بالسودان و تهديد وحدة واستقرار مجتمعه ، و ذلك لما يميز ظاهرة التنوع الإثني من شمولية تشمل كافة المجتمعات ، بما فيها المجتمعات التي لم تعرف نزاعات أهلية بالرغم من وجود تنوع إثني بها .
2. طبقت العديد من النظم الإدارية في السودان ، و فشلت كلها في إدارة التنوع الإثني الثقافي و توقيف الصراع الأهلي بالبلاد ، ويرجع ذلك أساساً لعدم الإستقرار السياسي و الأمني بالسودان ، و عدم ثبات الأطر القانونية لهذه النظم ، و تعارضها في أغلب الأحيان مع مطالب مختلف الجماعات الإثنية .
3. إن تأخر الحكومات الوطنية في تطبيق النظام الفيدرالي ، وفق مطالب الجنوبيين منذ 1956 إلى غاية 1998 ، ساهم بشكل كبير في تفاقم النزاع الإثني و انفصال جنوب السودان في آخر المطاف .
4. إن تركيز حكومة الإنقاذ على آلية التوزيع العادل للسلطة و الثروة بالسودان ، ساعد كثيراً في إنجاح التجربة الفيدرالية من جهة ، و إدارة التنوع الإثني من جهة أخرى .
5. تعتبر كل من التوصل لحل لمشكلة دارفور من جهة ، و حل القضايا العالقة بين الحكومة السودانية و حكومة جنوب السودان أحد أهم تحديات بقاء و استمرار النظام الفيدرالي السوداني .

6. حدود مشكلة البحث :

تتمحور الحدود المكانية للمشكلة البحثية أساساً حول البيئة الداخلية لجمهورية السودان ، و ما حدث فيها من تفاعلات سياسية لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة ، و كذا البيئة الخارجية و ما لها من تأثيرات إيجابية و أخرى سلبية ، خاصة دول الجوار الإفريقي للسودان ، و دورها في حل مشكلة الجنوب بصورة خاصة ، عبر مختلف الإتفاقيات و المعاهدات التي تطرقت لها الدراسة لأسباب تتعلق بمضمونها .

أما الحدود الزمانية للدراسة ، فتتركز أساساً في فترة حكم حكومة الإنقاذ الوطني ما بين (1989-2011)، وهي الفترة التي شهدت أول حكومة وطنية سودانية تطبق النظام الفيدرالي ، هذا طبعاً مع التطرق للفترات التاريخية السابقة ، بدايةً بفترة الحكم الديمقراطي الأول (1956-1958) ثم فترة الحكم العسكري الأول (1958-1964) ، تليها فترة الحكم الديمقراطي الثاني (1965-1969)، ثم فترة الحكم العسكري الثاني (1969-1985) ، و أخيراً فترة الحكم الديمقراطي الثالث (1985-1989) ، بغرض التعرف على أبعاد و محاولات إدارة التنوع الإثني منذ نيل جمهورية السودان لإستقلالها التام .

7. مناهج الدراسة :

من خلال تحليلنا ومعالجتنا لإشكالية الدراسة ، المتعلقة بأثر تطبيق النظام الفيدرالي على إدارة التنوع الإثني بالسودان ، نستخدم منهجين أساسيين ، تساعدنا على التحليل الجيد و المحكم ، بحيث نحاول قدر الإمكان أن نركز على أهم النقاط التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ، وهذه المناهج هي كالتالي : المنهج التاريخي و منهج دراسة الحالة .

فبالنسبة للمنهج التاريخي ، فإن طبيعة موضوع الدراسة ، تجعل أي باحث ملزم على إستخدام المنهج التاريخي ، فنحاول من خلاله إلقاء الضوء على الجوانب التاريخية للتاريخ السياسي السوداني ، وكذا التطور التاريخي للنظام الإداري السوداني قبل نيله الإستقلال ، ثم دراسة ورحلة مابعد الإستقلال من خلال تأريخ مختلف الأحداث و التغييرات و التطورات التي أثرت على طبيعة وشكل الدولة السودانية و أثرت في وسائل معالجتها للتنوع الإثني للمجتمع السوداني .

فبالنسبة لمنهج دراسة الحالة نستخدمه لتسليط الضوء على التجربة الفيدرالية في جمهورية السودان ، من حيث المبررات و الأسباب التي دفعت السلطة السياسية السودانية لتبني هذا التوجه ، وما هي الأسس و الضوابط القانونية التي أقيم على أساسها النظام الفيدرالي بالسودان ، وكذا لإبراز شكل و طبيعة النموذج الفيدرالي السوداني و الفرق بينه و بين باقي التطبيقات الفيدرالية ، وتقديم التحليلات الموضوعية لحسن أو سوء تطبيق النظام الفيدرالي بالسودان .

8. تقسيم الدراسة :

لقد إعتدنا في تقسيم الدراسة على طريقة الفصول ، بحيث تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول رئيسية ، تناولنا من خلالها أهم الجوانب ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة .

بحيث تطرق الباحث في الفصل الأول إلى الإطار النظري لمفهوم النظام الفيدرالي و مفهوم الإثنية ، فبالنسبة للنظام الفيدرالي ، حرص الباحث على توضيح نقاط محددة ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة ، ومن شأنها أن تساعد على الفهم الشامل لأبعاده ، و لم يستغرق الباحث كثيراً في الجانب النظري لمفهوم النظام الفيدرالي ، و ذلك لتناوله في الكثير من الدراسات العلمية السابقة .

أما فيما يخص الإطار النظري لمفهوم الإثنية فقد قام الباحث بتقديم العديد من التعاريف اللغوية و الإصطلاحية لمفهوم الإثنية ، و توضيح الإستخدامات المتعددة له ، و تمييز الفرق بينه و بين مصطلحات أخرى كالعرق ، الأقلية الأمة ، والعنصر ، وتناولنا أيضاً واقع التنوع الإثني بالسودان باعتباره نموذج الدراسة ، وذلك بالتطرق إلى مسألة الهوية السودانية ، وعرض مختلف مظاهر التنوع الإثني فيه ، ووضع خريطة التوزيع القبلي و السكاني لمختلف الجماعات الإثنية عبر الأقاليم السودانية .

أما فيما يخص الفصل الثاني ، فقد حاولت الدراسة عرض التطور التاريخي للنظام الإداري في السودان ، وذلك بتناول الحقب التاريخية السابقة لتطبيق النظام الفيدرالي ، والتي تبدأ بفترة الحكم الثنائي بالسودان 1894 ، وصولاً إلى فترة الحكم الديمقراطي الثالث (1985-1989) ، وقد سعى الباحث أن يبرز أثر هذه النظم الإدارية على إدارة التنوع الإثني بالسودان عبر كافة أقاليمه .

أما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لتناول بداية تطبيق النظام الفيدرالي بالسودان ، من خلال عرض مختلف الأطر القانونية و التشريعية لهذا النظام ، ورصد كافة التغيرات الجوهرية في سياسة إدارة التنوع الإثني بالسودان منذ قدوم حكومة الإنقاذ الوطني و تطبيق صيغة الحكم الفيدرالي ، مقارنة بما توصلت إليه النظم الإدارية السابقة .

الفصل الأول

الإطار النظري لمفهوم النظام الفيدرالي و التنوع الإثني

تمهيد :

يوصف السودان في أغلب الدراسات و الكتابات السياسية إن لم نقل كلها ، بأنه عبارة عى إفريقيا مصغرة ، أو صورة مصغرة لإفريقيا، و يعود السبب الرئيسي في تبني هذا الوصف إلى الطبيعة الفسيفسائية للمجتمع السوداني ، الذي يحوي كافة مظاهر التنوع و التمايز الإثني الذي تتميز به قارة إفريقيا بأكملها ، و التي هو - السودان - أحد أهم الوحدات السياسية فيها.

وقد ساهم هذا التنوع الثقافي السوداني ، في إعداد الكثير من الأبحاث و الدراسات التي تناولت هذه الموضوع و لكن كل حسب توجهه واختصاصه العلمي ، سواء أكانت أبحاث تاريخية درست تاريخ القبائل السودانية أصولها العرقية و الدينية و غيرها ، أو دراسات إقتصادية تناولت طبيعة النشاط الإقتصادي الذي تمارسه كل جماعة إثنية مقيمة بالأراضي السودانية ، وأخرى أدبية تطرقت إلى إبراز الإنتاج الأدبي للمجموعات العرقية السودانية باختلافها، أما الدراسات السياسية فقد تناولت العديد من الجوانب كمسألة الحركات العرقية السياسية السودانية ، الأحزاب السياسية التي تمثل فئة إثنية معينة، وكذا دراسة تأثير الاستقرار السياسي في السودان بمتغير بالتنوع الإثني الثقافي و غيره من القضايا .

وباعتبار دراستنا هذه تعالج مسألة النظام الفيدرالي و إدارة التنوع الإثني بالتطبيق على الحالة السودانية ، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لمصطلحي النظام الفيدرالي و التنوع الإثني ، باعتبارهما المتغيرين الرئيسيين لهذه الدراسة ، فبالنسبة للمبحث الأول منه سنحاول تناول مفهوم الفيدرالية بالإحاطة بالجانب النظري منه و توضيح مدى قدرته على إدارة مختلف مظاهر التعدد كالتعدد الديني ، العرقي و اللغوي ، بطريقة تكون أكثر عدلا و مساواة في مسألة تمتع المواطنين بحقوقهم و قيامهم بواجباتهم، وكذا التقسيم العادل للثروات ، الأمر الذي يغلب مبادئ المواطنة على أي اعتبارات أخرى .

أما من خلال المبحث الثاني فسنعالج مسألة التنوع الإثني بصيغة نظرية مفاهيمية بكل ما استطعنا من تقديم تفاصيل دقيقة حول هذا المصطلح، مفاهيمه و مظاهره، والإستخدامات المختلفة له ، و تبيان ما إذا كانت مسألة التنوع الإثني الثقافي داخل المجتمع الواحد عامل ضعف و تفرقة أم العكس ، و كيف يمكن معالجة هذا التنوع .

أما من خلال المبحث الثالث فسنعاول تحليل الوضع السوداني باعتباره نموذج الدراسة ، ساعين لمعرفة مامدى تطابق الأبعاد النظرية لمصطلح التنوع الإثني على الواقع المجتمعي السوداني ، و هذا بالتطرق للعديد من النقاط الأساسية ، منها تناول مسألة الهوية السودانية التي طالما أثارت الجدل بين الكتاب و المهتمين بالشأن السوداني ، و كذا إبراز مظاهر التنوع الإثني في السودان، وكيف ساهم هذا في تعميق الخلافات البيئية و المطالبة بنظم حكم إدارية قادرة على تقسيم عادل للسلطة و الثروة بين مختلف أطراف المجتمع السوداني .

المبحث الأول : الإطار النظري لمفهوم النظام الفيدرالي

نحاول من خلال هذا المبحث أن نقدم إطاراً نظرياً لمفهوم النظام الفيدرالي ، من حيث التعريف و أصل المصطلح ، طرق نشأة و تشكل النظم الفيدرالية و الدوافع وراء تبني الدول لهذا النوع من الأنظمة ، و كذلك تقديم مختلف خصائص النظم الفيدرالية المطبقة بصفة عامة .

المطلب الأول : مفهوم النظام الفيدرالي

إن مفهوم فيدرالية مشتق من الأصل اللاتيني **Foedus** و التي تعني معاهدة أو جامعة **League** أو إتفاق **Convenant** ، ومعناها الأصلي يضمن السيادة للمعاهدة المؤسسة التي تحدد الكيانات السياسية الداخلة في الإتحاد ، هذا يتضمن حكم الوطن و هيمنة الحكومة المركزية على الشؤون الخارجية ، وعضوية الأمم المتحدة و قضايا الدفاع الوطني ، و السياسة المالية .

و الفيدرالية كما عرفتها الموسوعة البريطانية هي شكل من التنظيمات السياسية ، حيث توحد الدول المنفصلة أو غيرها من الحكومات داخل نظام سياسي واحد ، بطريقة تسمح لكل واحدة بالحفاظ على كيانها السياسي الأساسي ، وهي تضمن نوعاً من توزيع السلطة بين مستويين مركزي و مستوى الولايات أو المقاطعات ، أي بعبارة أخرى يضمن النظام الفيدرالي حقوق و ثقافة الأفراد و مختلف الجماعات الإثنية¹ .

تنشأ الدولة الفيدرالية كشكل من أشكال الدولة من خلال اتحاد عدد من الولايات أو الأقاليم أو الدول التي تتعايش معا دون انفصال ومن الجدير بالذكر إن من الفقهاء الغربيين لم يتفقوا على مصطلح موحد للفيدرالية يقابل المصطلح الانكليزي **federal state** وهناك من يطلق عليها الدولة الاتحادية ، الاتحاد المركزي ، الدولة الفيدرالية ، الاتحاد الفيدرالي ، الاتحاد الدستوري ، الدولة التعاهدية ، الاتحاد الفيدرالي .

ولا يوجد تعريف للفيدرالية متفق عليه فقد أورد فقهاء القانون الدستوري عددا من التعاريف للفيدرالية يتقارب جميعه بالمعنى والمضمون وترسم صورة مقبولة لشكل الدولة التي تتصف بجملة من التنوع العرقي والمذهبي و التركيبية السياسية المتعددة الميول فهناك من عرفها بكونها اتحاد أبدي لدول مختلفة ذات سيادة والذي يملك أجهزتها الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضاً على مواطنيها .

وعرفت أيضاً بكونها دولة واحدة تتضمن كيانات دستورية متعددة ، ولكل منها نظامها القانوني الخاص ، واستقلالها الذاتي وتخضع في مجموعها للدستور الفيدرالي باعتبارها منشأ لها والمنظم لثباتها القانوني و السياسي ، وهي بذلك عبارة عن نظام دستوري وسياسي مركب

2 .

يرى **Ronal Watts** أن الأنظمة السياسية الفيدرالية ، و الإتحادات الفيدرالية هي أساساً مصطلح معياري و ليس وصفي ، يشير إلى التشجيع على قيام نظام حكومي متعدد المستويات ، بحيث يضم عناصر من الحكم المشترك و الحكم الذاتي في الإقليم، و يقوم هذا المصطلح على أساس القيمة و المصادقية المفترضة بين الوحدة و التعددية ، وعلى إستيعاب الهويات المميزة و الحفاظ عليها ، وتعزيزها ضمن إتحاد سياسي أكبر حجماً³ .

¹ - Martin J.Dent ,Identity Politics, Filling The Gap Between Federalism And Independence, Ashgate, Usa2004,PP1-4

² - عبد المنعم أحمد أبو طيخ، " توزيع الإختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، رسالة منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك 2008 ، ص 15

³ - عزيز جبر شيال ، "النظام الفيدرالي إدارة التعددية الإثنية و العرقية " مجلة السياسية و الدولية ، الجامعة المستنصرية، بغداد :العدد7، السنة الثانية (2007)، ص 4

تقوم الدولة الاتحادية على الإتفاق الحر بين مجموعة من الدول ذات المقومات المشتركة في ظروف معينة تضطرها إلى التوحيد ، و بموجب هذا الإتفاق القائم على الرضا التام ، تتنازل الدول الأعضاء عن سيادتها الخارجية للدولة الاتحادية ، أما بالنسبة لسيادتها الداخلية فقد تحتفظ بها في ظل الشكل الفعلي للإتحاد ، أو تتنازل عن جزء منها للدولة الاتحادية ، في ظل الشكل الفيدرالي أو المركزي.

و يعني ذلك وجود سلطة أو هيئة تنفيذية أعلى في الإتحاد ، و أخرى أدنى في الولاية ، و كذلك وجود سلطة أو هيئة تشريعية أعلى ، أي برلمان إتحادي في العاصمة الإتحادية ، وأخرى في عاصمة الولاية ، و الشيء نفسه بالنسبة للسلطة القضائية الإتحادية و الولاية ، والتي يترتب عليها قيام نظام قضائي إتحادي و آخر داخل إقليم الولاية العضو ، حيث تصدر الأحكام القضائية في الولاية باسم الدولة الإتحادية ، أما الثانية فتصدر باسم الولاية ، وفقاً لمبدأ سمو القواعد القانونية .¹

ويعتمد النظام الفيدرالي بشكل أساسي على اللامركزية السياسية القائمة على أسلوب توزيع السلطات العامة الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية في الدولة الإتحادية على مستويين ، يكون المستوى الأول ممثلاً برئاسة الدولة الإتحادية ، أما المستوى الثاني يكون في الولايات الأعضاء ، بحيث تقوم السلطات الإتحادية على أساس الدستور الإتحادي ، أما سلطات الولايات فعلى أساس الدستور الولائي الذي لا يكون مخالفاً للتشريع الإتحادي .

ومن ناحية أخرى يكون النظام الفيدرالي بمثابة حلٍ للمشكلات الأقليات العرقية في العديد من الأقطار كالسودان و العراق ، و ذلك بمنح تلك الأقليات إختصاصات إدارية كبيرة لمعالجة شؤونها الداخلية بالوسائل التي تناسب مع أوضاعها الجغرافية و الإجتماعية و الثقافية بصفة عامة .²

أما فيما يخص أساليب توزيع السلطة السياسية بين الدول الإتحادية و الولايات الأعضاء فتكون على النحو الآتي :

- تحديد إختصاصات الدولة الإتحادية و الولايات على سبيل الحصر ، و يشوب تلك الطريقة نوع من الجمود ، بسبب عدم إستجابتها للتطورات المستجدة خلال الممارسة و صعوبة إلمام المشرع بكل الحالات المحتمل ظهورها مستقبلاً ، الأمر الذي يتطلب إجراء تعديلات دستورية بين الحين و الآخر .
- تحديد إختصاصات الدولة الإتحادية حصراً ، و تخويل الولايات الأعضاء ما يستجد من إختصاصات و سلطات ، وبالتالي يكون الإختصاص العام للولاية ، و تلك الطريقة تكفل تدعيم سلطة الولايات ، و إيجاد الملائمة و فرص تحقيق الذاتية خلال الممارسة الدستورية .
- تحديد إختصاصات الولايات الأعضاء حصراً ، و تخويل الجهاز الإتحادي بقية الإختصاصات التي تستجد ، وهنا يكون الأخير صاحب الإختصاص العام في ما لم يرد فيه نص دستوري حصري ، و يترتب على تلك الطريقة تدعيم الدولة الإتحادية و تقليص سلطات الولايات خلال الممارسة .

¹ - عبد العزيز إدريس الخطابي، " اللامركزية الإدارية و السياسية و قيمتها لفكرة الوحدة العربية" ،مجلة دراسات عربية، بيروت : دار الطليعة، 2000 ، ص 38

² - نفس المرجع ، ص 37

و في هذه الحالة ينبغي على المشرع إختيار أنسب تلك الوسائل في الدولة الإتحادية ، وفقاً لأوضاعها و ظروفها ، و عدم الإكتفاء بنقل تجربة إتحادية سابقة و تطبيقها .

و هناك من يقسم هذه الأساليب على أساس التوزيع المطلق للإختصاصات و ذلك بتحديد إما السلطات الإتحادية أو تحديد السلطات الولائية ، فبتحديد سلطات الإتحاد الفيدرالي يترك ما عداه للولايات ، و هناك أسلوب قائم على تحديد كل من السلطات الإتحادية من جهة و السلطات الولائية من جهة أخرى، أما الأسلوب الثالث المعتمد فيعتمد على تحديد السلطات المشتركة بين كل من السلطات الإتحادية و الولائية .¹

المطلب الثاني : طرق نشأة الدولة الفيدرالية

تنشأ الدولة الفيدرالية ، إما عن طريق إتحاد مجموعة من الوحدات السياسية فيما بينها ، بعد تنازل كل واحدة منها على سيادتها الداخلية لسلطة إتحادية محددة ، أو عن طريق تفكك دولة موحدة بسيطة إلى مجموعة من الوحدات السياسية تربط فيما بينها ضوابط و دستور إتحادي واحد .

1. فقد تنشأ الدولة الفيدرالية من اتحاد دولتين أو عدد من الدول ، تتنازل كل واحدة منها عن بعض من سلطاتها الداخلية و عن سيادتها الخارجية ثم تتوحد ثانية لتكون الدولة الفيدرالية على أساس الدستور الفيدرالي ، ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ، المانيا الفيدرالية ، والإمارات العربية و غيرها .

بموجب هذه الطريقة تنشأ الدولة الفيدرالية بانضمام اختياري بين دول مستقلة إلى بعضها ، واغلب الدول الفيدرالية نشأة بموجب هذه الطريقة و السبب في ذلك قد يعود الى الوحدة القومية القائمة على أساس وحدة اللغة و التاريخ ، أو أنب ينهما مصالح مشتركة ، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دفاعية ، كما ان اختيار النظام الفيدرالي في هذه الحالة يعود إلى أن التنظيم الفيدرالي يسمح لكل ولاية دولة بالمحافظة على قدر من استقلاليتها الذاتية معاً لاشترك في سلطات الدولة الجديدة .²

2. وقد تنشأ الدولة الفيدرالية من تفكك دولة كبيرة بسيطة يعاني سكانه امن مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية كاختلاف اللغة ، العادات ، الثقافات والموارد والثروات ، في عمل شعبها على المطالبة باستقلال تام عن سيطرة الحكومة المركزية وتقرير مصيرها دون تدخل من الآخرين ثم تقوم الدولة المعنية بتحويل شكلها من دولة بسيطة و موحدة إلى دولة مركبة فيدرالية عن طريق تقسيم البلاد إلى ولايات أو أقاليم وتبني النظام الفيدرالي .

¹ - محمد الهماوندي، الحكم الذاتي و النظم اللامركزية الإدارية و السياسية دراسة نظرية مقارنة ، بيروت: دار المستقبل العربي، 1990 ، ص 183

² - عبد المنعم أحمد أبو طبيخ، مرجع سابق ، ص 17

المطلب الثالث : خصائص الدولة الفيدرالية :

تتميز الدولة الفيدرالية بثلاثة خصائص أساسية هي (الوحدة ، الإستقلال ، المشاركة)

فبالنسبة لفكرة **الوحدة** تعتبر الأساس الأول الذي تركز عليه الدولة الفيدرالية والغاية التي ترمي إليها الولايات أو الدول عندما تأخذ بفكرة الفيدرالية لبناء الدولة الجديدة . وتظهر هذه الفكرة بوضوح في كيان النظام الفيدرالي ، ولاسيما في التنظيم القانوني والسياسي فيشكل - وحدة الشعب والجيش والإقليم والجنسية - و فيطبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات الأعضاء ، وكذلك في السياسة الخارجية للدولة الفيدرالية . وتظهر مظاهر الاتحاد في الهيئات الدستورية العليا للدولة الفيدرالية كما تظهر في بروز الدولة الفيدرالية كقوة واحدة على الصعيد الدولي .

أما فيما يخص خاصية **إستقلال** الولايات فيظهر المقومات الذاتية للولايات ، ويعمل على إقرارها وتثبيتها ، ومن ثم المحافظة عليها وحمايتها و يفرض هذا المظهر وجوده في كلتا الحالتين اللتين تنشأ فيهما الدولة الفيدرالية حالة التكتل و

حالة التفكك . ففي حالة تكوين الدولة الفيدرالية عن طريق انضمام عدة دول أو ولايات كانت في الأصل مستقلة عن بعضها ، نجد إن كلا منها تدافع عن استقلالها وتهدف إلى ان لا تنال الدولة الجديدة منها إلا القدر الضروري لبنائها و بقائها ، وأما مظهر الاستقلال الذاتي في حالة إنشاء الدولة الفيدرالية عن طريق تفكك دولة موحدة إلى ولايات فيدرالية فان الدولة الموحدة ما كانت لترضى بالتفكك الا استجابة لرغبة سكان تلك الولايات في الاستقلال الذاتي والابتعاد عن نظام المركزية وبالتالي فإن هذه الولايات لا تقبل أية سيطرة أو تقييد لاستقلالها إلا بنص قانوني وفي الحدود الضرورية للحفاظ على بقاء الدولة الفيدرالية واستمرارها .¹

أما مبدأ **المشاركة** ، فيقصد به تشارك الولايات باعتبارها الكيانات الدستورية المميزة في تكوين إرادة الدولة الفيدرالية مما يترتب عليه أن يحقق الانسجام والتوافق والارتباط بين مبدأ بالوحدة والاستقلال الذاتي ، فضلا عن ذلك تساعد على تنظيم الدولة الفيدرالية وظهوره بمظهر دولة موحدة هذا المبدأ يخول الأعضاء في الاتحاد المساهمة في إعداد القرارات الاتحادية ذات المنفعة المشتركة وبدونه لا يمكن القول بتعاون الأعضاء و إنما بخضوعها ، فالدولة الاتحادية لا توجد إلا إذا ساهمت الجماعات المشتركة بواسطة ممثليها بتكوين الأعضاء في الدولة الاتحادية وبأعدا دقراراتها وقوانينها واستنادا إلى إن الدستور الفيدرالي هو تعبير عن توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة والمصالح الذاتية للولايات فان مشاركة الولايات يعتبر تجسيدا لهذا التوازن .

المطلب الرابع : النظام الفيدرالي كآلية لإدارة التنوع الإثني :

إن النظام الفيدرالي يسمح في العديد من المجتمعات متعددة الأصول و الإلتماءات الدينية ، و الطائفية و العرقية ، بالإعتراف بهذه التعددية و بالمصالح و الهوية المشتركة في الوقت نفسه ، وهو ما تسعى إليه المجتمعات المعاصر ، إذ أن عدم الإعتراف بهذه الإلتماءات التي تشكل ثقافات فرعية ، يعيق نمو واكتمال شروط الثقافة المشتركة و الهوية الوطنية ، ومن هنا يغدو الحل الفيدرالي ضامناً لإدارة التعددية الإثنية المشتركة من جهة ، و لا تلغي حقوق مكونات الشعب تحت الهوية الواحدة من جهة ثانية .

¹ - المرجع السابق ، ص 29

فالفيديرالية القائمة على أسس دستورية تراعي الإختلافات الثقافية في أي مجتمع ، تكون قادرة على إدارة هذا التنوع المجتمعي ، و ذلك من خلال توزيع عادل للسلطات و الصلاحيات لكل مستويات الحكم الإتحادية ، الممثلة في هيئات الحكم المركزية و الإقليمية وصولاً إلى السلطات المحلية ، و كذلك وضع ضوابط قانونية توازن بين تشريعات الأقاليم الفيدرالية و الدستور الإتحادي ، هذه الضوابط التي يجب أن تحترم بيئة خصوصية كل إقليم الثقافية الدينية و اللغوية ، و يبرز هذا في المناهج و المنظومات التعليمية ، اللغة المستعملة في التعاملات و الإجراءات الإدارية الرسمية و غيرها من الميزات التي يجب أن تميز كل إقليم فيديريالي عن الآخر في إطار الدولة الإتحادية .

إن نجاح أي نظام فيديريالي مرتبط بأن تقوم على أسس ديمقراطية ، وهذا الأمر يتطلب موافقة مزدوجة ، أي موافقة الأفراد من المواطنين في المجتمع ، و موافقة الجماعات الإثنية و العرقية و الدينية المتعددة التي يتكون منها المجتمع ذو المكونات المتعددة، كما أن حسم الأمور ذات العلاقة بالتخصيصات المالية و توزيع الثروات الطبيعية ، يعد من القضايا الأساسية التي تساعد أو تعيق قيام النظام الفيدرالي .

و ذلك مرهون بدعم الممثلين المجتمعيين الذين يسعون في سبيل التغيير التعددي السلمي ، و الإعتراف بمدى قدرة كل مكونات المجتمع الإثنية ، على لعب دور مؤثر من خلال المشاركة في الحكم ، و ضمانة الحقوق الثقافية للجماعات الإثنية دستورياً، و كذلك تمثيل المجموعات الإثنية كلها داخل الحكومة الفيدرالية ، و وجود أحزاب سياسية تشمل مناطق البلد كافة و لديها أعضاء من كافة مكونات الشعب العرقية .

إن التأكيد على مسألة التوزيع العادل للثروة و الموارد الإقتصادية ، يعكس الأهمية البالغة للبعد الإقتصادي و المعيشي للمجتمعات التعددية ، فأغلب الحركات الإثنية التي تطالب بحقوقها الثقافية ، هي في الحقيقة تعاني من سياسات التهميش في توزيع البرامج الإقتصادية ، ما ينتج تنمية غير متوازنة بين أقاليم الدولة المعنية ، ذلك يوحي لهذه الحركات أن تميزها الثقافي عن باقي جماعات المجتمع كان الدافع وراء كل ما تعانیه إقتصادياً واجتماعياً ، لذلك فإننا قد نجد دولاً بسيطة و مركزية في شكلها و تنظيمها الإداري ، و في نفس الوقت تتميز بالتعدد الإثني بين أفراد شعبها ، هذا مايدل على التحكم في جانب العدالة في توزيع مواردها الإقتصادية ، و كذلك عدم إهمال البعد الثقافي أيضاً .

إن ما تعانیه المجتمعات في أغلب دول العالم الثالث ، التي تبنت هيكلية الدولة الواحدة البسيطة ، التي يسعى نظامها إلى فرض الهوية الواحدة عبر تحطّي أو حتى قمع الثقافات الفرعية أحياناً ، لم تؤدّ إلا إلى مزيدٍ من المشاكل و تبيد الموارد باتجاهات لا تخدم التنمية البشرية .

و لعل ما يعانیه كل من السودان و العراق مثلاً من مصاعب و مخاطر و عنف يعيق بناء دولة عصرية قائمة على أسس ديمقراطية تعددية ، تتيح الفرصة لأبناء الوطن الواحد لبناء مستقبل زاهر ، و قد يكون النظام الفيدرالي أحد الوسائل الناجعة في إدارة التعددية الإثنية و العرقية سلمياً ، و يقلل من دوامة الصراعات الإثنية ، و مما لا ريب فيه أنه لا يوجد نظام فيديريالي واحد يستطيع تلبية حاجات الدول و حتى تلك التي تشابه في مشكلاتها ، ولكن بالإمكان الإستفادة من التجارب العالمية لإيجاد أساليب مختلفة للتعامل مع التحديات ، من خلال الإطلاع على ما حققته من نجاحات و فشل على حدٍ سواء .¹

¹ -عزيز جبر شيال، مرجع سابق، ص 2

إلا أنه هناك إتجاه يعارض مسألة إقامة النظام الفيدرالي كوسيلة لإدارة التنوع الإثني بالمجتمع التعددي ، و يعتقد البعض أن منح الحكم الذاتي لمجموعة معينة من المجتمع الواحد، سوف يفجر قوى تسعى لإزالة الحكم المركزي ، مما سيؤدي إلى إختيار الدولة أو إنقسامها إلى وحدات صغيرة ، كما حصل في أوروبا الشرقية عقب إختيار النظام الشيوعي ، متناسين أن حالات الفشل الرئيسية في الأنظمة الفيدرالية بأنها عمليا مجرد فيديريات شكلية ، و في العديد منها كانت مكرهةً بالقوة على الإستمرار معاً ، و كانت في الأغلب دولاً مركزية متشددة و تفتقر للديموقراطية .

هذا يعني أنه لم يكن هناك أي فرصة للحوار أو التعاون فيما بين مجموعاتها القومية المختلفة ، فليس من الغريب إذن إن قررت مكوناتها الإنفصال عندما سنحت الفرصة المناسبة ، كما أن جميع النظم الفيدرالية الشيوعية و تلك التي شكلت في أعقاب الحقبة الإستعمارية ، والتي انحارت فيما بعد ، تعاني من ضعف إقتصادي ، لم تكن هذه الأنظمة إما بسبب الفساد ، أو بسبب عوامل الضعف في التخطيط الإقتصادي المركزي ، قادرة على توفير مستوى معيشي معقول لسكانها .¹

إن الديمقراطية و إعلاء قيم الحرية و المساواة أحد أهم الأدوات التي يجب أن تتوفر في النظم الفيدرالية ، فالنصوص الدستورية و القانونية المنظمة للحكم الإداري و تحديد طبيعة الحكم في أي دولة ، غير قادرة لوحدها على إقامة نظم فيدرالية ناجحة ، فلا بد من توفير كافة متطلبات الحياة السياسية و الحزبية الحرة ، القادرة على تمثيل أغلب مكونات هذا المجتمع التعددي ، ما سيدفع بهذه القوى إلى السعي للمحافظة على نموذج دولتهم الفيدرالية التي تحمي حقوقهم الثقافية ، لا أن يدفعهم إلى تبني خيارات الإنفصال عنها .

المبحث الثاني : الإطار النظري لمفهوم التنوع الإثني

لكي تتمكن من الإحاطة الكاملة بتعريف مصطلح التنوع الإثني ،لابد من التطرق إلى الأصل اللغوي للمصطلح بصورة مدققة ، ثم تقدم جملة من التعاريف الإصطلاحية له و إبراز مختلف أبعادها ، لأن مصطلح الإثنية كثير الإستخدام في حقول علمية شتى كعلم الإجتماع و السياسة و الأثنوبولوجيا ، هذا ما يجب أن يترتب عليه تقديم مختلف القراءات الفكرية حول أبعاد المصطلح .

المطلب الأول : مفهوم الإثنية

¹ نفس المرجع ، ص 14

في معجم أكسفورد شرح لكلمة (ETHNIC) المتعلقة بالعرق (RACE)، و العرقية لا تعني سوى إنتماء جيني إلى مجموعة بشرية محددة (سامية ، حامية أو آرية) ، و لاتعني بالضرورة إنتماءك الثقافي الذي يحكم آراءك و تصوراتك ، و نمط حياتك المعيشي، والأهم هويتك ، بينما يمكن الإعتراف بأنه ليس بالضرورة ، أن تحدد الإثنية الإلتواء الثقافي بصورة مطلقة ، إلا أنه في الواقع . في كثير من المجتمعات النامية أو التقليدية ، نجد هناك تلازماً واضحاً بين الإلتواء الإثني و الواقع الثقافي .¹

وكذلك فإن عبارة " تتميز ثقافياً " تلتقي مع تعريف قاموس علم الاجتماع لمفردة " إثنية " للتعبير عن جماعة فرعية ذات تقاليد مشتركة تتيح لها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكبر . و لهذا يختلف أعضاؤها من حيث خصائصهم الثقافية عن الأعضاء الآخرين في جماعات أخرى ، أو في المجتمع ، و قد يكون لها أعراف مميزة ، و ربما يكون الشعور بالتوحد كجماعة متميزة من الناحية التقليدية²

يعود مصطلح الإثنية في أصوله الأولى للغة الإغريقية القديمة ، حيث وردت لدى الشاعر " هوميروس " في " الإلياذة " كلمة (ETHNOS) بمعنى قبيلة باللاتينية ينحدر أفرادها من جدٍ مؤسس، ولكننا نلاحظ على الفور أبرز مؤكيدات معضلة تعريف المصطلح لدى العلماء المعاصرين ، في أن الغالبية العظمى - إن لم يكن كل محاولات التعريف لا تدور حول أصلٍ حديث له ، وإنما حول كلمة (ETHNICITY) الإثنية ، تعني التضامن بين المنتمين لإثنية واحدة أو الوعي الفردي الجماعي بالإلتواء لها ، وهذه الكلمة اشتقاق من صفة (ETHNIC) ، المشتقة بدورها من أصل لا يوجد له مقابل معاصر من كلمة واحدة مثل الكلمة الأصل القديمة .³

وقد ورد في الموسوعة البريطانية حول كلمة مجموعة إثنية (ETHNIC GROUP) : أنها مجموعة من السكان تميزها عن المجتمع الأوسع ، وترتبط بين أفرادها روابط مشتركة من الوق و اللغة و القومية الوطنية أو الثقافية .⁴

وتعرف الإثنية على أنها شكل من أشكال الوعي بالذات حول المظاهر الثقافية ، وذات ديناميكية يتم إستخدامها من قبل فئة إجتماعية ، بهدف خلق قيم تعزز الترابط الداخلي بين المجموعة من جانب ، وتميز المجموعة نفسها من المجموعات الأخرى حولها ، كما أن هذه المجموعات الأخرى تعرفها من خلال تلك القيم و الرموز التي افترضتها.⁵

ومن ناحية أخرى تعرف الإثنية على أنها وحدة أو جماعة من السكان ، لها وعي ذاتي يلتف حول تقليد محددة ، ويتضمن الإلتواء لمنطقة محددة ولغة مشتركة ، ودين وتفرّد عرقي واحد ، وهذه السمات ليست ثابتة أو مسلم بها ولكنها الأكثر بروزاً في وعي الناس بالإثنية ، ونتيجة لذلك سلم بأن الهوية الإثنية للجماعة تتكون من استخدام الشعار أو الرمز أو الذاتية لأي وجه من أوجه الثقافة ، من أجل أن تميز الجماعة نفسها عن باقي الجماعات .⁶

كما تعرف الإثنية أيضاً أنها : تعني مجموعة من الأفراد ، ينحدرون من أصل واحد ، ولهم تاريخ مشترك من القيم و الرموز ، وفي بعض الأحيان من الدين و اللغة و لكن ليس بالضرورة ، وهذا الإلتواء يتراكم عبر الأجيال ليس فقط بسبب دخول عناصر جديدة للمجموعة

1 -عبد مختار موسى ، مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 129

2 - نفس المرجع ، ص 131

3 - عبد العزيز حسين الصاوي ، أزمة المصير السوداني: مناقشات حول المجتمع و التاريخ و السياسة، القاهرة : مركز الدراسات السودانية ، 1999 ،

ص 07

4 - نفس المرجع ، ص 8

5 -عبد الله محمد قسم السيد ، الهوية و تمزق الدولة السودانية، الخرطوم : دار عزة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 31

6- George de vos and Other (eds),ethnic identity:cultural continuities and change,University of Chicago Press,USA 1997,P9

بسبب الهجرة مثلا ، و لكن لأن أعضاء المجموعة و بسبب التداخل التجاري و الإجتماعي كالزواج مثلاً ، مع المجموعات القومية الأخرى ، طوروا مصالح تتطابق مع ثقافة المجموعة الأم فأصبحوا يدافعون عنها و يحافظون عليها .

هناك من يرى أن الإثنية هي مجموعة من الناس ، أو فئة إجتماعية تشترك في خصائص عرقية و ثقافية ، تحتل رقعة جغرافية واحدة ، و يجمع بينها شعور بالتضامن و التناصر ، كل ذلك يجعلها مجموعة متميزة فتتصرف هي و يتصرف الآخرون حيالها تبعاً لذلك ، و ينطوي هذا التعريف على خصائص الجماعة ، بحيث أن الجماعة تختص بأن لها حدود قد تنكمش أو تمتد تبعاً لظروف تاريخية و إجتماعية معينة ، كذلك فإن للإثنية شعور طبيعي و فكري في الجماعة الإنسانية ، تقوى و تضعف تبعاً لظروف إجتماعية و اقتصادية و تاريخية معينة ، و لها خاصية إجتماعية توحد ظروف إجتماعية و تاريخية تقوى و تضعف تبعاً لمسار و حركية تلك الظروف .¹

إن لفظة إثنية كإسم حالة من الألفاظ المحدثة نسبياً ، لم يستخدم إلا بعد مطلع الخمسينات من القرن العشرين ، و قد ظهر أول مرة لدى علماء الأنثروبولوجيا و علماء الإجتماع ، و هذا اللفظ ليس له مقابل في اللغة العربية ، فهو مشتق من الكلمة الإغريقية (ETHNOS) بمعنى شعب ، والتي لاتزال مستخدمة في الكتابات و الأدبيات الأنثروبولوجية و الإجتماعية المعاصرة ، بينما تكاد تختفي في مثيلاتها في الأدبيات الغربية .

إن الظاهرة الإثنية كظاهرة إجتماعية يمكن تحديدها بأنها الإعتقاد ربما الأسطوري في الإنحدار الجماعي من أصل مشترك واحد ، الأمر الذي يحمل معه عادة سمات و خصائص فطرية مشتركة تدفع نحو مزيد من الإحساس بانصهار الجماعة و امتزاجها و تميزها عن غيرها . و تعرف الإثنية أيضاً على أنها جماعات متجاورة و متعايشة معاً ، تختلف فيما بين بعضها البعض من حيث الجنس أو الدين أو المذهب أو اللغة أو الأصل القومي .²

نلاحظ من التعاريف السابقة أنها تشترك جميعاً ، في تقديم مصطلح الإثنية على أنه يدل على جماعة معينة من البشر ، تقطن في رقعة جغرافية محددة ، تربط فيما بينها روابط ثقافية ، دينية لغوية عرقية ، أي تنحدر من أصل واحد كما أسلفت بعض التعاريف ، هذه الروابط المشتركة تعطي لكل إثنية على حدة خصوصية معينة ، تميزها عن باقي الجماعات البشرية التي تقيم معها في نفس الإقليم أو الدولة ، هذا ما قد ينتج عنه نزاعات ثقافية أحياناً ، و تمازج و اندماج ثقافي أحياناً أخرى .

وقدّم ماكس فيبر Max Weber في كتابه الإقتصاد و المجتمع ، مرجعية إجتماعية مؤثرة لجماعات الإثنية ، ورأى أنها تقوم على السلالة و المعتقدات المشتركة لأعضائها ، و من خلال هذه فإن أي نوع من العضوية الإثنية لا تشكل جماعةً ، ولكن فقط تسهل تشكيلها خاصة في المجال السياسي ، و بذلك فإن الإعتقاد في السلالة المشتركة ينتج عن الأفعال السياسية الجماعية و ليس نتيجة رؤية الأفراد لأنفسهم و لإنتمائهم العرقي الثقافي .³

¹ - عبده مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون و مركز الجزيرة للدراسات ، 2009 ، ص 20

² - سعد الدين إبراهيم ، "التعددية الإثنية في الوطن العربي" ، مجلة كراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة : العدد 105 ، 2001 ، ص 4

³ - Max Weber, Economy and Society, University of California Press, Berkely, USA 1978, P98

وقد ذهب الباحث برهان غليون في حديثه عن "الهوية الإثنية"، إلى أن الإثنية هي جماعة من السكان فرعية أو صغيرة نسبياً، تعيش في مجتمع أكبر ، وأن هذه الجماعة تربط بين أفرادها أو يوحد بينهم روابط العرق و الثقافة ، ، مضافاً إليه مكونات الإثنية مثل الدين و العادات و اللغة .

ويرى العالم الأنثروبولوجي Everett Hughes أن الجماعة الإثنية تعتبر كذلك لأن الناس فيها و الأفراد خارجها يعرفون أنها واحدة ، ولأن من هم بالداخل و الخارج يتحدثون و يشعرون و يتصرفون كما لو كانت جماعة منفصلة ، و هذا يمكن أن يتحقق فقط وفق رأيه ، إذا وجدت طريقة لإختيار من ينتمي للجماعة ومن لا ينتمي إليها ، أما إذا كان من السهل التخلي عنها ، فهي إذن ليست جماعة إثنية حقيقية .¹

أما عبارة " الجماعة الإثنية" فيرجع إستخدامها إلى قرن من الزمن ، و فيما يخص محتوى المفهوم كتركيب إجتماعي فقدم جداً، وقد حل هذا المفهوم حديثاً محل مفهوم العنصر ، لضعف مقولة أنه الخصائص البيولوجية تحدد إلى قدر كبير الخصائص الإجتماعية و الحضارية عموماً .

المطلب الثاني : إستخدامات مصطلح الإثنية و أبعاده

يعد مفهوم الإثنية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل و عدم الإتفاق حول مضامينه و دلالاته، حيث يستخدمه البعض أحياناً لوصف جماعة فرعية أو أقلية ، والإفصاح في الوقت نفسه عن جماعة أساسية أو أمة ، كما أنه يتسع ليشمل كل أشكال التمايز ليصبح الجماعة الإثنية بمثابة خط متواصل يبدأ بالقبيلة و ينتهي عند الأمة .

وانطلاقاً من هذه الإختلافات في استخدام مصطلح الإثنية ، سنحاول التطرق إلى العديد من المفاهيم و المصطلحات المتداخلة مع مفهوم الإثنية كالعرقية، العرقية ، العنصر و الأقلية ، و كذلك التطرق لمسألة إعتبار الإثنية بمثابة مشكلة سياسية قائمة تحدد وحدة واستقرار الدول التي تعرف تعدداً ثقافياً .

في التمييز بين الإثنية ، العرقية و العنصر فالملاحظ أن بعض الباحثين يستخدم كلمة إثنية كمرادف لكلمة عرقية ، فقد عرّف البعض الإثنية على أنها السلالة أو العرق ، وهذا جاء في قاموس المورد ، حيث ترجم كلمة ETHNIC بمعنى "عريقي" ، على أنه هناك من يرى فرقا بين العرقية و الإثنية : فالأولى من العرق (الجزر) الذي تنحدر منه الجماعة ، و بالتالي فإن الجماعة العرقية ترتبط فيما بينها برابطة الدم و القرابة ، حيث ينحدر أفرادها من أصل واحد ، أما الجماعة العرقية فتعني "العرقية-الثقافية" ويقصد بها أولئك الذين يشتركون في سمات ثقافية معينة تميزهم عن غيرهم من الجماعات التي تشاركهم الوطن ، و إن لم ينحدر من أصل واحد .²

و في تعريف آخر لكلمة عرقية ، فإن أصلها اللغوي يعود هو الآخر للفظة اليونانية ETHNOS ، ومدلولها حسب اليونانيين هي : جماعة بشرية ينحدر أفرادها من ذات الأصل ، أما فيما يخص المدلول المعاصر لعبارة الجماعة العرقية ، فيعني تلك الجماعة التي غالباً ما تتميز بالكم البشري الأقل ، و التي يشترك أفرادها في مقومات بيولوجية و حدة الأصل أو السلالة أو التشابه في السمات الفيزيولوجية) ، و

¹ - Everett Hughes, On Work, Race And The Sociological Imagination, University Of Chicago Press, USA 1994, P91

² - عبده مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 ، 22

قد تقوم الجماعة العرقية أيضا على مقومات إجتماعية أو ثقافية كوحدة اللغة أو الدين ، أو على مقومات فيزيولوجية، إجتماعية ثقافية مجتمعية ، و تكون هذه الجماعة مدركة لهويتها العرقية ، على نحو يهيئ لخلق شعور بالوحدة العرقية و العمل على الإحتفاظ بتمايزها العرقي.¹

كذلك فإن الجماعة العرقية تعرف على أنها مجموعة من الأفراد لهم سمات و تقاطيع بيولوجية مثل لون البشرة ، وهي خصائص مادية يتم نقلها من جيل لآخر ، وينظر إلى هذه الإختلافات البيولوجية على باعتبار أن لها أهمية إجتماعية فبالنسبة للأفراد الذين يؤمنون أن الآخرين مختلفون عنهم بيولوجياً ، يتم الإستجابة لهم على أنهم مختلفين عنهم ، ففي هذه الحالة تصبح العرقية هي الأساس للتوقعات في أي مجتمع متعدد بالنسبة للأدوار الإجتماعية و لمستوى الإنجاز و القيم و المعايير الخاصة ، ولذلك فإن مثل هذا المجتمع يشهد نزاعاً يقوم على العنصرية و النظرة الدونية للآخر ، الأمر الذي يزيد من إمكانية تصدعه و تمزقه .²

من خلال التعاريف المتعلقة بمصطلح "العرقية" ، نستخلص أنه يرتكز بشكل أساسي حول جملة الخصائص البيولوجية ، و السمات الفيزيولوجية التي تميز كل فئة أو جماعة عن الأخرى ، لكن فيما يخص الإثنية كخاصية فإنه لا يكفي الإنحدار من أصل واحد لتلك الجماعة لكي يطلق عليها إسم جماعة غشنية ، بل إن البعد الثقافي و اللغوي و لأصل العرقي بطبيعة الحال هي أهم الخصائص الواجب توفرها في هذه الجماعة أو تلك ، لكي تصبح جماعة إثنية تتميز عن بشية الجماعات داخل المجتمع الواحد .

أما فيما يخص التداخل في إستخدام الإثنية على أساس العنصر ، فإن العنصر يعتبر أحد المكونات الضرورية و الأساسية للمجموعات البشرية على أساس بيولوجي ، يوجد خصائص مميزة مثل الشكل و التركيب العضوي و اللون ، وافتراس وجود جينات موروثية مشتركة ، أما الظاهرة العنصرية فهي ناتجة عن إرجاع القومية إلى الإثنية ، ثم تركيز الإثنية على الإعتداد بالجانب البيولوجي، الذي يقود إلى الإيمان بتميز عنصر عن عنصر و عرق على عرق، فيقود إلى تلك الصراعات و الكوارث التي وصلت قمته في ألمانيا إبان الحكم النازي ، وفي جنوب إفريقيا في عهد الحكم العنصري للأقلية البيضاء (الأبارتايد) .³

في التمييز بين العنصر و الإثنية ، فإنه يكاد يكون مطابقا لمصطلح العرقية ، من حيث الإشتراك في نفس الخصائص الفيزيولوجية و التركيب العضوي ، و لكن ما نلاحظه هو الميل إستخدام مصطلح العنصر بطريقة سلبية توحى إلى التمييز على أساس اللون ، و كذلك النظرة الدونية إلى الجماعات البشرية الأخرى المختلفة من حيث التركيب البيولوجي ، هذا ما ينتج ما يسمى بالظاهرة العنصرية أو التمييز العنصري ، وقد شهد العالم العديد من النظم الإثنيات قامت على هذا الأساس ، كالنظام النازي بألمانيا الذي ركز على العنصر الآري باعتباره راق ، و فوق باقي الجماعات الإثنية الأخرى .

أما في التمييز بين الإثنية ، القومية و الأمة ، فقد عمد كثير من الباحثين إلى إيجاد خصائص للإثنية ، تميزها عن القومية و عن العنصرية في آن واحد ، و تجد لها صياغات كواقع إجتماعي و كأيدولوجيا ، و عقدت مقارنات كثيرة بين المجموعات الإثنية ، و الأمة ، و بين الأيدولوجيا الإثنية و بين أيدولوجيا الأمة و القومية ، و هناك إجماع على أن المجموعة الإثنية أصغر و أضيق من الأمة ، و أن الإثنية

¹ جميلة سي قدير، "الدولة القومية و النزاعات العرقية في إفريقيا : دراسة حالة السودان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، رسالة منشورة، جامعة الجزائر 2005 ص 1

² - Ian Law, Racism, Ethnicity And Social Policy, Prentice Hall, Harvester Wheat Sheaf, London 1996 , P3

³ - عبده مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع يبق ذكره ص 18 ، 19

ألصق بالتركيب النفسي و المزاج الإجتماعي من القومية ، و المجموعات الإثنية كما يرى سميث " بالضرورة مقصورة على أفرادها الذين ينتسبون إليها و ينحدرون من أسلافها ، بينما تكون الأمة رابطة تقوم على أسس ثقافية و سياسية " .

إلا أنه من خطورة إمكانية إرجاع أصول الأمة إلى المجموعات الإثنية القومية ، و إرجاع القومية إلى الإثنية وخطورة هذا ينتهي إلى العنصرية و لهذا فإنه من الضروري التفريق بين :

أ- المجموعة الإثنية : كمجموع أفراد تنحدر من الأسلاف و توحد بينها خصائص بيولوجية و أنماط سلوكية وراثية ، لا تتوفر إلا لمن يولد أو ينشأ داخل تلك المجموعة الإثنية المعنية .

ب- الإثنية : وهي الإنتماء و الولاء لمجموعة إثنية بعينها .

ج - الإثنية كأيدولوجيا : أو التمركز حول الذات ، وهو مصطلح نفسي يعبر عن التحيز إلى مجموعة إثنية بعينها ضد المجموعات الإثنية الأخرى و تفضيلها عليها ، و تصور خصائص لها تميزها عن كل المجموعات الأخرى ، مما ينتهي بها إلى شيء من العنصرية .¹

ومن جهة أخرى فإن عالم الإجتماع اللغوي "فيشمان" ، يربط بين مفهومي الإثنية و القومية عند قوله : " تصير المجموعة الإثنية مجموعة قومية ، عندما يكون لديها تصور لتاريخها الجماعي ، و عندما يعي أفرادها هذا التصور و يتجاوبون معه ، و هو تطور يفترض بالتأكيد وجود مجموعة أفراد متخصصة كلية في خلق رموز و قيم عامة ، تصدر عن هذا الماضي الجماعي ، و تعبر عنه في نفس الوقت ، و الترويج لها ، ولا نكاد نعرف شيئاً عن الظروف التي تتوحد فيها القيم القومية ، أو تحل مكانها .

هناك من الباحثين من يستخدم مفهوم الإثنية بمعنى "القومية" (ethnic nationalism) ، التي على أساسها ظهرت دول في أوروبا مثل : بلغاريا و ألبانيا ، فلندا تشيكوسلوفاكيا، هنغاريا و يوغسلافيا ، وفي هذا السياق قسمت الإثنية بأوروبا حسب رؤى مختلفة ، شرقية و غربية ، فالقومية الغربية كانت شاملةً إثنيةً ، وقائمة على قومية إجتماعية تضم أكثر من جماعة إثنية ، ارتبطت بالإنسجام الثقافي للدولة و المواطنة لهؤلاء المشتركين في الثقافة ، و القومية الشرقية من ناحية أخرى كانت محصورةً إثنيةً و ركزت على الأمة كمجتمع ذي أصل و لغة و دين مشترك .²

إن مسألة التصور التاريخي الجماعي المشترك هو أهم مكون يميز القومية أو الأمة ، لكن هذا المكون لا يكفي لحده لأن يشكل جماعة إثنية ، فهذه الأخيرة كما ذكرنا سابقاً تبقى دائماً تعتمد على البعد الثقافي الديني اللغوي الذي يعطيها تميزاً أكثر من باقي الجماعات الأخرى ، فالقومية أو الأمة قد تحوي بداخلها العديد من المجموعات الإثنية ، و بالنسبة لبعض الكتاب و المفكرين فإن مصطلح القومية ، يحمل دلالات سياسية أيديولوجية و لا يجب ربطه بالظاهرة الإثنية .

فبالنسبة إلى برهان غليون في حديثه عن التعدد و التنوع داخل المجتمع الواحد ، فإنه ينفي تماماً مسألة التجانس الكلي للأمة ، هذا ما يلغي فكرة استخدام مصطلح الإثنية تعبيراً عن الأمة الواحدة ، بحيث يوضح الدكتور برهان غليون قائلاً : " إن وجود أمة متجانسة كلياً ، مكونة من عرقاً واحد ومن ثقافة مشتركة واحدة ، و دين واحد ، ليس إلا فكرة من إختراع الأيديولوجية القومية للقرن التاسع عشر

¹ - المرجع السابق ، ص 18

² - antony D. Smith, the ethnic origins of nations, blackwell, london 1986, P93

الأوروبي، و وظيفة هذه الفكرة هي تعميق الروابط الهشة غالباً، بين الجماعات المتميزة التي تقوم عليها دولة أو سلطة ملكية أو جمهورية واحدة و شديدة المركزية .

و هذه الفكرة تتناقض مع تلك الواقعة القومية ذاتها ، إذ لو كان هذا التجانس مكتسباً من البدء، لما كان عند الدولة أو الطبقة الحاكمة أي حاجة لهذه الإيديولوجية القومية الموحدة ، التي تهدف إلى صياغة تاريخ موحد و مشترك للجماعة ، تنصهر فيه كل عناصر التنافر الجغرافي و السياسية و الثقافية ، و كلنا يعرف أن تكوين الدول الأمم المتجانسة الليبيرالية الغربية ، قد مر بتاريخ طويل من الحروب و النزاعات المحلية و الدينية " ¹

أما في التمييز بين الإثنية ، الأقلية و الأغلبية ، فغالبا ما يتصور العامة من الناس عند سماع كلمة أقلية ، أن هذه المجموعة تشترك في خصائص ثقافية ، دينية أو لغوية محددة ، و هي تعاني من التهميش و الحرمان ، لكن ومن خلال التعاريف المختلفة لمصطلح الأقلية ، فإنه يتبين أنه ليس من الضروري توافر هذه السمات الثقافية لكي نطلق عليها إسم أقلية .

إن الثقافية المؤسسة على الإثنية و العرقية لا علاقة لها بخصائص متوارثة ، و لكنها توجد كانعكاس للمعاني الإجتماعية التي تلحقها المجموعة لهذه الخصائص ، وللطرق التي يتعامل بها الأفراد و الجماعات مع هذه المعاني ، خاصة تلك المعاني التي تعطيها المجموعات المكونة للمجتمع لهذه الخصائص في سياق المجتمع ، هذه الأنماط من السلوك التي يطورها الأفراد كنتيجة لهذه المعاني الإجتماعية ، يرمز لها بثقافات الجماعات الإثنية الأكثر قوة داخل المجتمع ، فينقسم بالتالي إلى أغلبية و أقلية .

بهذه فإن مصطلح الأغلبية أو الأقلية في مجتمع ما ، يشير في رأينا إلى العلاقة النسبية للمجموعات في بناء القوة داخل المجتمع ، فالمجموعة القوية داخل المجتمع هي التي تؤثر في الوضع الإقتصادي و المشاركة الإجتماعية و السياسية للمجموعات الأخرى ، وهذه القوة التي تؤثر بها لا تعتمد على العددية المجردة كما يظن من أول وهلة ، وإنما على تحكمها في الأوضاع الإقتصادية و السياسية و العسكرية . ²

و توصف الجماعات الأقلية أحيانا على أنها مجموعات مهمشة تبنى على أساس خصائص سلوكية واقتصادية و ثقافية ، متصورة وينظر إليها بدونية في المجتمع ، وتجد في الغالب معاملة مختلفة أو سلبية مقارنة بما تعارف عليه المجتمع بأنهم أغلبية . ³

لكي نستطيع أن نميز بين الأقلية و الأغلبية ، لا يجب الإعتماد على العامل العددي الذي غالباً ما يغالط الكثير من الدارسين ، يعود نعت الأقلية أو الأغلبية على جماعة مجتمعية معينة، إلى القدر الذي تتحكم فيه هذه الجماعة أو تلك بزمام الأمور (إقتصادية،ثقافية، سياسية ..) و حسب برهان غليون فإنه في كل مجال هناك أقلية متحكمة ، و الأهم هو ضرورة عدم الإعتقاد بأن هذه الأقلية تشترك فيما بينها بخصائص ثقافية لغوية دينية معينة تميزها عن باقي الجماعات .

يعرف برهان غليون الأقلية على أنها : تتميز بشعور تضامني داخلي يوحدتها في مواجهة الأغلبية ، أي في الواقع الأقليات الأخرى، دون أن يلغي إنقساماتها الداخلية و نزاعاتها الخاصة في الظروف الطبيعية التي لا تتسم بطابع المجاهدة .

¹ - برهان غليون، المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات ، بيروت : شركة الفجر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1988 ، ص 23

² - عبد الله محمد قسم السيد ، مرجع سابق ، ص 37

³ نفس المرجع ، ص 38

و يواصل تأكيده بأن كل الأمم مكونة من أقليات ، أي من جماعات متعددة و المتميزة الواحدة عن الأخرى ، أكانت هذه الجماعات إجتماعية أم مهنية أم جغرافية أم أقوامية ، و هذه الجماعات ليست دائماً على المستوى ذاته من التطور الإجتماعي ، فعلى سبيل المثال تشكل البرجوازية كجماعة إجتماعية متميزة ، أقلية على الصعيد الإجتماعي ، بالمعنى ذاته الذي تشكل فيه جماعة أقوامية ذات ثقافة مستقلة نسبياً، أقلية على الصعيد السياسي و الثقافي .¹

تظهر التضامانات المحلية أو الأقلية ، في أوقات الأزمة الإجتماعية بالدرجة الأولى ، حيث يصبح الصراع على السلطة صراعاً من أجل البقاء ، بينما تبقى التمايزات بين الجماعات خافتة لا تحمل أي شحنة سياسية خطيرة في الظروف الطبيعية و في ظروف الإزدهار ، فالتوسع الإقتصادي و الثقافي للنظام الإجتماعي ، يساهم في تطوير حركة الإستيعاب و الإندماج القومي بما يخلقه من فرص التقرب من نموذج حياة واحدة لدى مختلف الجماعات .²

وفيما يخص ظاهرة الإثنية كمشكلة سياسية تهدد الوحدة الوطنية ، فإنه هناك من ينظر للظاهرة الإثنية على أنها مشكلة في حد ذاتها ، بحيث توصف بأنها لا تنحصر في الدول المتخلفة ، فعلى الرغم من الحدائثة فإن التعدد الإثني ظاهرة عالمية، و هي عدا بعض الإستثناءات تعد السمة المميزة لدول العالم ، و في سياق تصعيدها لمطالبها، قد تتسبب الأقليات في أشكال من العنف السياسي، و تهدد الوحدة الوطنية ، واستقرار الأوضاع الداخلية .

إذن فللإثنية إستخدام سياسي أيضاً ، تعرف من خلاله على أنها : جماعة يتوافر لها إحساس خاص بالتضامن ، و لديها أيضاً إدراك لوجودها و خصوصيتها ، كما تمتلك شعوراً بالإعتزاز بالذات ، و مجموعة من القيم و الرموز المشتركة ، و هدفها كمجموعة إثنية له طابع سياسي و يدور حول الدولة .³

و في نفس السياق نجد من رجال السياسة ما يعرف مصطلح الإثنية على أنها قابلة لأن تكون قوة إنسانية محررة و خلاقة ، أو تكون مدمرة و عشوائية ، و ذلك أن الإثنية ليست مشكلة بحد ذاتها ، بل هي انتماء طبيعي و فطري معترف به من قبل الأديان السماوية التي وضعتها في إطارها الصحيح ، لتكون محررة و بناءة ، إلا أن المشكلة تبرز إلى السطح حين يساء إستخدام المشاعر الإثنية ، و حينها تتحول إلى سلاح مدمر و خطير ، يهدد الإستقرار السياسي و ربما يعصف بمؤسسة الدولة نفسها .⁴

إن إستخدام الإثنية على أساس أنها تمثل تهديداً خطيراً على الوحدة السياسية لأي دولة معنية ، أو بمثابة مشكلة سياسية بحد ذاتها ، يقودنا إلى الحديث عن مسألة دور الجماعات الإثنية في الدولة الواحدة ، فيما إن كانت عامل قوة للدول أو ضعف ، فقد يستخدم البعد الإثني كوسيلة للضغط الخارجي على الدولة التي يعرف مجتمعها تنوعاً إثنياً ، من خلال المطالبات بتحسين ظروف الإثنيات و تحقيق العدالة و المساواة بين كافة مكونات المجتمع ، و كذلك يمكن أن تمثل الإثنيات مشكلة سياسية ، في حالة ما إذا كان هناك غياب في النصوص القانونية الدستورية القادرة على حماية حقوقهم الثقافية .

¹ - برهان غليون ، مرجع سابق ، ص 14 ، 15

² - نفس المرجع ، ص 15

³ - عبده مختار موسى ، مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 ، 133

⁴ - بهاء الدين مكاوي: " إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان " ، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: العدد 362، أبريل

2009 ، ص 95

هناك إتجاه يربط بين مفهوم الإثنية بالنظرية الوظيفية ، و ذلك من خلال بروز الإثنية في مجالين حيويين :

المجال الأول يفترض وجود مجموعة لها روابط تاريخية متخيلة أو حقيقية ، ولها موقع جغرافي محدد ، كما لها معتقدات و قيم مشتركة تعرف بها نفسها ، ويعرفها الآخرون من خلالها .

أما المجال الثاني فهو الوظيفة التي يؤديها هذا الكيان ، فتعني الحصول على قوة الدولة ، من أجل الحصول على مواردها الاقتصادية ، أو الدفاع عن عن مصالح المجموعة الإثنية المنتمة لهذا الكيان .

فمفهوم الإثنية في هذه الحالة كمفهوم القبيلة ، له علاقة وطيدة بالنظرية الوظيفية ، التي تصور الكيانات على أنها وحدات أعضاء ، أو نسق كاملة لها وظائف تؤديها لكل ، فتحيل الكيان كله إلى كيان متكامل و متماسك ، وفي نفس الوقت مختلف عن الكيانات الأخرى، هذا التصور الوظيفي يوضح أن تقوم على قيم ثابتة كما هو الحال في القبيلة تم إختراعها واختلافها على أنها جماعة .¹

تعرف سياسة الإندماج الوظيفي ، بأنها تعني وجود رابطة بين أعضاء جماعة لا تستند بالضرورة إلى وجود ثقافة أو هوية مشتركتين ، و لكنها مستندة إلى وجود مصلحة مشتركة بالأساس ، ويكون أعضاء الجماعة مستعدين لقبول المؤسسات القائمة مادامت تؤدي وظائفها بفعالية ، كما أن نظرهم إلى القادة السياسيين باعتبارهم صالحين أو فاسدين ، تستند إلى قدرتهم على أداء هذه الوظائف .²

هناك إتجاه يرى بوجود هدف وظيفي من خلال إختراع و خلق الإثنية ، متعلق بالدفاع أو الحصول على موارد الدولة الاقتصادية ، فالإثنية لا تكون ظاهرة ثابتة خاصة إذا ما تم توزيع الموارد الاقتصادية و الخدمات بصورة عادلة في المجتمع إقليميا ، بجانب المشاركة الفعالة لكل المواطنين من خلال نظام ديمقراطي ، و لما كانت الإثنية تصور متخيل أو يمكن تشكيلها ، بالتالي يكون أيضا من الممكن تعديل تشكيلها أو إلغائها حسب الظروف التاريخية المعاشة للفئة التي تقوم بذلك التشكيل .

و بالتالي فإن القيادات السياسية ، و الفكرية و الثقافية الخلاقة في المجتمع ، تستطيع الإنهاء أو التقليل من الإحساس بالغبين و التهميش ، الذي تعاني منه المجموعات الإثنية المهمشة ، أو يعاني منه الأفراد ، وذلك من خلال نشر قيم التسامح و تحمل الآخر التي يمكن زرعها في النسق الإجتماعي للمجتمع ، بجانب التوزيع العادل للثروة بين الأقاليم ، وإشراكها في العملية السياسية ، بهذا تصبح ديمقراطية المجتمع من خلال نشر القيم الإجتماعية للديموقراطية ، و بناء النظام الديمقراطي ، و قبول وجهات النظر السياسية المغايرة من أهم ضروريات إستقرار المجتمع التعددي .³

إن هذا الربط بين مفهوم الإثنية و النظرية الوظيفية ، يجعل من الظاهرة الإثنية بمثابة هدف تسعى إليه أي جماعة محددة ، من خلال وضع تخيل أو "تصور أسطوري" - كما ذهب بعض الباحثين في تعريفهم للإثنية - معين بخصوص الإرث الثقافي المشترك بين هذه الجماعة ، من لغة و دين ، عادات و تقاليد و غيرها من المكونات الإثنية ، الأمر الذي يتيح لهذه الجماعة أو تلك أن تطالب بنظم سياسية و إدارية تحفظ لهم حقوقهم الثقافية ، و تمكنهم من الحصول قسط من الموارد الاقتصادية للدولة المعنية ، و يكون لهذه الجماعة وظيفة يؤديها من خلال أعضاء و هيئات تمثلهم و تدافع عن مكتسباتهم .

¹ -عبد الله محمد قسم السيد ، مرجع سابق ، ص 31 ، 32

² -عبد مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع يبق ذكره، ص 25

³ -عبد الله قسم السيد ، مرجع سابق ، ص 32 ، 33

المبحث الثالث : طبيعة التنوع الإثني و الثقافي في السودان

تعتبر ظاهرة التنوع الإثني الثقافي أهم ما يميز المجتمع السوداني ، فتراؤه بالتنوع اللغوي ، والعرقي و الديني ، جعل منه محل إهتمام العديد من علماء الاجتماع و السياسة و الأنثروبولوجيا ، خلق هذا التعدد الكثير من الهلافات و النزاعات الإثنية عبر تاريخ السودان الحديث ، و كذلك وُلد جدلاً و نقاشات ثقافية فكرية بين العديد من أهل الإختصاص حول قضايا و مسائل عدة ، كان أهم هذه القضايا مسألة الهوية السودانية و الولاء .

و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على العديد من النقاط ، بداية بتحليل مسألة الهوية في السودان ، ثم معالجة مظاهر و أشكال التعدد الإثني بالسودان ، وكذلك التطرق إلى التركيبة القبلية المميزة للمجتمع السوداني ، و أخيراً نحاول تقديم الإستراتيجيات التي أتبعت لإدارة هذا التنوع الإثني في السودان .

المطلب الأول : الهوية السودانية بين العروبة و الأفريقية

تعتبر مسألة الهوية واحدة من أكثر المسائل الشائكة في الساحة السودانية ، فالسودان هذا البلد الذي يعرف تنوعاً إثنياً دينياً و لغوياً هائلاً ، يواجه سكانه مشكلة حقيقية في التعريف على أنفسهم نتيجة التداخل الكبير بين مختلف الإثنيات الموجودة بالمجتمع ، نظراً للزيجات المختلطة و الإحتكاك المستمر بين مختلف الجماعات الإثنية .

وفي هذا المطلب نحاول أن نركز أولاً على التعريف بمصطلح الهوية ، ثم الإنتقال إلى الحالة السودانية ومعرفة آراء مختلف الباحثين المهتمين بأشأن السوداني بخصوص مسألة الهوية السودانية ، و كذا آراء و توجهات مختلف التيارات السياسية السودانية تجاه هذه المسألة البالغة الأهمية .

تعرف الهوية لغوياً على أنها مشتقة من كلمة (هو) بضم الهاء ، و الهوية بمعنى الماهية (ماهو ؟ و ماهي ؟) ، أي حقيقة الشخص أو الشئ المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره ، و يمكن النظر إلى الهوية من خلال أركانها أو مقوماتها و مرتكزاتها، مثل الدين و اللغة و القيم و الأخلاق ،ومن الملاحظ أن هذه العناصر تتقاطع مع معظم عناصر الثقافة . كما يعرفها آخرو بأنها مجموعة من الأوصاف و السلوكيات التي تميز الشخص عن غيره .¹

ويمكن تعريف الهوية أيضاً أنها الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها، أن يعرف نفسه في علاقته بالجماعة الإجتماعية التي ينتمي إليها ، والتي عن طريق يتعرف عليه الآخرون باعتباره منتبهاً إلى تلك الجماعة ، وهي شفرة تتجمع عناصرها العرقية على مدار تاريخ الجماعة من خلال تراثها الإبداعي ، و طابع حياتها.²

تشكل هوية الفرد من عدة عناصر منها ماهو مادي ، كعناصر تحديد البطاقة الشخصية من إسم و مكان الإزدياد ، ومنها ماهو معنوي كالدين و اللغة والوطن والإقليم و القرية ، وبصورة أدق المجتمع الذي يعيش فيه ، و قد تكون عناصر الهوية رابطة بين ماهو مادي و ماهو

¹ -عبد مختار موسى ،مسألة الجنوب و مهددات الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 123

² - رشاد عبد الله الشامي،"إشكالية الهوية في إسرائيل " ،مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأداب ، الكويت : العدد 224 ، أغسطس

1997 ، ص 7

معنوي ، كما هو الحال في الإلتزام إلى الدين أو المذهب الصوفي و الكيفية التي يمارس بها الطقوس الدينية والتي هي بالضرورة تميزه عن غيره من المذاهب الأخرى .

و بناء الهوية يأتي من تراكم حقائق واقعية معاشة لدى كل المجموعات البشرية القديمة و الحديثة، فهي توجد في الدول التي نطلق عليها متحضرة و يقصد بها دول الغرب ، كما توجد في الدول غير المتحضرة و هي دوما دول القارات المستعمرة من قبل الغرب سابقا. وبالتالي فإن الهوية ليست جوهرًا و بناءًا ثابتًا، بل هي بناء تابع يمكن إعادة تشكيلها واستخدامها حسب الضرورة، ومع هذا فهي في بعض جوانبها حقيقة طبيعية خاصة فيما يتعلق ، بعناصرها المادية مثل لون البشرة، والذي قد يكون له إنعكاسات سلبية على الهوية، إذا ما تم النظر إليه من ناحية عنصرية.¹

وهناك من يرى بضرورة بضرورة التلازم بين جانبيين أو بعدين مهمين في الهوية هما : التصورات و التصرفات ، أي الجانب الفكري الإعتقادي الذهني المعنوي ، والجانب العملي الواقعي . كما أن للفرد هوية، فكذا للمجتمع هوية و للأمة هوية ، وهوية المجتمع تنطلق من أفرادها ، إذ للهوية علاقة أساسية بمعتقدات الفرد و مسلماته الفكرية، و بالتالي تحدد سمات شخصيته ، وأطر سلوكه و تصرفاته.

و يمكن لعدة إثنيات أن تشكل هوية واحدة بجمعها الدين و اللغة ، مثل الهوية الإسلامية و الهوية العربية، و الهوية الزنحية . فمثلا توجد إثنيات و أقليات في الوطن العربي تجمعها الهوية الوبية، مثل الدروز و العلويين و الموارنة، كما أن هناك نماذج من الهويات، مثل الهوية العربية – الإسلامية ، يمكن أن يكون قوامها ثقافة .

يتفق العلماء على أن مفهوم الهوية جد معقد، فجوهر المفهوم يجد تفسيرات في علم النفس و علم الاجتماع و علم النفس الاجتماعي، فقد ذهب سيجموند فرويد إلى أنه يرتبط بخاصية أصيلة في الفرد تتمثل في غريزة الإلتزام، و هذا الإلتزام يقوم على عاطفة وبالتالي يمكن أن تقوم الهوية على أساس عاطفي ، وتنشأ في اللاوعي عند كل واحد منا ، و يكون لها قوة الدافع أو الباعث في سلوك الفرد ، ويظهر ذلك في تجلياتها الإرتدادية و اللاعقلانية.²

وفي تعريف آخر ، فإن الهوية تعد تعبيرًا عن الكيفية التي يعرف الناس بها ذواتهم أو الكيفية التي يوصفون بها تأسيسًا على العرق، الإثنية و الثقافة ، و كذلك اللغة و الدين ، وكيف يمكن لهذا الإلتزام أن يحدد و يؤثر على مساهمتهم في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و الثقافية في بلادهم .

فالهوية في هذا التعريف لا أهمية لها في معظم المجتمعات و البلدان الديمقراطية العلمانية الحديثة ، لأن التمييز على أساس العرق ، لون البشرة و الموطن ، الدين أو الجنس مرفوض قانونًا ، ومسجلًا بوضوح بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، تعني ضمنا بأن إحترام هوية الفرد يتأتى عبر القبول بالتنوع ، ولكن في بعض البلدان و المجتمعات تعد عناصر الهوية هذه عوامل هامة للإلتزام و المشاركة في النشاط السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي .

¹ -عبد الله محمد قسم السيد ، مرجع سابق ، ص 19 ، 20

² -عبد مختار موسى ،مسألة الجنوب و مهددات الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 124

والأمثلة توضح بأن إنتماء الفرد للأسرة أو العشيرة له أهميته في المجتمعات القبلية ، ففي المجتمعات الدينية مثلا يعتبر الدين عاملا حاسما و في الدولة العنصرية كما كان الحال في جنوب إفريقيا فإن العرق يحدد المشاركة ، و في إطار القومية (الإثنية) كما كان الحال في دول يوغسلافيا سابقا و الإتحاد السوفياتي ، فإن الإنتماء الإثني يعد العامل الإجتماعي الحاسم ، وعلى من لا ينتمي أن يتخذ خيارا ، إما مغادرة البلاد ، أو القبول بالتمييز المتوارث في مثل ذلك الوضع أو السعي لتغيير الوضع ليصبح أكثر عدلا .¹

معضلة الهوية في السودان :

إن مسألة الهوية في السودان قد تعقدت بالتنوع الديني ،وعلى الرغم من سماحة الإسلام المعتدل – الإسلام الشعبي الصوفي السائد في السودان ، وقدرته على التعايش السلمي مع المسيحية، إلا أن عملية تسييس الدين ،باعتباره أحد التباينات التي تميز هوية الشمال عن الجنوب السودانيين، زاد من تعقيد المسألة السودانية ، و قد اهتمت الحركة الشعبية لتحرير السودان ، في أديباتها بالبعد الديني ،حيث كانت تنظر إلى النخبة السياسية الحاكمة في الخرطوم على أنها تقود حملة أيديولوجية جديدة .

يختزل الجنوبيون الهوية العربية الإسلامية، في أقلية وافدة تم استيعابها في المجتمع السوداني التقليدي مع تمتعهم بمكانة متميزة واضحة ، إن ذلك يمكن أن يفسر و بوضوح حقيقة أنه و بالرغم من التقدم النشط في الإستعراب و الأسلمة عند دخول الإسلام ، إلا أن تلك المناطق ظلت في موقف حساس ، بين تمسكها العاطفي بشخصيتها الأصلية بكبرياء و تبنيها العملي للثقافة و وجهات النظر السياسية العربية .²

و هناك مجموعة من الباحثين ، يربطون بين الحركات النضالية الإفريقية التي سعت للتحرر من الإستعمار ، وبين تمسك قطاع كبير من الأفارقة سواء عرب من غي العرب ، تمسكهم بالبعد الإفريقي و الهوية الإفريقية ، و السودان بطبيع الحال هو أحد أهم هذه الأقطار ، و مازاد في قوة بروز هذا الإتجاه في السودان هو التنوع الإثني الهائل داخل مجتمعه ، و جمعه لأغلب إن لم نقل كل التمايزات اللغوية و العرقية و الدينية الإفريقية .

فالوزع النضالي المذكور – الشعور بوحدة النضال الإفريقي – أكد الإنتماء الإفريقي و أسبغ عليه صفة الوطنية الإفريقية ، إذ لم يكن مفهوم الإفريقية مقرونا بالعرقية أو العنصرية كما أوحى بها بعض دعاة " الترنج " ، و في السودان على وجه الخصوص ، لم يكن هذا المصطلح قد توارد إلى الأذهان أو الأسماع ، حتى في فترات الإحساس بالفوارق اللونية أو التمييز القبلي أو معاداة العروبة ، إذ ظلت تلك الأمور تسوق مفردات التناظر بين البياض و السود ، أو العرب و الزنوج ، حيث بلغت ذرة تداولها طوال فترات القلق و الصراع في جنوب السودان .

¹ -فرانسيس دينغ،ترجمة : عوض حسن محمد أحمد، صراع الرؤى نزاع الهويات في السودان ، الخرطوم : مركز الدراسات السودانية ، 2001، ص 22
² - عبده مختار موسى ، " صراع الهويات و مستقبل السلام في السودان " ، مجلة المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : العدد 14 ، ربيع 2007 ، ص 34

وعلى العكس من ذلك ، فقد كان الإنتماء الإفريقي يعم القارة الإفريقية السوداء منها و البيضاء على حدٍ سواء ، و مع ذلك فقد جعل لمفهوم الإفريقية معاني و إبحاءات وانفعالات معينة ، تنعكس على بلد كالسودان يعج بالتنوع و الأصول السلالية المتباينة ، و تعطي للإفريقية أبعاداً أخرى .¹

هكذا نجد أن " الإفريقية قد ارتبطت بالمكتسبات التحررية ، فتلاحمت معها المنطقة العربية عامة و شقها في القارة الإفريقية خاصة ، لذا يصعب القول أن إقرار الإفريقية في شمال السودان ، قد تولد عن شعور ذاتي للشماليين بعدم جدوى الأسلمة و تعريب الجنوب ، و الإحتكاك بالوطنيين الأفارقة و رؤية الملونين في أوروبا ، و التأثير بالتشابه بينهم و بين السود الأمريكيان و مواطني جزر الهند الغربية ، بينما يلمس الشماليين الفوارق عن بقية العرب في الوقت يعرف السوداني بينهم بأنه أسود و زنجي .²

إذن فالهوية الإفريقية حسب هذا الإتجاه ، تكون نابعة من الوعي المشترك لكافة الشعوب الإفريقية بوحدة النضال التاريخي من أجل التحرر ، مع العلم أن أغلب الدول الإفريقية قد عانت من سياسات إستعمارية متشابهة إلى أبعد الحدود ، خاصة فيما يتعلق بمسألة محاولة طمس الثقافات المحلية ، هذا ما ولد عند الأفارقة عموماً " البيض و السود " على حدٍ سواء رغبة التمسك بالهوية الإفريقية ، و السودان هو أحد هذه الدول المعنية ، و الذي يجمع كافة أطراف الإثنيات الإفريقية.

ومن جهة أخرى فقد أثر الجدل حول الهوية السودانية ، ليشمل جوانب مهمة كالسياسة الخارجية الواجب إتباعها ، فبينما يقول دعاة العروبة بضرورة اتجاه السودان بعلاقاته الخارجية ناحية العالم العربي لكونه جزء منه يتأثر به و يؤثر فيه ، يرى دعاة الإفريقية ضرورة تمتين علاقات السودان مع جيرانه الأفارقة ، و لعل هذا ما يفسر دعوة الحركة الشعبية عقب إنتفاضة أبريل من عام 1985 إلى إلغاء معاهدات الدفاع المشترك مع مصر و ليبيا ، باعتبار أن ذلك دليل على إرتباط السودان مع جيرانه العرب أكثر من الأفارقة، و هو ما يشير إلى حسم مسألة الهوية في إتجاه العروبة ، مما يعني ضمناً أن السودان بلد عربي فينعكس ذلك سلبياً على أوضاع الأقليات غير العربية فيه .³

وفي سياق متصل بالجدل القائم حول الهوية السودانية بين العربية و الإفريقية ، سنحاول في تحليلنا أن نبرز توجهات مختلف القوى والأحزاب السياسية السودانية، وكذا آراء المفكرين السياسيين السودانيين حول مسألة الهوية ، لنميز بين الإتجاه الذي يركز على البعد العربي الإسلامي من جهة ، و الإتجاه الذي يرى في البعد الإفريقي ، المرتكز الأهم الذي يجب أن يعتمد عليه التوجه السوداني ، بوصفه الأقرب إلى هوية المجتمع السوداني المتعدد الثقافات .

و في هذا الإطار يتساءل **الصادق المهدي** رئيس حزب الأمة السوداني في كتابه " مسألة جنوب السودان " حول معنى كلمة عربي داخل السودان قائلاً :

مامعنى عربي ؟ إذا كان المقصود العنصريات فإن بعض السودانين يغلب عليهم الدم العربي ، أمثال القبائل الشمالية في الشمال ، و لكن معظم قبائل الشمال خليط سامي زنجي بدرجة متفاوتة من الإختلاط ، و بالرغم من هذا التباين العنصري ، فإن لغة التفاهم في السودان هي اللغة العربية ، و أن بعض القبائل لا تتكلم إلا العربية ، و بعضها يتكلم العربية كلغة عامة ، و يحتفظ بلهجة محلية غير

¹ - بكرى خليل ، الوعي الذاتي و هوية السودان الثقافية ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 2008 ، ص 22 ، 23

² - نفس المرجع ، ص 23 ، 24

³ - بهاء الدين مكلاوي محمد قبلي ، تسوية النزاعات في السودان : نيفاشا نموذجاً، الخرطوم: مركز الراصد للدراسات ، 1998، ص 146

عربية ، كأهل حلفا و الدناقلة و البجة ... و مهما يكن ركون هذه القبائل للتفاهم بلهجاتها المحلية داخل نطاق القبيلة ، إلا أن توحيد الإدارة واختلاط المراعي و الزراعة ، و ظروف البيئة ، إن هذه العروبة بمعنى التكلم بالعربية في حالة إنتشار مستمر ، إنتشار غير معتمد على نظام معين ، بل إقتضاه لزوم لغة عامة و صلاحية العربية لتكون تلك اللغة ، جعلت لغة التفاهم العامة التي تستغلها هي العربية ، فهل يشكل هذا الإرتباط باللغة العربية و الثقافة العربية ، عنصر إبعاد السودان من الفلك الإفريقي ؟¹

إن الصادق المهدي عند حديثه عن الهوية السودانية هنا بالتركيز على اللغة العربية ، يحاول أن يوضح مسألة تشارك أغلب إن لم نقل كل السودانين على إختلاف أصولهم العرقية تشاركتهم في الحديث أو إستخدام اللغة العربية في المعاملات الإجتماعية ، لكن ذلك باعتبارها - العربية - اللغة " العامة " التي يتقنها كافة السودانين ، فلا يجب حسبه أن نحدد هوية السودان على هذا الأساس ، فاللغة الوبية لا تكفي لوحدها بأن تجعل السودان ينتمي إلى الفلك العربي و تبعده عن الفلك الإفريقي ، الذي بدوره يشترك السودان معه في العديد من الميزات و الخصائص الأخرى .

إن أي فهم عنصري للعروبة أو للإنتماء الإفريقي أمر لا يستطيع السودان قبوله ، و لكن السودان يمكن أن ينتمي إلى ذلك العالمين على أسس فكرية و سياسية و ثقافية ، عندئذ يستطيع أن يلعب دوراً تاريخياً مهماً ، إذ أنه أثناء نضوجه حلقة إتصال قوية بين شقي إفريقيا، إن لم تقم هذه الحلقة القومية فإن مستقبل إفريقيا سيكون مجال عنف و خصام ، و أن مسألة خلق وحدة حقيقية في السودان أمر يحتاج إلى مجهود كبير و شاق ، و هذا المجهود لا يمكن أن يكون ناجحاً إذا إقتصرت على القوة ، لهذا فلا يجب أن يوجه السودان نحو العنصرية ، سواء نحو الهوية العربية أم الإفريقية ، و يجب التركيز على الكيان القومي السوداني .²

و حسب أدبيات **الجمهورية الإسلامية السودانية** - الحركة التي ينتمي إليها قادة حكومة الإنقاذ الوطني الحالية - فإن : السودان وطن واحد ، يتحد شعبه بولاء وطني و قومي ، لكنه يباين بأصوله العرقية و كياناته العرفية و الثقافة المحلية ، و يختلط فيه عرق عربي و عرق إفريقي ، و تتمازج ثقافة عربية و أخرى إفريقية ، و تؤكد الجبهة على ضرورة إحترام الثقافات المحلية المتباينة ، و إتاحة حرية التعبير و التطوير بغير جموح لإثارة الشقاق بين المواطنين ، و لا يجب إعاقه حركة الحوار و التفاعل العفوي بين الثقافات الفرعية ، ولا المساس بمناهج التعليم القومي أو مكانة اللغة القومية الرسمية .

من خلال هذا فإن الجبهة الإسلامية تكاد تعترف بالهوية العربية الإفريقية المزدوجة للسودان ، و أنها مستعدة للقبول بحق الثقافات المحلية في التطور ، و التعبير عن نفسها ، و لكنها لا تبدو مستعدة لإعتبار وجود هذه الثقافات أمر نهائي ، إنما يظل وجودها مرهون بمستوى تقدم اللغة العربية التي لا يجب أن يعوق تقدمها أي ترتيب أو إجراء .

¹ - أحمد إبراهيم دياب ، الهوية السودانية عبر التاريخ : دراسة تحليلية تأصيلية تاريخية ، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 55

² - المرجع السابق ، ص 56

و في هذا الإطار فإنه كل من حزب الأمة و الجبهة الإسلامية ينظران إلى مسألة الهوية و الثقافة في السودان ، بنفس الطريقة تقريباً ، فالحل النهائي لمسألة التكامل القومي في السودان ، لن يتحقق إلا عبر توحيد ثقافة كل السودانين على أرضية عربية إسلامية ، و ربما يكون من الصعب أن الشعب الموحد ثقافياً أكثر إقتراباً من تحقيق التكامل القومي ، من شعبٍ يعاني من الانقسام الثقافي .¹

و في مواجهة الإنحياز الذي تظهره الأحزاب الشمالية للعروبة و الإسلام ، نجد إنحيازاً معاكساً للأحزاب و القوى السياسية الجنوبية أيضاً ، إذ تنص المبادئ الأساسية لحزب الحزب الوطني الأفريقي السوداني (سانو) ، على أن السودان جزء لا يتجزأ من إفريقيا الأم ، و أن الغالبية من سكان السودان هم مواطنون أفارقة .

أما التجمع السياسي لجنوب السودان فإنه يذهب مذهباً مختلفاً في طرح قضية هوية السودان ، بحيث يرى أن الإزدواجية الأفريقية العربية يمكن أن تطلق على السودان الشمالي و ليس على السودان الجنوبي ، الذي يضم عناصر زنجية تتميز بثقافة أفريقية بحتة ، و عليه فإن التجمع السياسي لجنوب السودان يطرح بشكل أكثر قوة من التنظيمات الجنوبية الأخرى ، موقفه من قضية الثقافة و الهوية خاصة في الجنوب ، فهو يسعى جاداً لترقية الثقافة و الذاتية الإفريقية محلياً و دولياً ، و يعمل و يولي اهتماماً خاصاً إلى تنمية اللغات الإفريقية كوسيلة للإعلام و العمل الرسمي ، و نشر الثقافة الإفريقية عن طريق وسائل الإعلام العامة ، و يعلن التجمع السياسي لجنوب السودان بأنه يرفض و يندد بأي مساعٍ من أي مجموعة أو أشكالٍ سياسية تهدف إلى تقريب واستقطاب العناصر غير المسلمة من شعب هذا البلد .²

تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه من هذه القوى السودانية الجنوبية ، ليس هو الغالب على الساحة الجنوبية ، بل يكاد يكون جزء بسيط من سكان الجنوب الذين يتبنون هذا الطرح ، صحيح أن التواجد العربي في كعرق في جنوب السودان هو بنسبة ضئيلة جداً ، مقارنةً بالقبائل الإفريقية التي تقطن في الإقليم الجنوبي ، لكن تبقى مسألة الانتشار الواسع للغة العربية عبر كافة التراب السوداني ، حقيقة لا يمكن إغفالها أبداً ، الأمر الذي سنتطرق إليه خلال تتبعنا لمظاهر التنوع الإثني في السودان .

أما بالنسبة للحركة الشعبية لتحرير السودان ، و على لسان قائدها السيد " جون قرنق " صاحب فكرة السودان الجديد ، فبالرغم من إنطلاق الحركة من إقرارها بواقع التباين الثقافي في السودان ، فإنها على عكس الحركات و القوى السياسية الأخرى في الجنوب ، ترفض إعتبار هذا الواقع ثنائياً يجب تأييده ، فالهوية يجب أن تتمحور حول مفهوم المواطنة ، فالسوداني يجب أن يعرف على أساس أنه سوداني ، قبل أن يكون مسلماً أو مسيحياً أو وثنياً ، و لا ينبغي أن يكون هناك ميزة لمواطن على آخر لمجرد كونه مسلماً أو مسيحياً ، أسود ، أبيض أم أسمر

و يرى جون قرنق أن السودان يتكون من عدد من القوميات ، التي يشار إليها أحياناً و بشكل خاطئ باعتبارها قبائل ، و بغض النظر عن المصطلح المستخدم فإنه يرى ضرورة صهر هذه القوميات في أمة واحدة ، فمطالبة البعض بأن يكون السودان كله عربياً تستوي مع أن يطالب البعض الآخر بتحويل أهل السودان جميعاً ليصبحوا من اللاتوكا أو الدناقلة (قبائل سودانية) ، فالوطنية السودانية حسب قرنق لا تحتاج إلى أن تنتسب إلى العروبة أو الإفريقية ، و إنما تصبح بحد ذاتها قومية متميزة تقدم إسهاماً و نموذجاً للحضارة الإنسانية .

¹ - أسامة الغزالي حرب ، " الوحدة الوطنية و السلام في السودان " ، السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة: العدد 91 ، يناير 1988 ، ص 113

² - نفس المرجع ، ص 114

و فيما يتعلق باللغة العربية يرى قرنق أن اللغة العربية يجب أن تكون اللغة القومية للسودان الموحد ، و لكن هذا لا يعني أن السودان سيصبح عربي القومية ، بحيث يشير بأن الأمريكيين بالرغم من أنهم يتحدثون الإنجليزية فإنهم ليسوا بجزء من القومية الإنجليزية ، و كذلك فإن دول أمريكا اللاتينية الناطقة بالإسبانية أو البرتغالية لكلٍ منها قوميتها الخاصة التي تعتر بها .¹

و يرى المفكر السوداني " مدثر عبد الرحيم " ، بأنه كما أن العروبة رابطة ثقافية لا عنصرية فإن الإفريقية أيضا رابطة جغرافية سياسية لا عنصرية تجمع بين سكان القارة الإفريقية على إختلاف أجناسهم و ألوانهم و لغاتهم و أديانهم ، و من هنا كان التحالف الوثيق بل الإتفاق و التكامل التام بين العربية و الأفريقية ، لا في نطاق السودان لوحده ، بل في كل مكان تعمل فيه قوى التحرر ، و في السودان حيث تعدد السكان و تباين الثقافات ، فإن العربية و الإفريقية تمتزجان إمتزاجاً تاماً في الأجزاء الشمالية و الشرقية و الغربية منه ، فيستحيل التمييز بينهما حتى من الناحية النظرية ، بينما يشعر السكان و هم في ذلك صادقون .

أما " فرانسيس دينغ " المفكر السوداني الجنوبي ، فإنه لا يعتبر قضية السودان الأساسية هي : هل الشمال عربي أو إفريقي أو احد من الإثنين ، بل القضية الأساسية حسب رأيه تكمن في الإعتقاد التام بأن سكان الجنوب ليسوا بعرب ، و طرح التساؤل ما إذا كانت العروبة تستعمل كأساس للهوية الوطنية و الوحدة ؟ و هنا يقصد بالعروبة الجنس أو العنصر ، أم يجب أن تطرح رؤى أسس وحدوية جديدة للنقاش .²

فرانسيس دينغ هنا يحاول أن يتوصل إلى نقاط إتفاق جديدة بين الفريقين المختلفين حول الهوية السودانية ، فبالنسبة إليه فإنه هناك إتفاق حول الهوية الإفريقية غير العربية لسكان جنوب السودان ، و إتفاق أيضا حول التعدد العرقي الثقافي في إقليم الشمال رغم غلبة القبائل الناطقة باللغة العربية ، لهذا يرى بأنه يجب أن يتوصل الطرفان إلى إتفاق لا يجعل من الوحدة الوطنية ، قائمة على أساس العروبة " كعنصر أو كجنس " .

الهوية السودانية في النصوص الدستورية الوطنية :

بعد أن تطرقنا إلى مسألة الهوية السودانية و الخلاف في تحديد أبعادها و محدداتها ، و ذلك عن طريق تحليل العديد من وجهات النظر الخاصة بجملة من المفكرين و الفاعلين السياسيين السودانيين الذين إهتموا بهذا الموضوع ، و بطبيعة الحال فإنه لا يخفى على أحد مدى أهمية مسألة الهوية بالنسبة لأي دولة كانت ، خاصة إذا كانت هذه الدولة تتميز بالتنوع الثقافي الواضح مثلما هو الحال في الحالة السودانية ، و كذلك فإنه لا يخفى دور تحديد الهوية السودانية في نشوب العديد و العديد من النزاعات الإثنية طوال التاريخ السياسي للسودان ، فمن جهة يتمسك دعاة الهوية الإفريقية بتطوير اللهجات الإفريقية في السودان إلى جانب اللغة الإنجليزية ، و كذلك حرصهم على حقوقهم الدينية و حرية المعتقد إن كان الدين المسيحي أو المعتقدات الإفريقية " كريم المعتقدات " أو اللادينيين .

و من جهة أخرى يسعى دعاة الهوية العربية ، إلى ترسيخ اللغة العربية كلغة أولى و رسمية في السودان ، إلى جانب تطبيق مبادئ الشريعة على الحياة في النصوص القانونية السودانية ، و لهذا فإنه من الضروري أن نتطرق إلى تسليط الضوء على نقطة الهوية ضمن الدساتير

¹ المرجع السابق ، ص 114

² - أحمد إبراهيم دياب، مرجع سابق ، ص 63

الوطنية السودانية ، لعرف كيف عرفت هذه الدساتير مسألة الهوية الوطنية السودانية ، إذ من خلالها يعرف السودان كدولة وكتوجه سياسي و ثقافي .

و لتحليل هذه النقطة لابد من التطرق إلى مسألتين أساسيتين هما : " الدين و اللغة " في الدساتير السودانية ، باعتبارها أهم ركيزتين تستند إليهما هوية أي شعب بأي دولة ، خاصة السودان الذي يتميز بالتعدد الثقافي العرقي الفريد من نوعه في القارة الإفريقية ، ونرى كيف حاولت مختلف الدساتير السودانية تقديم و تعريف دولة السودان التعددة الإثنيات من خلال بعدي الدين و اللغة .

الدين في الدساتير و القوانين السودانية :

فيما يخص جانب المعتقدات الدينية في السودان ، فنجد السودانيين ينقسمون إلى أديان و معتقدات مختلفة ، فهناك أكثر من 70% من السكان يدينون بالإسلام ، و ينتشرون في كل أرجاء القطر ، و أكثر من 4% من مجموع السكان مسيحيون معظمهم في الولايات الجنوبية ، أما الأعداد الأخرى يمارسون معتقدات دينية محلية .

ففي المادة الخامسة الفقرة الأولى من الدستور السوداني لسنة 1956 م تنص على الآتي : " يتمتع الأشخاص بحرية الاعتقاد و بالحق في آداء شعائهم الدينية بحرية ، بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب العامة ، أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيه القانون .

و بالانتقال لدستور الجمهورية السودانية لسنة 1973 م ، فيعرف السودان في مادته الأولى على أنه : " جمهورية السودان الديمقراطية ، جمهورية ديمقراطية إشتراكية موحدة ، ذات سيادة ، وهي جزء من الكيانين العربي و الإفريقي "

و في المادة التاسعة نجد : " الشريعة الإسلامية و العرف مصدران رئيسيان للتشريع ، و الأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم " .¹

و نجد أيضاً في المادة 16 من نفس الدستور مايلي :

- 1- في جمهورية السودان الديمقراطية ، الدين الإسلام و يهتدي به المجتمع السوداني ، و تسعى الدولة للتعبير عن قيمه .
- 2- الديانة المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية ، هناك عدد كبير من المواطنين يهتدي بها ، و تسعى الدولة للتعبير عن قيمها .
- 3- الأديان السماوية و كريم المعتقدات الروحية للمواطنين ، لا يجوز الإساءة إليها أو تقييدها .
- 4- تعامل الدولة معتنقي الأديان دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم و حرياتهم المكفولة لهم في الدستور كمواطنين ، و لا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو مجموعات منهم على أساس العقيدة .
- 5- يحرم الإستخدام المسئ للأديان وكريم المعتقدات الروحية ، بقصد الإستغلال السياسي و كل معنى ، يحمل أو يقصد أن يؤدي إلى تنمية شاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية ، يعتبر مخالفاً لهذا الدستور و يعاقب قانوناً .¹

¹ - أحمد فؤاد القاضي ، " العلاقة بين الدولة و الدين في السودان منذ الإستقلال " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الإفريقية ، غير منشورة ، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة 2005 ، ص 231 ، 233

الحقيقة أن هذه المبادئ لم تعكس في برامج الدولة السياسية و الثقافية، كما لك يتم تشكيلها كوعي ثقافي جمعي ، مما أوجد فجوة بين النصوص و التطبيق ، في مقابل نمو الإتجاهات و الأحزاب الدينية، أعاق في أحيان كثيرة مسألة الحوار الثقافي و الديني في المجتمع السوداني ، يقابل كل ذلك إحتلاف درجات التطور و الثبات في القوانين ، ويمكن نلاحظ ذلك في التطور الذي حدث في موضوع الدين و حقوق الإعتقاد و الحريات العامة كما يجسده دستور 1973 م الذي يمثل نقلة أكثر تطوراً من الدستور السابق له في 1968م، بما يعني الإعتراف بالتعدد الديني ، وإيجاد قدرٍ من الإحترام لكرام المعقدات ، إلى أن جاءت قوانين سبتمبر لسنة 1983 م التي تأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية ، هذا ما سنتناوله بشكل معمق في الفصل الثاني من الدراسة .

أما في دستور 1998 م ، فقد جاء في الباب الثاني - الفصل الأول ، تحت عنوان حرية العقيدة و العبادة الآتي :

"لكل إنسان الحق في حرية العبادة و الوجدان ، وله حق إظهار دينه و معتقده و نشره عن طريق التعليم و الممارسة ، أو أداء الشعائر و الطقوس ، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو عبادة لا يرضاها طوعاً، وذلك بدون إضرار بحرية الإنتماء لدين أو إيذاء الآخرين أو النظام العام ، و ذلك كما يفصله القانون" .

إن عملية تسييس الدين و الهوية الإثنية لم يكن مجرد تحديث و تغيير إجتماعي، بل كانت إلى حد كبير نتاج سياسات و طبيعة الدولة نفسها ، وذلك لأن التسييس كان يعبر في الواقع عن وعي محدد لبناء الأمة ، ينظر لهذه العمليات كعامل دمج و توحيد، و لكن المشكلة كانت تتمثل في عدم قدرة مشاعر الهوية المتضمنة في تلك العمليات على إزالة التناقضات الداخلية ، لذلك فقد تنجح عملية التكامل و الإندماج الوطني في بعض المناطق ، و تسير ببطء في إتجاه تأكيد وعي جديد لهوية سودانية ، و في مناطق أخرى قد تؤدي طريقة و أسلوب الدولة في كسب المتعاونين معها ، على أسس طبقية و إثنية و دينية ، أي توليد ردود فعل سلبية واسعة لا تتمكن الدولة من مواجهتها واحتوائها .²

و في إطار بروتوكول ماشاكوس الذي مهد لإتفاقية نيفاشا للسلام الشامل بالسودان ، في باب المبادئ العامة جاء الآتي :

- 1- الدين و العادات و التقاليد تمثل عنصر قوة و إلهام للشعب السوداني .
- 2- حرية التعبد و الإعتقاد لكل منتسبي الأديان السماوية التي تمثل إلهام لمعتنقيه .
- 3- لا يمكن إضطهاد أي شخص بناءً على معتقده أو دينه.
- 4- ترشيح أي شخص في الوظائف العامة متضمناً الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية و الخدمة و التمتع بكل الحقوق و الواجبات ، يجب أن يبنى على المواطنة و ليس على أساس ديني أو معتقد أو عادات .³

1 - النذير محمد التوم ، "التعددية الإثنية في السودان:قراءة في علاقة الدستور/القانون بالرموز الثقافية " ،مجلة تنوير، مركز التنوير

المعرفي، الخرطوم:العدد 5 ، ، أبريل 2008 ، ص 158

2 - المرجع السابق ، ص 159

3 - نفس المرجع ، ص 159

تعكس نصوص كل من دستور سنة 1998 م و بنود بروتوكول ماشاكوس ، تعكس درجة المرونة العالية اتجاه مسألة الدين و المعتقدات داخل السودان ، و هذا طبعاً يرجع إلى الظروف السياسية التي رافقت إصدار الدستور و توقيع البروتوكول ، و هي ظروف تميزت بالتقارب الشديد في و جهات النظر بين طرفي النزاع في السودان " الحكومة - الحركة الشعبية لتحرير السودان " ، ما ساهم في تجنب أي إشارات دستورية قد توحي إلى تمييز إلى هوية معينة على حساب أخرى .

اللغة في الدساتير و القوانين السودانية :

إن أحد أهم الشواهد في تاريخه النزاع الإثني - الثقافي في السودان ، و تصاعد موضوع الإثنيات ، يتمثل في المطالبة بجملة قوانين و سياسات تضمن تمثيل لغاتها في الدستور ، فتاريخياً عقدت عدة مباحثات و مؤتمرات بشأن اللغة مثل مؤتمر الرجاف 1928 م و مؤتمر جوبا 1947 م ، و التي كان الهدف منها إيجاد بدائل للغة العربية للتعليم في الإقليم الجنوبي .

أما إتفاقية أديس أبابا فقد وضعت سياسات لغوية جديدة ، هادفة إلى إعطاء طابع قومي للثقافة السودانية ، و تحقيق مطالب المجتمع الجنوبي في هذا الشأن ، وجاء فيما يخص اللغة الآتي : الفصل الثاني القسم الخامس ، تحت عنوان اللغة " اللغة العربية هي اللغة الرسمية في السودان ، و الإنجليزية اللغة الأساسية للإقليم الجنوبي ، دون المساس بأي لغة أو لغات قد تستخدم ضرورة عملية أداء المهام الإقليمية و التنفيذية و الإدارية بكفاءة أفضل "

أما في الفصل الرابع من نفس الإتفاقية القسم السادس : " إنشاء و تشييد و إدارة المدارس في كل المراحل ، بما يتفق و الخطة القومية للتعليم و تطوير اللغات و الثقافات المحلية " ¹

هذه النصوص تحاول أن توفق بين كل مكونات المجتمع السوداني الإثنية ، فتولي إهتماماً واضحاً للغة العربية باعتبارها اللغة الغالبة على سكان السودان ، ثم اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الأساسية التي يستعملها سكان إقليم الجنوب في معاملاتهم الرسمية ، و تليها اللغات أو اللهجات المحلية الإفريقية الأخرى ، ذلك كله سعياً من الإتفاقية في إبراز الهوية السودانية المتداخلة بين العروبة و الإفريقية .

أما فيما يخص موضع اللغة في دستور 1998 م فإنه يتمثل في النقاط التالية :

1- اللغة العربية تمثل اللغة الرسمية في جمهورية السودان و تشجع الدولة تطوير اللغات المحلية و العالمية الأخرى .

2- لكل طائفة الحق في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها ، و تنشئة أبنائها طوعاً في إطار الخصوصية و لاييجوز حملها إكراهاً .

تتمثل الأهمية في موضوع اللغة في ظل المطالب العديدة للجماعات الإثنية في ضرورة و كيفية الاعتراف باللغات و الثقافات الأخرى ، في ظل المجتمع المتعدد إثنياً و ثقافياً و وجود لغات أمهات في المجتمع الواحد ، تتمثل الإشارة المهمة في هذا الموضوع في الارتباط الوثيق بين

¹ - نفس المرجع ، ص 154

لغة الجماعة الإثنية و هوية تلك الجماعة و تفرداها ، لذلك فإن مكانة اللغة في إطار المجتمع و النظام السياسي ، تعتبر مؤشراً هاماً على مكانة الجماعة الإثنية و وضعيتها ، فاللغة في هذا الإطار أحد أهم أدوات الهيمنة و السيادة .¹

المطلب الثاني : مظاهر التنوع الإثني في المجتمع السوداني

إن التعرف على شتى مظاهر التنوع الإثني الثقافي للمجتمع السوداني ، يساعد كثيراً في إدراك العديد من أوقائع و الحقائق ، كالتزايدات الإثنية التي حصلت بين مختلف الجماعات ، التنوع في مطالب الأحزاب السياسية و مختلف القوى المجتمعية الفاعلة في الساحة السودانية، و كذلك جدل الطبقة المثقفة السودانية حول الآليات التي من شأنها أن تحل مسألة التنوع إذا اعتبرناها تمثل مشكلة بحد ذاتها، و في السودان نستطيع أن نرى كافة مظاهر التنوع ، إبتداءً بالتنوع العرقي وصولاً إلى النوع الإقتصادي .

التعددية العرقية :

إن المشاكل السياسية الناجمة عن التعدد العرقي تعتبر هي الأوضح في السودان، حيث يصنف الإنسان في السودان أولاً على الأساس العرقي، ثم تأتي بقية التصنيفات القائمة على أساس الدين أو الوضع الإقتصادي . تعتبر التعددية العرقية و الثقافية مسألة هامة للغاية إذ على أساسها تتحدد هوية السودان ذلك أن التنوع العرقي و الثقافي و البيئي يكون هو محور النقاش عندما حاول الكاتب أن يحدد هوية السودان كقطر ، وهوية السودانيين كأعضاء في قارة تتجاوزها تيارات مختلفة .

هناك إحتلاف في و صف التنوع العرقي في السودان فمن جهة ، تشير دراسات إلى وجود 56 جماعة إثنية تنقسم إلى 597 جماعة فرعية ، يمكن من خلالها تحديد هوية بعض المجموعات الفرعية إستناداً إلى مناطق إقامتها واستقرارها مثل البجة و النوبا ، لكن هناك جماعات أخرى تتداخل و تتفرق في العديد من المناطق مثل العوب و الدارفوريين .²

ومن جهة أخرى هناك من يتحدث عن أكثر من خمس مجموعات عرقية تشمل أكثر من 590 مجموعة فرعية و تتخاطب بحوالي 115 لهجة بجانب العربية ، ويشير البعض إلى أن كل العائلات اللغوية الكبرى بأفريقيا متواجدة بالسودان ماعدا لغات الخويسان، و دراسات أخرى أفضت نتائجها لوجود 15 فرعاً لغوياً في السودان من جملة 22 فرعاً موجوداً في إفريقيا ، ينتمي أصحابها إلى 56 مجموعة إثنية و أكثر من 595 مجموعة فرعية ، وينقسم هؤلاء حسب البعد الديني إلى أغلبية مسلمة بنسبة 73% ، 17% أديان محلية و 8% مسيحيون من إجمالي السكان ، و غيرها من الأرقام التي تعكس حجم التنوع العرقي الهائل في السودان ، بحيث تتعدد و تتنوع المجموعات الإثنية في السودان ما بين العرب و الأفارقة ، ولكل من هذه الجماعات مناطق خاصة تقيم و تتجمع بها .³

لقد أكدت دراسات علماء الاجتماع على أن خمسة من الأجناس المعروفة و هي : البشمن و المنغول و القوقاز و الزنوج و الأقزام قد عاشت في إفريقيا، و أن أربعة من هذه الأجناس على الأقل قد سكنت السودان في مرحلة من المراحل ، و السودان كغيره من الدول الإفريقية تضرر كثيراً من الحدود الإصطناعية التي رسمت في مؤتمر برلين 1858 م ، فبالإضافة إلى هذا الكم الهائل من القبائل و الجماعات

1 - المرجع السابق ، ص 155

2 - بهاء الدين مكاوي محمد قبلي، مرجع سابق ، ص 145 ، 148

3 - هبة لبيب عبد الرحمن زرد، "التنوع الثقافي و أثره على الخيار السياسي في السودان :دراسة حالة جنوب السودان (1989-2005)" رسالة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة القاهرة 2007 ، ص 104 ، 105

الموجودة بداخله ، فإن هذه الحدود قد قسمت بعض جماعته إلى أكثر من دولة ، فعلى سبيل المثال فصلت الحدود السودانية المصرية قبائل النوبة و البشاريين .

و فصلت حدود السودان الشرقية قبائل البجة بينه و بين أريتريا ، وانقسم الفور بين السودان و تشاد و غرب إفريقيا ، وكذلك للقبائل السودانية في الجنوب صلات و روابط عرقية مع قبائل أخرى تعيش في الدول المجاورة للسودان، مثل الأتشولي و المادي الذين يعيشون بين السودان و يوغندا ، والزاندي بين السودان و الكونغو ، ولأنواك بين السودان و إثيوبيا .¹

إن العروبة كرابطة ثقافية تعتبر أقصر الطرق للإنتساب للعرب لكون غالبية أهل السودان يتحدثون باللغة العربية ، أما العروبة كرابطة عرقية فإنها لا تتطابق على كل سكان السودان في وقتنا الحالي نتيجة للتنوع الإثني الحاصل .

التعددية اللغوية :

يتميز السودان في هذا المجال بميزتين هما : كثرة اللغات و اللهجات و تعددها من ناحية ، و التداخل اللغوي من ناحية أخرى ، و تشير الدراسات إلى وجود 115 لغة و لهجة للتخاطب بالسودان ، و ما يؤكد التعددية اللغوية المميزة للسودان هو أنه هناك أربع مجموعات لغوية في إفريقيا ، وأن لغات السودان تشمل جميع هذه المجموعات اللغوية، فبعض أبناء الشمال حيث أغلبية اللغة العربية يتحدثون بلهجاتهم المحلية ، مثل النوبة و البجة.

أما في جنوب السودان حيث الأغلبية غير العربية، هناك من يتحدث العربية ، بل تعتبر اللغة العربية بمثابة الدارحة أو ما يعرف بـ عربية جوبا، بمثابة اللغة الأولى في الجنوب السوداني ، من حيث عدد المتحدثين بها ، وتعدد مجالات إستخدامها ، و وظائفها ، فهي إذن اللغة المشتركة بين قبائل الجنوب، التي تتباين لهجاتها بشكل واضح .²

تعتبر الخريطة اللغوية الخاصة بإقليم الخرطوم الأكثر تجانسا، بحيث يوجد فيها حوالي 96% من السكان الذين يتحدثون اللغة العربية ، إلا أن تدفقات المهاجرين إلى العاصمة من الغرب و الجنوب، قد غير من هذه الخاصية ، وبالانتقال للشرق نجد قبائل البجة الذين هم من نفس العائلة الحامية/السامية مثلهم مثل العرب ، قد أقاموا في المنطقة منذ عصور و حافظوا على لهجاتهم (التوبدوية، التيجرية) رغم الإحتكاك الدائم بالقبائل العربية .³

و بالنظر للنوبيين القاطنين إبتداء من الخرطوم حتى الحدود مع مصر، فإنهم يحتفظن بلهجاتهم التي تنتمي إلى مجموعة اللهجات النيلية، و ترتبط بلهجات النوبة اللهجات التي يتحدث بها سكان جبال كردفان ، بحيث تعتبر اللهجات النوبية المجموعة اللغوية الوحيدة في السودان التي يمكن إقتفاء أثرها على إمتداد الألفية .

ويتشابه في الجنوب السوداني كل من النوير و الدنكا بحيث يتحدثون لهجات مختلفة، ولهم أعراف مما يدفع إلى الإعتقاد بأنهم من أصل مشترك، كما يشكل الشلك و غيرهم من الإثنيات الأقل أهمية التي تنتمي لغويا إليهم عن طريق لغة (لوو و أنواك) تقسيما آخرا فرعيا

¹ - بهاء الدين مكاوي محمد قبلي ،مرجع سابق ، ص 148

² - المرجع السابق ، ص 152 ، 153

³ - هبة لبيب عبد الرحمن زرد ، مرجع سابق ، ص 107 ، 108

تعود جذوره إلى حقبة الحضارة النيلية في الشمال، و يتظم السكان العربون في الشمال في مجتمعات غربية على المجتمعات السكانية المحلية مثل الفلاتة،الذين ينحدرون من غرب إفريقيا و يتحدثون بلهجات مختلفة ، ويمثلون 6% من تعداد السكان بحيث شجعتهم السلطات البريطانية إبان حقبة الإستعمار،شجعتهم على الإقامة في السودان كمزارعين دون أن يمنحوا حق المواطنة السودانية.¹

ساهمت الحركة التجارية، و تواجد الجنود الشماليين بالجنوب لفترات مختلفة في انتشار اللغة العربية بشكل واسع، و لولا قانون المناطق المقفولة الذي سنتطرق إليه في موضع ثاني من الدراسة بشكل مفصل ،لولا هذا القانون لما وجدت مشاكل لغوية بين شمال البلادو جنوبها، و يرجع ذلك إلى المدارس التي أنشأت بعد الإستقلال في الجنوب،واعتمدت اللغة العربية كلغة أولى للتعليم، بالإضافة إلى ذلك فإن إنتشار العربية يعكس سهولتها مقارنة بلهجات الجنوب.

إن هذه الحقائق جعلت البعض يذخب إلى أن السودان كله يمكن إعتبارها منطقة تداخل لغوي،لما فيه من التنوع و التعدد اللساني،وهكذا تمكنت اللغة العربية من الإنسياب التلقائي إلى كل بقاع السودان،حتى غدت هي اللغة المشتركة لكل أهله، و لذلك لم يكن غريبا أن تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية في السودان، دون أن يثير ذلك حساسية الجماعات الأخرى.²

إن التعدد اللغوي بهذا الشكل ، ساهم مراراً في إثارة مسألة الهوية السودانية ، فبالرغم من الكم الهائل من اللهجات المحلية الموجودة في السودان ، إلا أن للعربية مكانة مميزة عند أغلب إن لم نقل كل السودانيين ، هذا ما يدفع دائماً بدعاة الهوية العربية للسودان ، يؤكدون على توجهاتهم العروبية، في مقابل الإتجاه الثاني الذي يرى في الفضاء الإفريقي كمجال طبيعي على السودانيين الإنتماء إليه .

التعددية الدينية :

يعتبر الدين من أهم مقومات بناء الأمة باعتباره عامل توحيد لمعتنقيه، وليس أدل على ذلك من بقاء الأمة الإسلامية على الرغم من زوال الدولة الإسلامية،وبقاء القومية اليهودية على الرغم من الظروف التي مر بها اليهود ،على أن ذلك لا ينفي دور الإختلافات الدينية في تهديد الوحدة الوطنية ،كما حدث للإمبراطورية الرومانية الغربية،جاء صراعات وثنية مسيحية من جهة، و صراعات مسيحية مسيحية على أساس إختلاف المذاهب ، ما أدى إلى سقوط الدولة الإمبراطورية الرومانية.³

تقدر نسبة المسلمين إلى إجمالي السكان بحوالي 70% ، أما نسبة المسيحيين فتقدر بحوالي 5% بينما تصل نسبة معتنقي المعتقدات غير السماوية إلى حوالي 25% من جملة السكان حسب آخر تقويم لسنة 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن إنتشار الإسلام في الجزء الشمالي للسودان، حيث تصل نسبة المسلمين إلى ما يقارب 98% من إجمالي السكان أدى إلى التقليل من التأثيرات السلبية لظاهرة الإثنية في هذا الجزء، في ظل أوجه التقارب بين الشعائر الصوفية، و بين عادات و تقاليد الجماعات الإثنية الأخرى، وعلى النقيض أدى تعثر إنتشار الإسلام في الجنوب السوداني ،بسبب السياسات الإستعمارية و جهود الإرساليات التنصيرية بالإضافة إلى العوامل الجغرافية و المناخية الصعبة،أدى كل هذا إلى زيادة دور الإثنية في الحياة الإجتماعية و السياسية للجنوب، خاصة في ظل شعب - شعب الجنوب - يعتنق أغلبيته ديانات غير سماوية بنسبة 65% ، بينما تصل نسبة المسلمين فيه

¹ - نفس المرجع ، ص 106 ، 107

² - بهاء الدين محمد قبلي ، مرجع سابق ، ص 153 ، 154

³ - المرجع السابق ، ص 149


إلى 18% أما المسيحيين فحوالي 17% من إجمالي السكان طبقاً للإحصاء الوارد في الكتاب السنوي للتبشير المسيحي لعام 1981 م ، الصادر من مجلس الكنائس العالمي.¹

هناك العديد من الديانات في السودان ، كالإسلام ، المسيحية ، وباقي المعتقدات الوثنية الإفريقية الأخرى، ولكن التدين حق مكفول لكل إنسان ، وكذلك حق الإختيار، بغض النظر عن كل هذه التمايزات الدينية في السودان ، فإنه هناك أسس عامة يجب مراعاتها وهي: أن تكون المواطنة هي أساس الحقوق و الواجبات الدستورية، بلون تمييز عنصري عرقي ، لغوي أو ديني يذكر ، خاصة العامل الديني الذي أضحي يلعب دوراً أساسياً في تأجيج الصراعات الداخلية ، حتى في إطار الديانة الواحدة كالهلافات المذهبية .

و كذلك يجب تشجيع التعايش و التسامح بين أهل الأديان السماوية و المحلية، واستيعاب القيم الإنسانية في الثقافات و الأديان ، بحيث لا يحدث أي تضارب أو تعدي ، مع كفالة حق التأصيل لكل الأديان سواء أكان ذلك تشريعاً، أم من خلال الأعراف الإجتماعية ، مادامت إجراءات التأصيل لا تمس بحقوق المواطنة للآخرين ، ولا تمنع التعايش السلمي بين مختلف الثقافات و الأديان .

من الثابت أن السودان ومع هذا الثراء و التنوع و الإختلاف الإثنيو الديني، يبقى يتمتع بدرجة عالية من التسامح و الإحتمال لا توجد على الأقل في الأقاليم المجاورة ، ولا في الحالات المشابهة له ، ومن الشواهد نجد أن الأديان قد دخلت بصورة سلمية للسودان، دون إراقة الدماء ، و كذلك توافد مختلف اللاجئين من الدول الإفريقية على السودان عبر التاريخ ، لتوافره على عوامل جذب دينية واقتصادية كثيرة في مقابل عوامل طرد من أوطانهم ، هذا ما ساهم في تنوع المجتمع السوداني ، و تقبله لفكرة التعايش السلمي بين الأديان و الثقافات المختلفة.²

الشكل رقم 01 : نسبة الجماعات الدينية بالمجتمع السوداني



المصدر : <http://media.emaratalyoun.com/images/polopoly-inline-images/>

¹ - أحمد فؤاد القاضي ، مرجع سابق ، ص 17

² - هبة لبيب عبد الرحمن زرد ، مرجع سابق ، ص 109

التعددية الاقتصادية :

يعاني السودان من تركيز المشاريع التنموية في وسط البلاد و حرمان أطرافها من التطور الاقتصادي، ففي إطار سعي الإستعمار البريطاني للإستفادة من ثروات البلاد، عمد إلى الإستثمار في مجال زراعة القطن بمنطقة الجزيرة ، ذات الأراضي الواسعة والخضبة بحيث تغطي سهولها حوالي خمسة ملايين فدان بالإضافة إلى توفر مياه الري من النيلين الأبيض و الأزرق .

إن قيام مشروع الجزيرة في وسط البلاد وما تبعه من خدمات صحية و تعليمية ، جعل هذه المنطقة أكثر نمواً من المناطق الأخرى في السودان ، و هكذا كان لإستثمار الحكومة في مجال زراعة القطن، أثراً كبيراً على التنمية التي انحصرت في هذه المنطقة بنسبة كبيرة جداً.¹

إن التنمية غير المتوازنة ، سمة تميز كل أطراف السودان ، بحيث تعاني النقص الحاد في المشاريع و البرامج الاقتصادية التنموية ، وقد عبرت الحركات الإقليمية عن مظالمها الاقتصادية مثل حركة سوني في الغرب ، و مؤتمر البجة في الشرق ، كما عبر أهل الشمالية باستمرار عن إهمال الحكومات المتعاقبة على حكم السودان لمناطقهم و مطالبهم التنموية .

تكمن خطورة التنمية غير المتوازنة على الوحدة الوطنية لأي بلد ، في أن الجماعات التي تشعر بالإهمال في الجوانب التنموية ، يقل ولاءها للدولة و للحكومة القائمة ، التي ترى فيها الجماعة سبباً في تخلفها و تدني أوضاعها الاقتصادية ، و في السودان حيث تتداخل هذه الجوانب الاقتصادية مع الأوضاع العرقية ، يكتسب التخطيط التنموي بعداً سياسياً واجتماعياً خطيراً ، إذ من شأنه تهديد الوحدة الوطنية بالتفرقة و التمزق .

لقد استمرت الحكومة الوطنية في مرحلة ما بعد الإستقلال في تركيز المشاريع بمنطقة الوسط، و كان أكبر الإنجازات التنموية بعد الإستقلال هو إمتداد مشرو المناقل الذي أضاف 800 ألف فدان لمشروع الجزيرة ، وما يؤكد استمرار السياسات التنموية على النهج القديم هو ما جاء في تلك الخطة، أنه من الأجدى التركيز على تنمية القطاع الحديث، المترکز بصورة واضحة في أواسط البلاد، و قد برر ذلك أن هذا القطاع يمتلك خاصية النمو السريع لأنه أكثر تطوراً في البنيات الهيكلية و الخدمات و أكثر حظاً في وسائل المواصلات .²

إن على الدولة السعي لردم الفجوة بين الوسط و الأطراف من خلال إعطاء أولوية لمشاريع التنمية في أطراف البلاد ، وأن يخطط لذلك في صميم الخطط القومية، وأن تقوم الحكومة المركزية بتقديم الدعم و التسهيلات للولايات الفقيرة ، خاصة و أن السودان يعاني أصلاً من الإنقسامات العرقية و القبلية، التي ستكون التنمية غير المتوازنة حافزاً لها بما ينعكس سلباً على الإستقرار السياسي و الأمني للبلاد.³

المطلب الثالث : التركيبة القبلية للمجتمع السوداني

بعد أن تطرقنا لكافة مظاهر و أبعاد التنوع الإثني في السودان ، من تنوع عرقي ، إقتصادي ، لغوي و ديني ، نحاول الآن الإحاطة الكاملة بالتركيبة القبلية للمجتمع السوداني ، ما سيؤكد لنا حجم التعدد الإثني الذي يعرفه السودان ، من قبائل عربية و إفريقية ، إن رسم خريطة سكانية للمجتمع السوداني ، ستساعدنا كثيراً في معرفة العديد من الأمور المتعلقة بأهداف الدراسة ، منها الطابع القبلي للمجتمع

¹ - بهاء الدين مكاي محمد قبلي، مرجع سابق ، ص 154

² - المرجع السابق ، ص 155

³ - نفس المرجع ، ص 156

السوداني ، وهذا عامل أثر كثيراً على نشوب العديد من النزاعات الإثنية في السودان عبر التاريخ ، ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في نشوب قضية دارفور على سبيل المثال ، نجد الصراع القبلي حول مناطق الرعي و مصادر المياه ، فضلاً على التدخلات الدولية الهائلة التي جعلت من مسألة دارفور مسألة دولية بامتياز ، تهدد استقرار السودان و وحدة أراضيه .

و في التالي تحديد لأهم القبائل السودانية العربية و الإفريقية ، بحيث نحدد مناطق تواجدها على الخريطة الجغرافية السودانية ،أصوهم العرقية ، اللغة التي يتكلم بها أفراد هذه القبائل و الجماعات ، و كذلك إبراز الإلتواء الديني لكل منهم ، و أيضاً النشاط الإقتصادي الذي تمارسه كل جماعة .

1- النوبيون :

يعتبرهم علماء الأنثروبولوجيا من الشعوب النهرية التي عاشت على ضفاف النيل ، و تعتبر الزراعة حرفتهم الرئيسية ، ينتمي النوبيون إلى العنصر الحامي ، بحيث تأثروا بالعديد من المؤثرات الخارجية ، كالزواج واختلاطهم بالعرب و الزنوج ، ما أدى إلى تفاوت لون بشرتهم من السمرة الخفيفة و السمرة الداكنة ، إلا أن هذا الإختلاط لم يتم عن طريق القوة أو الإكراه ، بل كان عن طريق إندماج تلقائي بينهم و بين بقية العرقيات في السودان ، خاصة و أن أغلب النوبة أسلموا مباشرةً بعد غنهيان مملكة النوبة المسيحية في القرن الرابع عشر .

يمثل النوبيون نسبة 3% من إجمالي المجتمع السوداني ، و ينتشرون في الشمال من الأراضي السودانية و في مناطق جبال النوبة ، وينقسم النوبة إلى خمس مجموعات ، منها ثلاث مجموعات يقطنون بالسودان هم : (الدناقلة ، المحس ، السكوت) ، و مجموعتان يعيشان في الأراضي المصرية هما : (الفدجة ، الكنوز) ، لا يزال النوبة يحافظون على لهجتهم المحلية ، التي تنقسم إلى لهجتين (المتوكية) يتكلم بها الدناقلة في السودان و الكنوز بمصر ، و الثانية هي (الفدجة) يتكلم بها المحس و السكوت بالسودان ، و الفدجة بمصر .¹

2 - البجا (البدا) :

ينتمي البجا إلى العنصر الحامي ، يعرف عليه أنهم يتأثروا بمؤثرات خارجية عرقية أو ثقافية كما هو الحال مع النوبة ، يقطن البجا الأراضي الواقعة بين البحر الأحمر شرقاً ، و نهر عطبرة ثم النيل الأكبر غرباً ، ومن المنحدرات الشمالية للهضبة الحبشية جنوباً ، إلى الحدود المصرية السودانية شمالاً ، يمثل البجا نسبة 6% من إجمالي سكان السودان ، ينقسمون على عدة جماعات تتوزع في المنطقة التي يقطنون بها ، بحيث نجد جماعة البشارية و العباددة في الشمال ، و بني عامر و الحباب في جنوب شرق المنطقة ، و الأمرار في شمال وسط المنطقة ، و الهندندوه في الجزء الجنوبي الأوسط ، يزاول البجا حرفة رعي الإبل و الأغنام ، بالرغم من أنهم يعيشون على ضفاف ساحل البحر الأحمر .

¹ - أحمد فؤاد القاضي ، مرجع سابق ، ص 19

ينتشر الدين الإسلامي بطريقته الصوفية بشكل واسع بين أوساط مجتمع البجا ، يتكلمون اللغة العربية مع إحتفاظهم بلهجتهم المحلية التي تسمى (التبادوية) ، يتميز البجا بثقافة و شخصية مميزة تتصف بالغموض و الصرامة ، نتيجة فسوة المناخ و ندرة الموارد ¹ .

3- الجماعات الإثنية العربية :

يمثل النظام القبلي في المجتمع السوداني ركناً أساسياً في بنائه ، فرغم التغيرات الإجتماعية المتلاحقة إلا أن مسألة الإلتواء إلى قبيلة من أصل عربي إسلامي ، يمثل شيئاً من الواجهة الإجتماعية أكثر حتى من معيار الثوة ، رغم أن هجرات الجماعات العربية إلى السودان يرجع إلى ما قبل ظهور الإسلام ، إلا أن التدفقات الكبرى زادت بعد اختيار المملكة النوبية المسيحية في القرن الرابع عشر ، و تشكل الجماعات العربية النسبة الأكبر من إجمالي السكان ، حيث تصل إلى نسبة 52% حسب آخر تقويم سنة 2009 بحيث يقطن أغلبها بالشمال ، و تنقسم الجماعات العربية في السودان إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

أ - **الجعليون** : هم جماعة جاءوا من شمال و وسط الحجاز ، من أحفاد السيد العباس عم النبي محمد صلى الله عليه و سلم حسب الروايات ، أي أنهم من أصل هاشمي عباسي ، تمتد أوطانهم من دنقلة شمالاً إلى بلاد الدنكا جنوباً على ضفاف النيل ، و لهم جماعات في كردفان أهمها الجوامعة في شمال و شرق النيل الأبيض ، وجماعة العديديات و البديرية في جنوب النيل الأبيض ، وجماعة البطاحين في شمال البطانة .²

ب - **الجهينيون** : وهي جماعات تنتمي إلى القحطانيين باليمن ، يرجع نسبها إلى الصحابي عبد الله الجهيني ، يتميزون بانتشارهم البعيد جداً عن النيل الرئيسي في غرب السودان ، لم تشهد جماعة الجهينيون نسبة إختلاط تذكر بالعرقيات و القبائل الأخرى ، بل حافظوا على وحدتهم و نقاء عرقهم ، ولم يستقروا في منطقة محددة ، فإلى جانب تواجدهم بالغرب فهم متواجدون بالشرق السوداني أيضاً .

ج - **الكواهلة** : و هي أقل الجماعات العربية عدداً ينتسبون إلى كامل ابن أسد ابن خزيمه ، يقطنون بالساحل السوداني للبحر الأحمر ما بين عباد و سواكن ، ساهموا في نشر الإسلام و الثقافة العربية بإقليم البجا ، و يعيش بعضهم في كردفان إلى الجنوب من أرض الكبايش ، يعملون بالرعي ، و آخرون يقطنون بمحاذاة نهر النيل الأبيض كالحسانية و الحسينات الذين يزاولون النشاط الزراعي ، و قسم آخر منهم يعيشون بمحاذاة لنيل الأزرق و عطيره .³

4- جماعات الفور :

تعيش هذه الجماعات غرب السودان في مديرية دارفور ، تمثل نسبة كبيرة من السكان بحيث تصل إلى 13% ، يوجد منها في شمال دارفور جماعة الإبالة و جماعة البقاقرة ، بالإضافة إلى جماعات إثنية أخرى ذات ملامح زنجية منها الداغر ، و جماعات تظهر عليها المؤثرات النوبية مثل الميذوب و التنجور ، و جماعات رعوية مثل الرغاوة ، أما على الحدود السودانية التشادية توجد جماعات المساليب و

¹ - نفس المرجع ، ص 19

² - المرجع السابق ، ص 20

³ - نفس المرجع ، ص 20 ، 21

القمر و التامة ، و تعد جماعة الفور أكبر الجماعات افثنية في إقليم دارفور ، و يغلب عليها التقاطيع الزنجية ، وترجع تسمية إقليم دارفور إلى تلك الجماعة التي حكمت مملكة الفور منذ القرن الثامن عشر حتى عام 1916 م تاريخ سقوطها ، ثم انضمامها إلى السودان فيما بعد ، تعتنق الأغلبية المطلقة منهم الإسلام إن لم نقل كلهم .¹

5- قبائل الدنكا :

يعتقد علماء الأنثروبولوجيا أن أصول الدنكا من القبائل الإثيوبية التي هاجرت إلى السودان قريباً ، وهي التي تعرف عند المؤرخين بـ (الدنكا لا) و الدنكا عريقون في بداوتهم ، و يعتبرون من أكبر القبائل من الناحية العددية ، وكذلك هم أكبر مجموعة القبائل النيلية ، بحيث ينقسمون إلى قسمين هما : (دينكا كوري ، دينكا ليط) .

من المعتقد أن الموطن الأول للدنكا هي مناطق أعالي النيل ، ويزعم بعضهم أنهم كانوا منتشرين إلى حدود النيل الأزرق الجنوبية بل و تعدوها شمالاً، و لكن ليس هناك سند تاريخي لهذا ، يعيش حوالي 70 % منهم في منطقة بحر الغزال ، و 25% في منطقة أعالي النيل ، يعتبر الدنكا أكبر القبائل الجنوبية إختلاطاً بالعرب الشماليين ، يعتنق غالبية شعب الدنكا المعتقدات الوثنية ، كما أن الإسلام قد تغلغل فيهم أكثر من غيرهم من الجنوبيين .²

6- قبائل النوير :

تحتل قبائل النوير المرتبة الثانية من حيث عدد السكان في الجنوب ، و المرتبة الخامسة بين المجموعات الإثنية بالسودان كله ، حيث يصل عددها إلى حوالي 1.6 مليون نسمة حسب تقدير سنة 1996 م ، و يعيشون في إقليم المستنقعات و السدود على جانبي بحر الجبل الأدنى و بحر الغزال الأدنى ، حيث لا تشجع البيئة على الإستقرار بل الترحال و التنقل ، و يعتبر رعي الماشية النشاط الإقتصادي الرئيسي بالنسبة لهم ، و يشكل النوير نموذجاً للقبائل البدائية أي ليس لهم زعماء ، و ليس لهم بنية سياسية محددة ، و تعتبر القرية الوحدة الإجتماعية الإدارية في حياة النوير ، لكن يوجد ما يسمونه (الرجل الكبير) في القرية ، له نفوذ بقدرته على المناقشة و الإقناع و قوة طقوسية ، يعتنق أغلبهم المعتقدات الوثنية إلى جانب المسيحية .³

7- قبائل الشلك :

قيل بأن قبائل الشلك نزحت من الجنوب الشرقي للبحيرات ، وأن أفرادها يتصلون مع الدنكا و النوير في أصول الحدود السابقة ، أو يوجد أوجه الشبه بينهم في التكوين و التقليد ، و وجود بعض الكلمات في لهجة كل قبيلة تستخدمها القبيلة الأخرى ، و هم من المجموعة نفسها التي تضم الدنكا و النوير .

فمن بين كل قبائل السودان كانت قبائل الشلك من أكثر قبائل الجنوب إستعداداً لمواجهة أي تأثير خارجي ، كما تميزت باقتصاد مستقر على ضفاف النيل الأبيض قوامه الزراعة و صيد الأسماك و الرعي .

¹ - نفس المرجع ، ص 21

² - علي حسن عبد الله ، الحكم و الإدارة في السودان ، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986 ، ص 57 ، 58

³ - عبده مختار موسى ، مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان ، مرجع سبق ذكره ، ص 61، 62

يسكن الشلك في سلسلة قرى متجاورة ، تمتد على شريط ضيق على النيل طوله 160,93 كيلومتر ، ولهم تقاليد راسخة منذ الهجرات الطويلة في القرن 16 ، كما لهم مؤسسة حاكمة تقوم على مفهوم الملك الإله و هو نظام غني بالطقوس الوثنية .¹

8- قبائل الباري :

طبقاً لتقدير سنة 1993 م يصل عدد أفراد قبائل الباري إلى حوالي 755 ألف نسمة ، مما يجعلها في المرتبة الرابعة بالنسبة للقبائل الجنوبية ، وفي المرتبة السابعة بين الجماعات الإثنية الأخرى بالسودان ، و يعد شعب الباري من الشعوب المهاجرة من مرتفعات إثيوبيا ، لذلك يسمون ب باري أي غريب ، يعيشون على ضفاف بحر الجبا الشرقية والغربية ، في المديرية الإستوائية ذات الموقع الإستراتيجي المهم ، حيث يعتبر المدخل الرئيسي ليوغندا ، يمتهن عناصر قبائل الباري الزراعة ، بالإضافة إلى ممارستهم الرعي ، يتكلمون بلهجة محلية (الباريا) التي تكتب بالحروف الرومانية ، و تعتبر العشيرة هي الوحدة الأساسية للجماعة .²

9- قبائل اللاتوكا :

هي أكبر و أقوى قبائل المنطقة الإستوائية ، تعيش في منطقة جبلية وعرة ، أين تلعب الطبيعة الجغرافية و المناخ و صعوبة المواصلات الدور الرئيسي في تشكيل شخصية شعب اللاتوكا الإنعزالية ، يتميزون بالشراسة و الإعتماد على الذات ، و تواجد الأنهار و السهول في منطقتهم جعلهم يحترفون الزراعة ، يخلطون عن باقي القبائل النيلية في اللغة و الثقافية ، و كذا النظام الإجتماعي ، بحيث تسمى لغتهم ب (اللاتوهية) التي تنقسم بدورها للهجات عديدة ، و تعد الأسرة الوحدة الأساسية من الناحية الاجتماعية عند اللاتوكا ، أما بالنسبة للمعتقد فأغلبهم يعتنق المعتقدات الوثنية ، فيعتمد نظامهم الديني على قيام طبقة محددة منهم بالممارسات الدينية تعرف ب (أبولوك) ، و تتمتع هذه الطبقة بمكانة مرموقة ، وهي وظيفة وراثية .³

10- قبائل الزاندي :

من الجماعات الإثنية ذات القوة و الثروة و المركزية في التنظيم ، رغم تقسيم الإستعمار لهم على كلٍ من الدول : الكونغو ، السودان و أفريقيا الوسطى ، قهي تعتبر ثالث قبيلة في الجنوب السوداني من حيث تعداد أفرادها ، ينتمي الزاندي إلى لغة واحدة و ثقافة واحدة ، ماجعل منهم مجتمع يتميز بالتمسك و الوحدة .

يقتصر نشاطهم الإقتصادي على الزراعة البدائية المتنقلة ، و تتعدد الديانات التي يعتنقونها و لكن في أغلبها معتقدات وثنية ، يتميز شعب الزاندي أكثر من غيره من العرقيات بالإنفتاح و التعايش السلمي مع باقي الجماعات الإثنية في السودان ، هذا ما أدى إلى عدم معاناة أي قبيلة أو جماعة عرقية وافدة للأراضي التي يقطنونها .⁴


¹ - نفس المرجع ، ص 62 ، 63

² - أحمد فؤاد القاضي ، مرجع سابق ، ص 25

³ - نفس المرجع ، ص 26 ، 27

⁴ - المرجع السابق ، ص 27

لشكل رقم (02) : نسب المجموعات العرقية بالمجتمع السوداني



المصدر : <http://media.emaratalyoud.com/images/polopoly-inline-images/>

الخريطة رقم (01) توضح التوزيع القبلي في السودان

خريطة



التوزيع القبلي في السودان

المصدر : قبائل السودان، <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Sudan/Map04.gif> internet document,

كان هذا في الجمل التفصيل الدقيق للتركيب القبلي للمجتمع السوداني ، الذي كما رأينا يمتاز بكافة أشكال التنوع و التعدد ، هذا ما تطلب من كافة الحكومات السودانية الحاكمة تبني سياسات معين في سبيل إدارة هذا التنوع ، الأمر الذي سنتطرق إليه في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ثم نتناوله بكثير من التحليل و الدقة في الفصلين الثاني و الثالث عند دراسة النظم الإدارية التي طبقت في السودان ، من نظام حكم محلي ثم نظام الحكم الذاتي الإقليمي ، ثم أخيراً النظام الفيدرالي .

المطلب الرابع : إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان

إن التنوع الإثني كظاهرة أو ميزة يتميز بها مجتمع ما ، لا تعتبر سلبية بحد ذاتها ، بقدر ما توصف عملية إدارة هذا التنوع بالإيجابية أم السلبية ، فالتنوع الإثني قد نجده في المجتمعات المتخلفة ، كما نجده في المجتمعات المتقدمة ، فهو ظاهرة مجتمعية تكاد تكون حتمية ، كما وصفها الدكتور برهان غليون عند حديثه عن التنوع ، و تأكيده أنه لا يخل أي مجتمع من التعدد ، ولا يوجد مجتمع متجانس ثقافياً ، لغوياً و دينياً ، بل لابد من قدر معين من التنوع .

ولكن الإختلاف يكمن في مسألة السبل و الطرق أو الآليات التي يدار بها هذا التنوع ، و السودان باعتباره نموذج الدراسة ، هو أحد هذه الوحدات السياسية التي تمتاز بالتعدد الثقافي الإثني ، وفي تتبعنا لمسار تعامل النظام السياسي السوداني لمسألة التعدد الإثني ، نلاحظه لجوءه لإستراتيجيتين هما : إستراتيجية الإستيعاب و إستراتيجية الإندماج الوظيفي ، ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نتناول هاتين الإستراتيجيتين تطبيقاً على الحالة السودانية .

1- إستراتيجية الإستيعاب :

بشكل عام تعتبر إستراتيجية إستيعاب الجماعات الإثنية ضمن إطار ثقافة قومية معينة ، تعتبر إستراتيجية إتخذتها العديد من الدول الإفريقية في مرحلة مابعد الإستقلال مباشرةً ، ويتم هذا عن طريق فرض الإندماج الطائفي الإثني ، بهدف تحقيق التكامل القومي و خلق مجتمع أحادي تذوب فيه كافة الجماعات العرقية في إطار الجماعة الوطنية الواحدة ، و تنتفي بذلك أغلب إن لم نقل كل أشكال الولاءات القبلية ، و العشائرية أو الدينية ، و يعلو عليها الولاء الوطني القومي ، بحيث يكون فرض الإستيعاب بكافة الوسائل المتاحة ، التعليمية و الثقافية و غيرها .¹

إن هذه الفكرة تعود أساساً إلى مسألة ربط الإثنية بالقومية ، أو ربط البعد الإثني بفكرة القومية ، كما أسلفنا في تحليلنا لإستخدامات مصطلح الإثنية و أبعاده ، فالهدف الرئيسي لهذه الإستراتيجية هو خلق قومية أو أمة معينة تحت تصور التاريخ المشترك ، و اللغة و الدين الواحد ، و الأهم البعد الثقافي المشترك ، لكن في أغلب الأحيان يفشل هذا النوع من التصور و الإدارة لمسألة التعدد الثقافي ، خاصة في بلد مثل السودان ، الذي يتميز بقدر هائل من التعدد كما رأينا في مظاهر التنوع الإثني بالسودان .

و نستطيع أن نميز الفترة التي أستعملت فيها سياسة الإستيعاب في السودان ، وذلك من خلال النظم الإدارية التي طبقت ، و آلية تعامل النظم السياسية التي تداولت على الحكم في السودان فيما سبق ، مع أوضاع الإثنيات و شؤونهم الثقافية ، خاصة فيما يتعلق بإقليم الجنوب ، الذي شهد حروباً دامية بين القوات الحكومية و حركات جنوبية مسلحة ، كانت تتفاوت مطالبها بين إقامة النظام الفيدرالي أو الحكم الذاتي أو الانفصال .

و كشأن كل الدول الإفريقية ، إرتبطت سياسة الإستيعاب في السودان بنظام الدولة الموحدة ، فعلى الرغم من أن السودان عرف نوعاً من اللامركزية منذ عهد السلطنة الزرقاء ، مروراً بالحكم التركي المصري ، ثم الحكم المهدي و فترة الإستعمار الإنجليزي المصري ، إلا أن المركزية أضحت السمة المميزة لنظام الحكم في السودان بعد الإستقلال 1956 م إلى غاية توقيع إتفاقية أديس أبابا عام 1972 ، عند إعتراف النظام بالتنوع الإثني و حق الإثنيات في التمتع بخصوصياتها الثقافية بعيداً عن سياسة الإستيعاب المفروضة .²

لقد تجلّى تطبيق سياسة الإستيعاب في السودان ، إبان فترة حكم الفريق إبراهيم عبود عقب الإستقلال (1958 - 1964) ، أين تبنت حكومته العديد من الإجراءات التي من شأنها أن توصل إلى إذابة المجتمع السوداني بكافة طوائفه و إثنياته في قالب قومي واحد ، من خلال أدوات عدّة ، كتوحيد مناهج التعليم ، تشجيع اللغة العربية في الجنوب ، طرد المبشرين المسيحيين ، إقامة المعاهد الإسلامية و غيرها من الإجراءات .

لكن على عكس ما توقعته القيادة السياسية السودانية آن ذاك ، فقد أدت هذه السياسات إلى تأجيج الوضع الداخلي ، و حدوث صدامات عنيفة بين الشمال و الجنوب ، و تنامي الحركات الجنوبية المسلحة الراضية لسياسة التعريب ، و القوانين المبنية على الشريعة

¹ - بهاء الدين مكاي ، " إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان " ، مرجع سابق ، ص 103
² - المرجع السابق ، ص 104

الإسلامية ، وكذلك تهميش مطالبهم الثقافية و حرية ممارسة معتقداتهم الدينية ، و بذلك لم تؤد سياسة الإستيعاب هدفها المرجو منه ، ألا وهو صهر كافة الطوائف و الإثنيات السودانية في قومية وطنية جامعة ، و هذا طبعاً نتيجةً لإهمال أهمية الجانب التعددي في الثقافة و العرق و الدين و غيرها من الأبعاد و مظاهر التنوع .

و بهذا أدركت الأحزاب السياسية السودانية بعد سقوط نظام عبود بشكل قاطع ، فشل سياسة الإستيعاب ، فاستبعدتها كوسيلة لحل النزاع القائم في السودان ، وراحت تبحث عن سياسة جديدة يتم بموجبها توحيد طرفي النزاع ، مع تأكيد ضمان حقوق الإثنيات المختلفة في داخله .¹

2- إستراتيجية الاندماج الوظيفي :

كما أسلفنا من قبل في تعريف سياسة الاندماج الوظيفي ، على أنها رابطة تربط بين أفراد العديد من الجماعات ، لا تربط فيما بينهم جوانب مشتركة سواء ثقافية أو ، لغوية أو دينية ، و لكنها تستند أساساً إلى مؤسسات و هيئات رسمية ، وفي المقابل وجود إستعداد و قبول من طرف أفراد هذه الجماعات بكافة الوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات ، في سبيل حماية حقوقهم الدينية و الثقافية و اللغوية ، و كذلك في سبيل الدفاع عن مصالحهم الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

طُورَ مبدأ الاندماج في عملية بناء الدولة في منتصف الخمسينات ، كاستجابة لمعضلة الدول المؤسسة حديثاً بالعالم الثالث، و تنوعت عملية الاندماج البيروقراطي و شملت معايير صنع الدولة ، المعروفة من حيث خلق قانون واحد و نظام محاكم للأقاليم، وخلق نظام ضرائب و سياسة مالية ، و بناء نظام إتصال وانتقال واحد ، و انسياب أجهزة التحكم الإدارية المركزية في أيدي الحاكم في العاصمة المركزية ، و تكوين كوادر من الموظفين المهرة في المؤسسات الإدارية الرئيسية ، و تظل إستراتيجية الاندماج هي الإستراتيجية المفضلة في تحقيق الديمقراطية المستقرة بالدول ذات المجتمع التعددي الثقافي .²

لقد تراوحت الخيارات السودانية بعد فشل سياسة الإستيعاب بين خيارَي الحكم الذاتي الإقليمي و النظام الفيدرالي ، لتمكين الجماعات المختلفة عرقياً و ثقافياً من التعبير عن ثقافتها و هويتها في إطار الدولة السودانية .

نستطيع أن نميز فترة بداية تطبيق نموذج الاندماج الوظيفي في السودان ابتداءً من الحكم المايوي (1969-1985) تحت قيادة الرئيس جعفر النميري ، من خلال تطبيق نظام الحكم الذاتي الإقليمي الذي بموجب إتفاقية أديس أبابا لعام 1972 بين النظام الحاكم و حركة تحرير جنوب السودان ، بينما أعتد النظام الفيدرالي الذي ظل مطلباً جنوبياً منذ الإستقلال عام 1956 ، بناءً على توصيات مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان ، الذي إنعقد في الفترة 9 سبتمبر إلى 21 أكتوبر 1989 ، بدعوة من مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني ، كما وقعت الحكومة إتفاقية السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ، على أساس إعطاء وضع خاص للجنوب فيما عرف باسم دولة واحدة بنظامين .³

¹ - نفس المرجع ، ص 104

² - فيروز محمد علم الدين "دور الفيدرالية في إدارة المجتمع المتعدد الإثني بلجيكا" رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم السياسية، غير منشورة ، جامعة القاهرة 2007، ص 86

³ - بهاء الدين مكاوي ، "إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان" ، مرجع سابق ، ص 105

لا يخفى على أي متتبع للوضع السوداني منذ نيابه للإستقلال ، أنه لم يعرف الإستقرار الأمني و السياسي إلا في فترتين ، كانت الأولى عند توقيع إتفاقية أديس أبابا 1972 إلى غاية سنة 1983 م تاريخ إعلان الرئيس نميري على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ، ما أدى إلى إلغاء نظام الحكم الذاتي الإقليمي ، ودخول البلاد في دوامة عنف جديدة .

أما الفترة الثانية فكانت عند إقرار النظام الإتحادي ، مع وصول حكومة الإنقاذ الوطني للسلطة ، و تحقق هذا السلام والإستقرار الأمني من خلال الأدوات التي إستخدمها كلا النظامين ، التي اهتمت بمسألة التنوع الإثني ، و ضمان حقوق الإثنيات الثقافية من خلال نصوص دستورية ملزمة ، و كذلك إقامة نظم إدارية تراعي خصوصية كل إقليم و كل جماعة إثنية تقطن به ، كان في الأول نظام الحكم الذاتي الإقليمي 1973 ، و الثاني النظام الإتحادي، و سنحاول أن نتطرق لكلا النظامين إلى جانب نظام الحكم المحلي في الفصلين الثاني و الثالث على التوالي .

خلاصة الفصل الأول :

➤ إن الظاهرة الإثنية من حيث التعريف ، يكاد يجمع أغلب الدارسين و الباحثين في مجالي العلوم السياسية و علم الاجتماع ، على تقديم تعاريف متقاربة لهذا المفهوم ، لكن تبقى بعض الإستثناءات المتعلقة بالإستخدامات المختلفة للظاهرة الإثنية ، و التي تكون أحياناً إستخدامات سلبية ، كأن توصف الإثنية على أنها تصور خيالي أو أسطوري ، بوجود ميزات مشتركة بين أفراد جماعة محدّدة ، وتسعى هذه الجماعة من خلال هذا التمييز ، على المطالبة بآليات إدارية و نظم سياسية قادرة على حماية حقوقهم الثقافية .

أو كأن تستخدم أيضاً الإثنية على أنها ظاهرة سياسية سلبية ، تهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية ، ما ينتج عنه حرمان هذه الفئات من التمتع بحقوقهم و خصوصيتهم اللغوية أو الدينية أو الثقافية .

➤ كذلك ومن خلال هذا الفصل نستنتج أنه لا تكفي النصوص القانونية و الدستورية ، التي تعرّف بجموية المجتمع المتعدد الإثنيات ، و تنظم نيل المواطنين لحقوقهم المختلفة ، بل يجب إرساء دعائم المواطنة و العدالة من خلال السياسات التعليمية ، ترقية و تطوير اللهجات المحلية الخاصة بمختلف الجماعات الإثنية بالدولة المعنية ، و كذلك احترام المعتقدات الدينية المتعددة في إطار الدولة الواحدة .

➤ كذلك فإننا تعرفنا على آلية الفيديرالية كأداة هامة و جدّ ناجعة ، في سبيل إدارة كافة أشكال التعدد الثقافي ، لكن هذا طبعاً مرهون بضمنان تطبيق المبادئ الديمقراطية ، و كفالة حقوق المواطنين دستورياً ، وكذلك ضرورة التركيز على البعد الإقتصادي و المستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع المعني، الذي قد يكون سبباً مباشراً في تغذية الصراعات و النزاعات الإثنية في أي دولة .

الفصل الثاني

تطور النظام الإداري السوداني قبل تطبيق النظام الفيدرالي

تمهيد :

يحتل النظام الإداري و آلية توزيع السلطة و الثروة في الدول التي تعرف تنوعاً إثنياً ، مكانة هامة جداً و يلقي إهتماماً بالغاً من كافة القوى السياسية و الإجتماعية الفاعلة في هذه الدول المعنية ، نظراً لإرتباط هذا النظام أم ذاك بمسألة إدارة التنوع الإثني الذي يميز هذا المجتمع ، و الهدف يبقى واحداً و هو السعي إلى تحقيق العدالة و المساواة ، في نيل الحقوق مهما اختلفت الأصول العرقية و المذاهب الدينية و تنوع اللغات و العادات و التقاليد ، و دون أي شكل من أشكال التمييز .

وفي دراستنا هذه يعتبر السودان أحد أهم و أبرز الأمثلة في القارة الإفريقية ، سواء من حيث مظاهر التنوع الإثني ، أو من حيث الإستراتيجيات و الآليات التي اتبعتها الحكومات السودانية المتعاقبة في إدارة هذا التنوع .

فمنذ إقرار نظام الحكم الثنائي الإنجليزي - المصري و النظام الإداري في السودان يعرف تغييرات عديدة في الشكل المطبق لإدارة شؤون المجتمع ، ولقد لعبت مشكلة الجنوب الدور البارز في تعدد الأنماط الإدارية المطبقة ، و تراوحت هذه التطبيقات و التجارب بين الإيجابية و السلبية من حيث معيار مشاركة أفراد المجتمع في الإدارة و الحكم ، و كذلك من حيث التوفيق بين كافة مكونات المجتمع السوداني .

و في هذا الفصل سنتطرق إلى نماذج و أنماط إدارية عديدة تم تطبيقهما قبل إقرار النظام الإتحادي (الفيدرالي) و ذلك ابتداءً من فترة الحكم الثنائي الإنجليزي (1894-1956) وصولاً إلى فترة حكم الديمقراطية الثالثة (1985-1989) .

ومن خلال الدراسة و التحليل نحاول تقديم الأطر القانونية و التشريعية لهذه الأنماط ، وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني في السودان ، و تقديم تقييم شامل حول كل نموذج .

المبحث الأول : النظام الإداري خلال فترة الحكم الثنائي الإنجليزي - المصري (1894-1956)

تعتبر مرحلة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري على السودان ، من أهم المراحل في التاريخ السياسي السوداني ، بحيث أثرت العديد من الإجراءات و السياسات التي طبقت آن ذاك على تشكيل و بقاء علاقات محددة بين مختلف أطراف المجتمع السوداني ، هذا ما سنتناوله في عرضنا و تحليلنا لهذه المرحلة و ما تلاها من مراحل في التاريخ السوداني و نبين أثرها على إدارة التنوع الإثني فيه .

المطلب الأول : مرحلة الحكم المباشر (1894-1927)

يعود تاريخ إقرار الحكم الثنائي الإنجليزي المصري على السودان إلى سنة 1894 م ، على أساس معاهدة وقعت بين دولتي الحكم الثنائي ، تخول من خلالها صلاحيات التصرف في شؤون السودان إلى حاكم بريطاني ، و لقد سميت هذه المرحلة من الحكم و الإدارة بالسودان بمرحلة الحكم المباشر ، و ذلك بسبب الهيمنة المطلقة للحاكم العام على الإدارة ، و تولي كل من البريطانيين و المصريين فقط المناصب الإدارية في السودان عبر كافة مستويات الحكم فيه .

و عموماً فقد تميز نظام الإدارة البريطانية في السودان خلال فترة الحكم الثنائي بوضع خاص و يرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها:

- أن السودان كان محكوماً حكماً ثنائياً مشتركاً بين بريطانيا و مصر ، و إن كان الدور البريطاني أكثر وضوحاً في إدارة الشؤون السودانية خلال هذه الفترة .

- أن السودان كان بلداً واسعاً ، و يشمل في داخله أقاليم مناخية متعددة ، و نظم قبلية مختلفة ، ما تؤثر حتماً في طبيعة أي نمط إداري يطبق .

- دول الجوار السوداني و التي من بينها جمهورية مصر أحد طرفي الحكم الثنائي ، و التي يربطها به علاقات تاريخية و ثقافية عريقة ، و حتم هذا التجاور إنتقال الأفكار الحديثة و من بينها النمط الإداري المطبق في مصر أيضاً¹ ، و هذا طبعاً لا ينفي الخصوصية الثقافية للبيئة السودانية و التي أثرت في طبيعة نظم الحكم و الإدارة منذ الإستعمار إلى يومنا هذا .

أما الهيكل الإداري في السودان خلال هذه الفترة فقد كان يتشكل من الهيئات و السلطات التالية :

أولاً : الحاكم العام The General Governor

يعتبر الحاكم العام المهيم على شؤون الإدارة في السودان ، و قد فوّضت إليه الرئاسة العليا العسكرية و المدنية ، بحيث يتم تعيينه بأمر عالٍ من الخديوي (حاكم مصر) بناءً على طلبٍ من ملك بريطانيا، و لا يتم فصله أيضاً إلا من خلال قيادتي الحكم الثنائي ، و يعاون الحاكم العام كلٌ من : هيئة السكرتيريين (السكرتير المالي ، السكرتير الإداري ، و السكرتير القضائي) ، و كذلك مديرو المصالح الحكومية ، و للحاكم العام العديد من الصلاحيات ذات الأثر البالغ على إدارة إقليم السودان من بينها:

- سن الأوامر و اللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به و التي من شأنها إدارة حكومة السودان .

- تعيين مديري المديرية و مفتشي المراكز و الإشراف عليهم .


¹- زكي البحيري، السودان تحت الحكم الإنجليزي المصري:دراسة في علاقات وادي النيل 1899-1936، القاهرة: مكتبة مدبولي 2009، ص 283

- و كذلك فقد صدر في سنة 1901 م قانون يخول للحاكم العام سلطة تأسيس مجالس بلدية في مدن مختارة ، ولقد تصور القانون أن تكون للمجالس سلطات واسعة ، ولم يؤخذ في عين الاعتبار الأوضاع المتدنية في تلك المدن آنذاك و عليه كان القانون سابقاً لأوانه لأنه لا يناسب البيئة السودانية ، هذا ما منع تطبيقه إلى أن ألغي تماماً سنة 1926¹ .

ثانياً : مدير المديرية Director Of The Directorate

في مطلع سنة 1899 قسّمت إدارة الحكم الثنائي السودان إلى ستة (06) مديريات هي (دنقلا ، بربر ، كسلا ، سنار ، الخرطوم ، كردفان) ، و إلى ثلاثة محافظات هي (حلفا ، سواكن ، شنودة) ، وقسّمت كل مديرية إلى (مأموريات) أو مراكز، يتأسس المديرية مدير بريطاني من العسكريين ، يعاونه إثنان من المساعدين ، و لكل مأمورية أو مركز يعين مأمور أو مفتش .

الخريطة رقم (02) : توضح التقسيم الإداري السوداني لسنة 1899



المصدر : [internet document:http://www.safga.net/images](http://www.safga.net/images)

يعين المدير من طرف الحاكم العام ، ويعتبر مسؤولاً عن إدارة المديرية أمامه ، ومن مهام مدير المديرية مايلي :

- تنفيذ قوانين الحكومة المركزية و لوائحها و أوامرها .
- الإشراف على حفظ الأمن و تطبيق القانون على الجماعات و الأفراد داخل مديريته .
- الإشراف على إقامة المدارس و المستشفيات .
- الإشراف على عمل المفتشين و المأمير .
- يعتبر مسؤولاً على وضع الميزانية المالية لمديريته .
- يقوم بتقديم تقارير مفصلة عن الوضع الإداري و المالي و الإقتصادي للمديرية للحاكم العام ، و الإبلاغ عن حالة الأمن و المواصلات و الري و الشؤون الدينية و القبلية في المديرية .

¹ - على حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 107

- وقد حوّل قانون الضرائب المحلية الذي صدر سنة 1918 م لمدير المديرية، فرض عوائد صحية و تعليمية في المدن ، وفرض عوائد تضاف على الضرائب المباشرة في الأرياف و ذلك لتمويل الخدمات المحلية ، و قد كان هذا القانون القاعدة التي بنيت عليها الموارد المالية للميزانيات المحلية ، ثم ميزانيات الإدارات الأهلية فيما بعد.¹


ثالثاً : مفتشو المراكز The Centers Inspectors

يتولى مفتش المركز كافة الصلاحيات الخولة له لإدارة شؤون المركز في كافة المجالات ، بحيث يتم تعيين المفتش بأمر يصدره الحاكم العام ، و لقد كانت هيئة المفتشين في أول الأمر من الضباط الإنجليز العاملين في الجيش والمنتدبين للعمل في السودان ، وبعد ذلك أصبح إختيارهم يتم من خلال خريجي الجامعات الإنجليزية للعمل في الخدمة الإدارية و السياسية في السودان ، و تولت لجنة مكونة من بعض أعضاء الحكومة السودانية سنوياً إختيار هؤلاء الخريجين لتولي منصب مفتش مركز بالسودان .

و تجدر الإشارة إلى أن تواجد الموظفين المصريين في الإدارة السودانية في هذه الفترة كان ضعيفاً جداً ، بحيث إقتصر على توليهم لمنصب نائب المأمور البريطاني ، أو وكلاء عنهم ، و كانت مهامهم لا تتجاوز إجراء التحقيقات الإدارية و تحصيل الضرائب .

أما مفتش المركز فقد كان تواجده بارزاً من حيث الصلاحيات الممنوحة له ، فهو يعتبر الحاكم الإداري و المسؤول عن الفصل في المنازعات ، و إصدار الأحكام في القضايا ، و له سلطة تعيين مجلس مكون من رؤساء العشائر القبلية يساعده في الفصل في القضايا ، متبعاً ما تمليه الأعراف و التقاليد القبلية .²

الشكل رقم (03) يوضح التقسيم الإداري في السودان لسنة



1899*

رابعاً : معاونوا الحاكم العام The General Governor's assistants

¹ - المرجع السابق ، ص 109

² - زكي البحيري ، مرجع سابق ، ص 287

* الشكل من إعداد الباحث ليوضح طبيعة التقسيم الإداري في السودان لسنة 1899

كما أسلفنا سابقاً فإن للحاكم العام ههيتان تساعدانه في الإدارة هما : هيئة السكرتيرين ، و مدير المصالح الحكومية .

أولاً : هيئة السكرتيرين :

1- السكرتير الإداري Administrative Secretary و سلطاته تشبه سلطات وزير الداخلية ، و هو مسؤول عن أمن واستقرار البلاد و إدارة العاصمة و المديرية ، بحيث يرسل التعليمات إلى المديرين كما يتلقى تقاريرهم و ملاحظاتهم ، ويعقد لهم إجتماعات سنوية ، و لم يكن يسمح لمدير المديرية أن يتصل مباشرةً بالحاكم العام ، وإنما يكون إتصاله عن طريق السكرتير الإداري .

2- السكرتير المالي : Financial Secretary : يعتبر مسؤولاً على نواحي الإنفاق و مصادر الدخل لميزانية حكومة السودان ، و تحديد الضرائب و الجمارك و العوائد السنوية ، و حساب القروض و فوائدها و مواعيد تسديدها ، و مداخيل كل مشاريع الري و الزراعة .

3- السكرتير القضائي : Judicial Secretary : كان مسؤولاً عن القضاء في السودان، بحيث يقوم بتعيين القضاة و يرجع إليه في الشؤون القضائية الهامة .

تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض التداخل في صلاحيات كل من (مدير المديرية ، مفتش المركز ، مساعدي مفتش المركز ، و السكرتير القضائي) ، فلكل منهم صلاحية الفصل في القضايا على مستوى الإقليم أو المديرية التي يديرها ، فقد أعتبر مفتش المركز قاضياً جنائياً من الدرجة الأولى بحكم منصبه ، كما أن مساعدي المفتش يعتبرون قضاةً من الدرجة الثانية ، وفي هذه الحالة فإن جميعهم يجمعون بين صفتي الحاكم الإداري و القاضي الجنائي و المدني في نفس الوقت .

ثانياً : مدير المصالح الحكومية Government Affairs Directors

1- مدير الزراعة و الغابات : كان مسؤولاً عن إدارة البحوث الزراعية ، و يتولى وضع القوانين الخاصة بالزراعة و التسويق و الإرشاد العام .


2- مدير المعارف : كان يشرف على التعليم ، و إنشاء المدارس و تعيين المدرسين و تحديد عدد الخريجين ، و كذلك مسؤول على التعليم في جنوب السودان و الهيئات التبشيرية المنتشرة فيه .

3- مدير المصلحة الطبية : كان يشرف على المستشفيات و تعيين الأطباء، كذلك يتولى متابعة الرعاية الصحية لأفراد قوة الدفاع السودانية ، و لموظفي حكومة السودان ، والأفراد بصفة عامة .¹

إذن كان هذا هو النمط الأول الذي اتخذته النظام الإداري في السودان إبان فترة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري، و قد تميز هذا النمط بالمركزية الشديدة في سلطة الحاكم العام ، و الذي يتم من خلال إشرافه على مديري المديرية تنفيذ السياسة العامة التي يحددها لإدارة شؤون السودان .

¹ - زكي البحيري ، مرجع سابق ، ص 291

الشكل رقم (04) يوضح سلطات الحكم المباشر بالسودان (1894-1927)*



من جهة أخرى يرى علي حسن عبد الله (خبير سوداني في الحكم المحلي ، شغل العديد من المناصب منها مستشاراً للأمم المتحدة لشؤون الحكومة المحلية) ، أن كل التشريعات التي صدرت في بداية هذه الفترة ، كانت تحصر نصوص القوانين على المبادئ العامة، و فيما بعد أصبح المديرون يلعبون دوراً بارزاً في توسيع هذه القوانين في لوائح مختلفة ما يعكس الإختلاف الحاصل بين خصوصية كل إقليم عن آخر ، وكذلك أظهرت في أحيان عديدة محاولة المديرين إضفاء نوع من المرونة في التشريعات المحلية .

و كذلك فإن النظام الإداري قد واجه في هذه المرحلة مشكلة مصادر الإيرادات ، فكانت أغلب الإيرادات تحصل بالإعتماد على الحكومة المصرية ، ما ساهم في إعتقاد قانون ضرائب جديد كان أبرزها قانون سنة 1918 م . "1"

و كذلك يؤخذ على هذه المرحلة ، غياب المشاركة الوطنية السودانية في الحكم عبر المناصب الإدارية المختلفة ، واقتصارها على الموظفين البريطانيين و المصريين بصورة أقل .

المطلب الثاني : مرحلة نظام الإدارة الأهلية (1951-1927)

يعتبر نظام الأهلية ، أحد أهم الأساليب و الأنماط الإدارية التي استخدمتها بريطانيا لإدارة شؤون مستعمراتها، و قد رأت حكومة السودان أن تطبق هذا النمط بعد توصيات من "اللورد لوجارد" "LORD LOGGARD" (اللورد لوجارد المندوب السامي البريطاني في

*الشكل من إعداد الباحث ليوضح سلطات الحكم المباشر بالسودان 1894-1927

1- علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 108

نيجيريا منذ سنة 1900) و تتمحور فكرة نظام الإدارة الأهلية ، حول التركيز على حكم الشعوب من خلال رؤسائهم و رموزها من المشائخ و الزعماء ، و ليس مباشرةً عن طريق الإداريين الأوروبيين أو الأجانب عن الإقليم المعني .

و قد تبنت حكومة السودان هذا التوجه للأسباب التالية :

- بداية اتساع طبقة المثقفين من السودانيين ، و مطالبتهم بتولي مناصب إدارية هامة و المشاركة في الحكم و الإدارة .
- الرقعة الجغرافية الواسعة للسودان ، ما ألزم بتفويض بعض الصلاحيات لزعامات و قيادات إقليمية أخرى ، ولكن دون المساس بصلاحيات الحاكم العام المطلقة و بالسياسة المركزية المتبعة .
- الطبيعة القبلية للمجتمع السوداني ، الأمر الذي يضمن وجود الولاء المجتمعي لسلطات مشائخ القبائل .
- تقليل الإنفاق الحكومي إلى حدٍ ممكن ، على أساس أن تقوم الزعامات القبلية بما يجب أن يقوم به الموظفون في النظام الحكومي في المستويات الدنيا مقابل أجر رمزي فقط .

و لقد إتمدت الإدارة الثنائية في هذه المرحلة على إشراك عناصر وطنية في أجهزة الإدارة الأهلية ، و روعي في اختيار هذه العناصر قصورها الحضاري ، وارتباطها بتكريس مواقعها الزعامية في التركيبة السكانية في البلاد ، و في هذا الإطار تم إحتضان القيادات ذات التأثير الشعبي ، و زعماء العشائر ، مع منحهم سلطات إدارية و قضائية محددة، وكانت هذه السلطات تشكل الهيكل الإداري لنظام الحكم الأهلي في هذه الفترة ، و يمكن تلخيص السلطات التي استندت إليها الإدارة الأهلية في الآتي "1" :

1. شيوخ القبائل : The Chieftain

كانت القبائل السودانية تنقسم إلى قبائل رحل و أخرى شبه رحل أو مستقرة ، و كان يطلق على رئيس القبيلة إسم "شيخ" و هو يمثل القبيلة في أية مشاكل قد تنشأ بينها و بين القبائل الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بمجالات الرعي و الزراعة ، اللذان يمثلان أهم الأنشطة الإقتصادية للقبائل السودانية .

و على هذا الأساس استغلت الإدارة البريطانية الدور المهم الذي يلعبه شيخ القبيلة في تطبيق نظام الحكم الأهلي ، و قد تجلّى هذا من خلال قانون سلطات المشائخ لسنة 1927 م و الذي منح شيوخ القبائل العديد من الصلاحيات منها :

- أن يكون شيخ القبيلة مسؤولاً عن الأمن في نطاق قبيلته ، وله سلطة التبليغ و القبض على مخالفين القانون .
- كلف مشائخ القبائل بتحصيل الضرائب و أموال الحكومة مقابل مكافئة بسيطة تقدم له و تقدر ما بين 10% - 15% من نسبة الضرائب المحصلة .
- الإشراف على صيانة الطرق و الآبار و مشروعات خزن المياه .

¹ - يحيى جمال عثمان، " الحدود الإدارية في السودان: دراسة في الجغرافيا السياسية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم الجغرافيا، غير منشورة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة 1990 ، ص 155

- الإشراف على توفير الخدمات الصحية و البيطرية في القبيلة .

و إلى جانب المكافآت المالية تمّ توفير مرتبات محددة لمشاخ القبائل ، و ذلك من خلال وضع ميزانية خاصة لكل قبيلة على نطاق ضيق لسد نواحي الإنفاق الخاصة بها ، و كان الأساس المالي الذي قامت عليه هذه الميزانيات هو قانون الضريبة المحلية الصادر سنة 1919 م ، الذي ينص على جباية بعض الضرائب المحلية في المدن و الأرياف و صرفها على السكان المحليين .¹

2. ناظر القبيلة : Seer Tribe

وهو بمثابة شيخ القبيلة ، ولقد استخدم لقب "الناظر" بالنسبة للقبائل التي فيها النظام و الإستقرار إلى حد كبير ، و قد كانت سلطات النظار تزيد عن سلطات الشيوخ في كثير من الأحيان ، فعلى حين أعطيت للنظار سلطة قاضي الجنايات من الدرجة الثالثة ، اقتصر القانون على منح الشيوخ سلطات قضائية و تنفيذية محددة .

3. عمدة القرية :

إذا كان يدير شؤون القبيلة شيخ أو ناظر ، فإن المناطق التي انتشر فيها العمران ، وتطورت فيها الزراعة خاصة في الأقاليم الشمالية ، كان الوضع فيها مختلفا ، إذ كان يمثل كل قرية "عمدة" ، وكان العمدهم الذين يقومون بتحصيل الضرائب و حفظ الأمن و النظام ، وكانوا بمثابة وكلاء على المأمير ، وكذلك أوكلت إليهم سلطة الفصل في المنازعات بين الأهالي بواسطة مجالس العيان ، التي كانت تتكون من الشخصيات البارزة في كل قرية .

4. المحاكم الأهلية الصغرى :


كانت هذه المحاكم تطبق العرف القبلي في حالة عرضت عليها أي مشكلة ، و في حالة تعارض العرف مع قانون العقوبات ، يترك لهذه المحاكم اختيار الأنسب للوصول إلى حل ملائم في القضايا المعروضة ، و كانت سلطات المحاكم الأهلية الصغرى تقتصر على الحكم بالسجن مدة تتراوح ما بين الشهر و السنة ، و على الحكم بالغرامة ما بين عشرة (10) إلى خمسة (05) جنيهات مصري حسب السلطات الممنوحة للمحكمة .

5. المحاكم الأهلية الكبرى :

وصلت سلطات هذه المحاكم إلى حد الحكم بالسجن مدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات ، و الغرامة حتى 100 جنيه مصري ، و تتسع نواحي النظر في القضايا من خلال هذه المحاكم بحيث أصبح من حقها النظر في جميع القضايا ، ماعدا القضايا الخاصة بالقتل و السرقة و الجرائم الموجهة ضد الحكومة المركزية ، و تطورت المحاكم الأهلية فأصبحت أيضاً تنظر في القضايا المدنية التي كانت من إختصاص المحاكم العادية ، على أن يوافق الطرفان المتنازعان على ذلك ، و على أن يكون الحكم في هذه القضايا يتراوح ما بين عشرة (10) إلى مئة (100) جنيه مصري ، كذلك أنشئت بعض الفروع الخاصة بالقضاء الشرعي داخل هذه المحاكم فحكمت في قضايا الأحوال الشخصية أيضاً.²

وفي الشكل التالي توضيح لبنية هذا النظام .

¹-زكي البحيري ، مرجع سابق ، ص 299
² - المرجع السابق، ص 301



بالنظر إلى ما جاءت به تجربة نظام الإدارة الأهلية في هذه الفترة ، فإننا نستطيع أن نسجل ثلاثة نقاط رئيسية فيما يتعلق بالخصائص التي ميزت هذا النمط من الحكم في السودان إبان فترة الحكم الثنائي :

- نجد أن الإدارة الأهلية أو الحكم غير المباشر الذي طبق في السودان ما بين (1927-1951) لم يكن حكماً مباشراً بالمعنى الصريح للكلمة ، و ذلك لأن الحكومة المركزية لم تمنح تلك السلطات الأهلية التقليدية صلاحيات إدارية و تنفيذية و مالية كبيرة، و إنما ركزت السلطات الممنوحة على مجال القضاء ، و التوسيع من صلاحيات المحاكم الأهلية .
- بالرغم من أن أحد أسباب فشل الحكم المباشر كان التركيز على الإداريين البريطانيين و المصريين دون الكوادر المثقفة من الشعب السوداني ، إلا أن الإعتماد في فترة الحكم غير المباشر على سلطات " شيوخ القبائل و النظّار و العمدة " و الذي لا ينتمي أغلبهم للطبقة المتعلمة ، لم يكن الحل الأنسب لفئة الخريجين السودانيين التي ظلت عبئاً على الحكومة المركزية ، ما دفعها بالتفكير في مرحلة لاحقة لتبني نظام إداري أكثر فعالية و توظفه فئة أكثر تأطيراً .
- و كذلك يؤخذ على نظام الإدارة الأهلية في هذه المرحلة ، أنه إعتد على التقسيمات القبلية الإثنية ، في توزيع الصلاحيات و السلطات عبر الأقاليم ، ربما تكون هذه سياسة إستعمارية للسيطرة أكثر على إقليم السودان ، إلا أن هذه السياسة و غيرها قد أثرت و بمرور الوقت على بلورة ولاءات قبلية و عشائرية معينة أصبحت في مواجهة الولاء الوطني الموحد لسلطة الدولة في فترة ما بعد الإستقلال .

و محاولةً لتدارك النقائص في نظام الإدارة الأهلية ، أصدرت الحكومة سنة 1937م قوانين الحكومة المحلية الثلاثة وهي: (قانون الحكومة المحلية للبلديات ، قانون الحكومة المحلية للمدن ، قانون الحكومة المحلية لمناطق الأرياف) ، ولم يكن هدف حكومة السودان من إصدار

*الشكل من إعداد الباحث ليوّضح بنية الإدارة الأهلية بالسودان (1927-1951)

تلك التشريعات ، إدخال نظام للحكومة المحلية كما يبدو من تسمية القانون، وإنما كان الغرض منها إلغاء قانون النظام العام ، وتعديل قانون الصحة العمومية و موضوعات أخرى لم يحوها التشريع سابقاً ، و لجعل مدير المديرية سلطة الحكومة المحلية في مديريته ، على أن يكون في مقدوره تحويل سلطاته لمفتشي المراكز في المدن ، أو لنظار القبائل أو لهيئات من الأشخاص في الأرياف .¹

المطلب الثالث : نظام الحكم المحلي (Local Government) لسنة 1951

يعتبر قانون اللورد مارشال LORD MARSHAL) مختص في شؤون الحكم المحلي ، وشغل منصب المراقب المالي لمجلس كوفنتري بالمملكة المتحدة) الذي صدر سنة 1951م بغرض إقامة نظام الحكم المحلي في السودان ، بمثابة النواة الأساسية التي ارتكزت عليها أغلب القوانين و التشريعات الإدارية اللاحقة في تاريخ السودان حتى بعد نيله الإستقلال ، فالدستور السودان الأول و الصادر سنة 1956م استند إلى هذا القانون بصفة أساسية في تقديم النمط الإداري لإدارة شؤون الأقاليم السودانية ، لذلك فإن قانون الحكم المحلي لسنة 1951م يبقى على قدر عالٍ من الأهمية حتى وقتنا هذا ، بالرغم من بعض السلبيات التي سجلت عليه ، أو برزت من خلال تطبيقه على أرض الواقع .

إن إفتقار هياكل كل من نظامي الحكم المباشر و الإدارة الأهلية من الكوادر السودانية المؤهلة ، وكذلك إتساع نطاق الحركات الثورية التي هدفت إلى محاربة تواجد سلطات الحكم الثنائي بالسودان ، كلها كانت أسباب مباشرة و كافية بالنسبة للحكومة المركزية، لكي تفكر في آلية جديدة للإدارة المحلية ، وبضرورة إرساء نظام لا يتميز بذلك القدر الكبير من المركزية و التركيز على الحاكم العام ، أو رموز و قيادات قبلية لا تتعدى مهمتهم تنفيذ السياسات و الرؤى المركزية .

و بناءً على طلب من الحكومة المركزية ، قام اللورد مارشال MARSHAL بتقديم تقرير تناول فيه التطور الإداري في السودان منذ عهده القديمة إلى أن جاء الحكم التركي عام 1821م ، و حكم الدولة المهدية (1885-1894) وصولاً لمرحلة الحكم الثنائي ، و تناول التقرير تطور اللامركزية في شتى مراحلها ، بدءاً بالمجالس الإستشارية و مجالس المدن 1901م وانتهاءً بفترة نظام الإدارة الأهلية ، و كان مطوباً من اللورد مارشال إبداء الرأي حول نظام محلي قادم ، يختفي فيه جهاز الإدارة الأجنبي المبني على سكريتين مركزيين و مديري مديريات و مفتشي مراكز²

إذن فالفكرة الأساسية كانت تتمحور حول إقامة نظام محلي قادر على تقريب الإدارة أكثر للمواطن السوداني ، و تلبية أهم المطالب المشاغل الإجتماعية ، وكذلك تحسين الخدمات الحكومية المقدمة ، ولكن هذا كله يتم من خلال سياسات مركزية تعود القيادة الأساسية لإدارة الحكم الثنائي ، و قد تمحورت توصيات تقرير اللورد مارشال حول نقاط أساسية هي :

- ضرورة إقامة مجالس محلية على أسس ديمقراطية ، ويتم إختيار النسبة الكبرى من أعضائها عن طريق الإنتخاب المباشر، و يتم تعيين البقية من الأكفاء للحفاظ على التوازن .

¹ - علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 111

² - عبد الرحمن عبد الله ، السودان الوحدة أم التمزق، لبنان : رياض الريس للكتاب و النشر، 2002، ص 139، 140

- أن تقوم المجالس على أسس جغرافية غير قبلية مع الفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية .

- أن يكون للمجالس المحلية إستقلال مالي ، وكذلك أن تمنح سلطة تعيين ما تحتاج إليه من موظفين مع إحتفاظ الحكومة المركزية على حق الإشراف عليها .¹

وافقت الجمعية التشريعية لحكومة السودان على توصيات تقرير مارشال MARSHAL ، و إقرارها كبديل لقوانين الحكومة المحلية الصادر سنة 1937م ، و بذلك صدر قانون الحكومة المحلية لسنة 1951م ، ومن أهم ما جاء به مايلي :

1- للمجالس المحلية سلطات متعددة الأغراض ذات شخصية إعتبارية ، تباشر سلطات الحكومة المركزية في نطاق منطقتها المحلية، و ذلك بإصدار التشريعات المحلية التي لها قوة القانون . و كذلك تقوم المجالس المحلية بالوكالة عن الحكومة المركزية بأي عمل تكلفها به حتى إن كان خارج إختصاصاتها مقابل غطاء مالي محدد .

2- لوزير الحكومة المحلية سلطة وضع اللوائح في مختلف النواحي لتسير عليها المجالس المحلية ، وفي إصدار التوجيهات العامة ، كما أن له سلطة التصديق على الميزانية السنوية لكل مجلس و الرقابة المالية ، و لا يقتصر دور وزير الحكومة المحلية على المراقبة ، بل يتعداه إلى الإرشاد و التوجيه و تقديم العون الفني و المادي للمجالس .

3- مدير المديرية مسؤول عن الإشراف على المجالس المحلية ، والعمل على تطويرها و ترقيتها حتى تؤدي المهام المنوطة بها .

4- يتم إختيار أعضاء المجلس المحلي عن طريق الإنتخاب الحر المباشر ، وعن طريق التعيين ،على أن لا يزيد عدد الأعضاء المعينين عن ثلث عضوية المجلس كلياً.

5- الأخذ بنظام اللجان ذات الصفة الإستشارية داخل المجالس المحلية .

6- الأخذ بنظام التدرج في منح السلطات للمجالس المحلية ، وفقاً للظروف الإقتصادية و الإجتماعية و درجة الوعي بالمنطقة على النحو التالي :

- مجالس محلية كاملة السلطات ذات ميزانيات مستقلة و لها حق إنتخاب رؤسائها .

- مجالس محلية كاملة السلطات و ذات ميزانية ، إلا أن رؤسائها يعينهم مدير المديرية .

- مناطق تكون سلطة الحكومة فيها مخرولة لمفتش المركز و لها مجالس استشارية و لها ميزانيات مستقلة "2".

7- مالية المجالس المحلية : تتكون مالية المجالس المحلية من خلال الإيرادات التالية :

- حصيلة الضرائب المباشرة التي تفرض في المنطقة و التي تنازلت عنها الحكومة المركزية للمجالس المحلية ، كضريبة المنازل و الملاهي

- حصيلة العوائد المحلية التي يفرضها المجلس على العقارات في المدن و القرى .

¹ - علي حسن عبد الله ،مرجع سابق ، ص 116

² - العجب أحمد الطريفي (محرر)،دراسات في الوحدة في السودان ،الخرطوم : مجلس دراسات الحكم الإقليمي، 1988، ص 80،81

- حصيلة الرخص التي يفرضها المجلس على الحرف و الأماكن التي تستوجب المراقبة كالأسواق و أماكن بيع و صنع الطعام و الشراب .


- الرسوم على الخدمات التي يؤديها المجلس للمواطنين كتنقل القمامة و وسائل النقل .

- إعانات من الحكومة المركزية .¹

بالرغم من أن توصيات اللورد مارشال، كانت تؤكد على أن لا تقوم المجالس المحلية على أسس قبلية بل جغرافية، إلا أن التقسيم الإداري وفق قانون الحكم المحلي لسنة 1951م الذي قسم السودان إلى 84 منطقة محلية ، كان يراعي مسألة تواجد الولاء القبلي بمخف زيادة تماسك هذه المناطق المحلية .

ومن جهة أخرى فقد لعب قانون الحكم المحلي دوراً بارزاً في عملية تقرب الخدمات الحكومية من المواطن السوداني و تحسينها ، واعتبر القانون بمثابة أهم إنجازات مرحلة الحكم الثنائي ، لكن هذا لا ينفي دور الإدارة الثنائية في تعميق الفوارق الإثنية و الجغرافية بين إقليمي الجنوب و الشمال ، باعتبارهما طرفي "المشكلة القومية" في السودان ، و تجلّى هذا في العديد من السياسات من أهمها سياسة الأراضي المقفلة .

الشكل رقم (06) يوضح بنية نظام الحكم المحلي لسنة 1951*



المطلب الرابع : سياسة إدارة الحكم الثنائي اتجاه جنوب السودان

يكاد يجمع أغلب الباحثين و المهتمين بالشأن السوداني على نقطة غاية في الأهمية ، وهي الدور الكبير الذي لعبته الإدارة الإستعمارية ، إبان فترة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري على السودان ، دوراً بارزاً في تعميق الهوة بين أطراف و مكونات المجتمع السوداني الثقافية ، و تغذية النزاعات الإثنية في جنوب السودان لتستمر بعد نيله الإستقلال سنة 1956م ، و كان ذلك عن طريق العديد من السياسات أبرزها سياسة الأراضي المقفلة .

¹ - علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 119

* الشكل من إعداد الباحث ليوضح بنية نظام الحكم المحلي لسنة 1951

ففي سنة 1922م ، أصدرت الحكومة المركزية مرسوماً ، أعتبرت فيه كل من (الإستوائية أعالي النيل و بحر الغزال في جنوب السودان) بمثابة أراضي مقفلة ، لا يجوز لأي شخص من غير أبنائها أن يدخلها أو يقيم بها إلا إذا حصل على ترخيص بذلك ، ومن خلال الآليات التي طبّق بها هذا المرسوم ، نستطيع أن نميز بين مستويات عدّة تأثرت بمضمون هذه السياسة الهادفة إلى عزل إقليم جنوب السودان عن شماله .

1. على مستوى التعليم :

إرتبط التعليم في جنوب السودان إبان فترة الحكم الثنائي بالنشاط الكنسي ، وتم وضع مناهج و مقررات دراسية للتعليم الإبتدائي و الفني ، وتوقف التدريس باللغة العربية ، واعتبرت اللغة الإنجليزية هي لغة التعليم بجنوب السودان ، و مع مرور الزمن تمت تصفية المدارس العربية ، ومنع تعيين ذوي الأصول العربية ، و في نفس الوقت بدأت محاولات تطوير اللغات و اللهجات القبلية المحلية ، وكتابتها بالأبجدية اللاتينية و تدريسها في المدارس الحكومية .¹

2. على المستوى الديني :

لقد سعت الإدارة الثنائية في تعميق الفوارق بين الشعب السودان ، فيما يخص التمييز بين المواطنين على أساس البعد الديني ، فحتى قبل صدور قانون الأراضي المقفلة ، أكدت السلطات البريطانية على دعم الإرساليات التبشيرية المسيحية في الإقليم الجنوبي ، لكي يكون مقابلاً ومانعاً للتوسع الإسلامي عبر الأراضي السودانية .

فمنذ بداية الحكم الثنائي أجاز البرلمان البريطاني سنة 1899م ، قراراً يلزم إنكلترا بنشر المسيحية في السودان ودعم النشاط التبشيري ، و بمقتضى ذلك تم تقسيم الجنوب إلى مناطق عمل الحملات التبشيرية ، بين البعثات المسيحية الأوروبية الكاثوليكية المختلفة (البريطانية ، الإيطالية ، النمساوية) .

غير أن الأخطر من ذلك هي حملات التشويه التي تنطلق من مقولات خاطئة تدعي بأن الدين الإسلامي خطر ، و قد تم وصف الشماليين من العرب في المناهج التربوية بالجنوب على أنهم عنصريين ، و ضد التواجد الإفريقي الزنجي في البلاد ، هذه السياسات لم تساهم في سرعة انتشار المسيحية فحسب ، بل هيئة الجنوب على أن يكون أرضية قابلة لجهاجة التوحد مع الشمال حتى بعد زوال الإستعمار وانهاء سياسة الأراضي المقفلة .²

3. على المستوى الإقتصادي :

في عام 1925م صدر القانون الخامس لتنظيم التجارة و الذي بموجبه ، لم يسمح لأحد غير المواطنين في الجنوب ممارسة التجارة فيه بدون رخصة تسمح بذلك ، و شدد القانون على أن التجار السودانيين القادمين من الشمال ، لا يسمح لهم التجارة في الجنوب إلا بتصريح من الحاكم العام ، أو من أحد الإداريين في مديريات الجنوب ، و من جهة أخرى شدد قانون التصريح التجاري لعام 1928م ، على أنه لا

¹ - عبد الملك عودة، "مستقبل جنوب السودان بين وحدة الدولة أو الانفصال"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 109، جوان 1992، ص 9

² - عبده مختار موسى، مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان، مرجع سبق ذكره، ص 99,98

يسمح لمواطني المديريات الجنوبية الثلاثة ، بالتجارة في أي بضائع أخرى خلاف المنتوجات المحلية ، و التي لا يسمح لهم أيضاً مزاولة التجارة بما خارج منطقة الجنوب إلا بتصريح خاص للقيام بذلك .¹ "

4. على مستوى التنظيم الإداري :

في هذا الصدد تم إنشاء تنظيم إداري جنوبي من حيث الأفراد و العاملين، ومن حيث النطاق و المدى الجغرافي للإدارة ، و صدرت قوانين و لوائح تنص على تعيين الجنوبيين و خريجي المدارس الجنوبية في إدارة الإقليم ، كما صدرت جداول خاصة بالمرتبات و نظام التعيينات و الترقيات، و هذه الأوضاع جميعها منفصلة عن الأوضاع التي تم ترتيبها في شمال السودان ، و أيضاً نصت القوانين على عدم تعيين الجنوبيين في الجهاز الإداري بالشمال .² "

إن هذه الإجراءات قد ولدت لدى الجنوبيين إحساس بقدرتهم على إدارة شؤونهم الإدارية الإقليمية ، حتى بدون وجود أدنى رابطة تربطهم بالإقليم الشمالي ، و مع انتهاء مرحلة الحكم الثنائي ، و زوال هذه الترتيبات الإدارية الخاصة ، أصبح مطلب الحكم الذاتي أو الفيدرالي من أهم مطالب القوى السياسية الجنوبية .

5- على مستوى الجيش و الأمن :

بعد أن تمت تصفية التنظيم العسكري المتبقي من عهد الدولة المهديّة، تم إلحاق الضباط السودانيّين الشماليّين في قوات الجيش المصريّ الذي حدّدت إتفاقية الحكم الثنائيّ حجمها و وظيفتها في السودان، و منذ 1910م بدأت الإدارة البريطانيّة في إنشاء تنظيمات عسكريّة خاصة في الجنوب ، و منفصلة عن التنظيمات الموجودة في الشمال حتى قبل صدور مرسوم الأراضي المقلّعة، و سنة 1917م تم إنشاء الفرقة العسكريّة لمنطقة الإستوائية، و اقتصر اختيار الجنود فيها على أبناء القبائل الجنوبيّة ، و منع تجنيدهم في قوة جيش السودان (الشماليّ) .

إذن و من خلال هذه السياسة تم عزل إقليم الجنوب تماماً عن الشمال عبر كافة المجالات ، عسكرياً ، و التمييز الدينيّ العقائديّ ، و الأخطر التمييز من جانب المناهج التعليميّة التربويّة . ما خلقت حواجز فاصلة بين مكونات المجتمع السودانيّ ، شكلت تحديات هامة لكافة الحكومات الوطنيّة التي تعاقبت على الحكم في السودان بعد مرحلة الحكم الثنائيّ .³

المبحث الثاني : طبيعة النظام الإداري خلال فترة الإستقلال (1956-1989)

لقد عرف النظام الإداري السودانيّ في هذه الفترة العديد من الأزمات، استندت في بداياتها على قانون الحكم المحليّ لسنة 1951م مع إجراء بعض التعديلات ، و وصولاً بإقرار الحكم الذاتيّ الإقليميّ لمديريات جنوب السودان سنة 1972م، ثم تطبيق الحكم الإقليميّ على باقي الأقاليم السودانيّة الأخرى سنة 1980م، و من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لتطور النظام الإداري خلال هذه الفترة و قبل إقرار النظام الفيدراليّ مع وصول حكومة الإنقاذ للسلطة سنة 1989م .

¹ - جون قاي نوت يوه، العزلة و الإنفصال: تأرجح الفكر السياسيّ في جنوب السودان، الخرطوم: دار عزة للنشر و التوزيع، 2009، ص 44

² - عبد الملك عودة، مرجع سابق ، ص 10

³ - Mohamed Suliman, civil war in sudan: the impact of ecological degradation, center for security studies, zurich 1995 . p

المطلب الأول : النظام الإداري خلال فترة الحكم الديمقراطي الأول (1956-1958)

لم تعرف هذه المرحلة العديد من التغيرات على مستوى النظام الإداري السوداني ، واعتمد الهيكل الإداري في أغلبه على قانون الحكم المحلي الصادر سنة 1951م ، و هنا وقبل التطرق إلى طبيعة النظام الإداري المطبق في هذه المرحلة ، إلى محطتين أساسيتين في مسار الترتيبات الإدارية بين إقليمي الشمال و الجنوب السوداني ، باعتبار مشكلة الجنوب أهم عامل مؤثر في أي تعديل لطبيعة نظام الحكم و الإدارة في السودان منذ الإستقلال إلى أن انفصل تماماً عن السودان . و تتمحور هذين المحطتين حول كل من مؤتمر جوبا بين الشماليين و الجنوبيين سنة 1947م ، و الإتفاق حول التصويت على استقلال السودان في مطلع سنة 1956م.

- عقد مؤتمر جوبا 1947م بين القوى السياسية الشمالية و الجنوبية ، على خلفية مقترح من الحاكم العام للسفير البريطاني بالقاهرة ، نصّ على فيه على ثلاثة احتمالات بالنسبة للسياسة الجديدة اتجاه جنوب السودان ، و تتلخص هذه الرؤى في إمكانية دمج الجنوب في اتحاد فيديريالي مع الشمال ، أو دمج مع أوغندا ، أو بدمج أجزاء منه مع الشمال و الأجزاء الأخرى مع أوغندا ¹

حضر المؤتمر حكام مديريات الجنوب الثلاثة ، و ستة (06) أعضاء من ممثلي القوى السياسية السودانية ، و أسفر المؤتمر على المقررات التالية :

- ضرورة قيام الوحدة السياسية بين الشمال و الجنوب عقب انتهاء مرحلة الحكم الثنائي ، و اعتبار إنفصال الجنوب عن الشمال في غير مصلحة شعب و إقليم الجنوب عبر كافة الأصعدة الإقتصادية و السياسية .
- الإلتزام بضمانات للجنوبيين في حالة الإستقلال عن الحكم الثنائي ، بالمشاركة في الحكم عبر كافة مستوياته المركزية و المحلية. ²

أما المحطة الثانية فتتمثل في الإتفاق بين الشماليين و الجنوبيين ، على التصويت لصالح مطلب الإستقلال عن الحكم الثنائي ، باشتراط تضمين مبدأ الحكم الفيدرالي في الدستور السوداني الجديد ، فوق المادة 12 من إتفاقية الحكم الذاتي التي أبرمت بين دولتي الحكم الثنائي سنة 1953 م ، تمّ إنشاء جمعية تأسيسية سودانية يكون من بين مهامها ، وضع دستور دائم لدولة السودان ، وكذلك التصويت على أحد الخيارين هما :

1- أن تختار الجمعية التأسيسية إرتباط السودان بمصر .

2- أو أن تختار الجمعية التأسيسية الإستقلال التام .

وفي الأول من جانفي من سنة 1956م تمّ التصويت على خيار الإستقلال التام للسودان بإجماع أصوات أعضاء الجمعية التأسيسية من الشماليين و الجنوبيين ، و لم يتضمن دستور السودان المؤقت لسنة 1956م أي إشارة لمبدأ النظام الفيدرالي كما تم الإتفاق بين الجانبين ، و أرحى الإتفاق حول منح جنوب السودان النظام الفيدرالي ، إلى حين إجازة الدستور الدائم بواسطة لجنة شكلت سنة

¹ - عبد القادر إسماعيل، مفاوضات التسوية السلمية في جنوب السودان، القاهرة : النورس للطباعة، 2004، ص 23

² - عائدة العزب موسى، "جنوب السودان"، وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة : العدد 109، ، مارس 2004، ص 10

1958م ، ومن جديد تم رفض مطلب النظام الفيديريالي ، من قبل الأحزاب السياسية الشمالية ، و كانت بداية الصراعات العسكرية في الجنوب ، ليحقق الجنوبيون مطلبهم بإقامة النظام الفيديريالي و سعيهم للمشاركة في الحكم .¹ "

طبيعة النظام الإداري السوداني وفق الدستور المؤقت لسنة 1956 :

يرى منصور خالد (دبلوماسي وكاتب سياسي سوداني ، تقلد العديد من المناصب الوزارية في عهد الرئيس نميري منها وزير التربية و وزير الخارجية)، يرى أن دستور 1956 المؤقت يعود يعود أصله إلى مشروع دستور أعدّه Mr. Stanely Bicker قاضي المحكمة العليا بالخرطوم خلال فترة (1950-1956) قدمه إلى السكرتير الإداري آنذاك Sir Jems Robertson ، على أساس أنه "جاء نتيجة مناقشات مع زعماء سودانيين تختلف أراؤهم إختلافاً كبيراً " وأكد على أن هذا الدستور يوفق بين هذه الإختلافات ، و يراعي مختلف النزاعات الإثنية الموجودة بالقطر السوداني .² "

ومن أهم ما جاء به الدستور في خصوص طبيعة نظام الحكم و التنظيم الإداري في السودان مايلي :

- أقرّ دستور 1956 النظام المركزي للحكم ، وركز على المستوى الرئاسي و مؤسساته دون الإلتفاف للمستويات الدنيا الأخرى (المديريات و مستويات الحكم المحلي) ، التي بقيت على حالها قائمة على أساس قانون الحكم المحلي لسنة 1951.
 - التشديد على المركزية من خلال تركيز السلطات الإدارية و القضائية في يد مفتشي المراكز التابعين لوزارة الداخلية ، مما أحدث شرخاً في نظام الحكم المحلي .
 - أبقى الدستور المؤقت على التقسيم الإداري القديم لسنة 1948 القائم على أساس تسعة مديريات هي : (الشمالية ، كسلا ، النيل الأزرق ، الخرطوم ، كردفان ، دارفور ، الإستوائية ، بحر الغزال ، أعالي النيل) ، أي أنه إعتد تقسيم إقليم الجنوب إلى ثلاثة مديريات ، على عكس ما طالب به الجنوبيون باعتبار الجنوب إقليم قائم بذاته .³ "
- و كذلك فإنه من ناحية التمثيل الجغرافي ، في عضوية الحكومات الوطنية التي تعاقبت على الحكم في هذه الفترة ، جاء إقليم العاصمة الخرطوم في مقدمة الأقاليم التي شاركت في السلطة المركزية (1956-1958) ، و تمثيل ضئيل لباقي الأقاليم الأخرى ، وذلك وفق ما يبينه الجدول التالي

الجدول رقم (01) يوضح تمثيل الأقليم في السلطة المركزية في الفترة (1956-1958)

الإقليم	عدد الوزراء
الخرطوم	24
الشمالية	20
أعالي النيل	8

¹ -سلمان قادم آدم فضل، "حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم: دراسة لحالات أريتريا،الصحراء الغربية،جنوب السودان"

دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي: العدد 78، 2002، ص 71

² - منصور خالد ، النخبة السودانية و إيمان الفشل ، القاهرة: دار الأمين للنشر و التوزيع ، 1993، ص 195


³ - الهادي عبد الصمد عبد الله، التنظيم الدستوري و إدارة التنوع الثقافي في السودان ، الخرطوم: مركز الدراسات الإستراتيجية ، 1998، ص 90-91

4	الإستوائية
3	بحر الغزال
2	النيل الأزرق

المصدر : عبد مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى

وبذلك تصبح حصة كل إقليم بالنسبة المئوية كما هو موضح بالشكل التالي :

الشكل رقم (07) التمثيل الوزاري للأقاليم السودانية بالسلطة المركزية للفترة الممتدة (1956-1958)*



بالرغم من أن فترة الحكم الديمقراطي الأول لم تدم أكثر من ثلاثة سنوات ، إلا أنه جدير بالذكر سعي الحكومات التي توالى على الحكم في هذه الفترة ، على تقديم بعض التعديلات على الهيكل الإداري ، و إعادة النظر في نظام إدارة المديرية من خلال الدوافع التالية :

- أن النظام الذي كان سائداً إبان الحكم الثنائي كان ديموقراطياً في القاعدة لوجود المجالس المحلية ، و كان في الوسط نظاماً بيروقراطياً وضع كل السلطات في يد مدير المديرية ، ولذلك كان لابد من التخفيف من شدة المركزية على مستوى مدير المديرية.

-لقد اهتمت الحكومة في هذه المرحلة على توزيع صلاحيات كل من السكرتير المالي ، الإداري و القضائي بين الوزارات الوطنية الجديدة ، وتوزيع سلطات الحاكم العام بين رئيس الدولة و الجهاز التنفيذي ، ولكن لم تحدد الصلاحيات الممنوحة لمدرء المديرية سواء كان ذلك للإبقاء على المناسب منها ، أو نقل بعضها إلى المجالس المحلية .

و قد تقدمت حكومة إسماعيل الأزهري (أول رئيس حكومة سوداني ، و رئيس مجلس السيادة في الفترة 1965-1969) باقتراح تعديلات حول قانون الحكم المحلي الجديد يشمل مايلي :

*الشكل من إعداد الباحث ليبيين طبيعة التمثيل الوزاري للأقاليم السودانية بالسلطة المركزية للفترة الممتدة (1956-1958)

- كفاءة الإستقلال المالي و ذلك عن طريق نقل بعض الضرائب المركزية للمديريات ، و نقل مخصصات الخدمات ذات الطابع الإقليمي و التي كانت تقوم بأدائها الحكومة المركزية إلى ميزانيات المديريات .

- أعدّ جدول يوصى فيه بمنح إدارة المديريات سلطات واسعة و متعددة ، كانت من إختصاصات وزارات الحكومة المركزية المختلفة ، لتمارس على مستوى المديرية .

- أوصى المشروع بأن تكون لإدارة المديريات سلطة سن التشريعات اللازمة متى ما رأى مجلس المديرية ذلك ضرورياً، على أن تؤيد بواسطة مجلس الوزراء .

- تأييد التشريعات المحلية التي تصدرها مجالس الحكم المحلي بواسطة مجلس المديرية . " 1 "

كانت هذه رؤية أولى الحكومات الوطنية في السودان لمسألة طبيعة الحكم و الإدارة ، و كيف يمكن أن توزع السلطات و الصلاحيات بين مختلف الهياكل الإدارية ، و هذا دائماً في ظل نفس شكل النظام المركزي الواحد ، ولكن الإنقلاب العسكري الذي حدث في 17 نوفمبر 1958 ألغى كل هذه الترتيبات و أعاد تشكيل نظام إداري جديد .

المطلب الثاني : النظام الإداري خلال فترة الحكم العسكري الأول (1958-1964)

نستطيع أن نسجل ثلاثة ميزات رئيسية تميزت بها فترة حكم الفريق إبراهيم عبود (رئيس جمهورية السودان، ورئيس الوزراء للفترة (1958-1964)، وهي تحول نظام الحكم من مدني قائم على أساس ديمقراطي إلى نظام عسكري ، و ثانياً إحداث تعديلات على مستوى النظام الإداري بإصدار قانون إدارة المديريات لسنة 1960م ، أما ثالثاً فهو إنتهاج النظام لسياسة الإستيعاب باتجاه الجماعات الإثنية في الجنوب بكافة الوسائل المتاحة .

جاء الحكم العسكري الأول بقيادة الفريق إبراهيم ، إثر تأزم الحكومة الإئتلافية برئاسة عبد الله خليل عن حزب الأمة ، فتحررت القوات المسلحة كمؤسسة و أعلنت استلام السلطة و حل الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية ، واستبدل كل من أعضاء مجلس الوزراء ، و مديري المديريات التسع بقيادات جديدة من ضباط الجيش ، و بذلك أصبح النظام من القمة إلى القاعدة في الأقاليم و على مستوى الحكومة المركزية ، نظاماً عسكرياً بحتاً لا صلة له بالحكم المدني . " 2 "

قانون إدارة المديريات لسنة 1960 :

كونت حكومة الفريق إبراهيم عبود سنة 1959 لجنة برئاسة محمد أحمد أبو رنات رئيس القضاء في تلك الفترة ، لدراسة تنسيق العلاقات بين الحكومة المركزية و أجهزة الحكم المحلي، تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي كان من نتاجه قانون إدارة المديريات لعام

¹ - علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 121

² - مركز دراسات الشرق الأوسط و إفريقيا، " تطور نظام الحكم في السودان " ، التقرير الإستراتيجي السنوي للعام 2006، الخرطوم: العدد 15، 2007،

1960 ، و الذي أوصى بإلغاء مناصبي مدير المديرية و مفتش المركز ، و خلق ثلاثة وحدات على مستوى المديرية و هي : (ممثل الحكومة ، المجلس التنفيذي ، مجلس المديرية) .

ففيما يخص ممثل الحكومة و حسب القانون يعينه رأس الدولة ممثلاً في رئيس الجمهورية ، وهو شخص كفاء و مناسب و من قادة الجيش ، مهمته رئاسة مجلس المديرية و مراعاة التنسيق بين الأجهزة المختلفة في نطاق المديرية ، و رفع التقارير عنها للوزارات المختصة و لرئيس الدولة .

أما المجلس التنفيذي فيتشكل بأمر تأسيس يصدره مجلس الوزراء ، و تضم عضويته جميع رؤساء الوحدات الحكومية بالمديرية ، و يكون أعضاؤه بحكم مناصبهم أعضاء في مجلس المديرية ، و يقوم المجلس التنفيذي بالأعباء التنفيذية ، وإعداد الميزانية و تقديمها لمجلس المديرية لإيجازتها .¹

أما مجلس المديرية فتتم العضوية فيه على أساس إنتخاب نصفه بواسطة مجالس الحكم المحلية في المديرية ، و يعين رئيس الجمهورية ربع أعضائه ، و الربع الآخر هم أعضاء المجلس التنفيذي للمديرية بحكم الوظيفة ، و لمجلس المديرية العديد من المهام نذكر أهمها في الآتي :

- إصدار مختلف القرارات المبينة في قائمة إختصاصات مجلس المديرية ، وهذه القرارات واجبة التنفيذ بواسطة المجلس التنفيذي للمديرية ، إلا إذا كان قد إعترض عليها وزير و أيده مجلس الوزراء .

- إعطاء المشورة للحكومة في القوانين و المشروعات خارج إختصاصه إذا طلبت منه .

- التوصية على أي مشروع يعتمد للمديرية ولو كان خارج إختصاصاته .

- الإشراف على المجالس المحلية في المديرية و التصديق على ميزانياتها .


- الإقدام على مباشرة سلطة من سلطات المجلس المحلي في حالة ما عجز هذا الأخير عن أدائها إما كليةً ، أو وفق المستوى الذي يتطلبه مجلس المديرية .² و الشكل التالي يوضح بنية النظام الإداري السوداني وفق قانون إدارة المديرية لسنة 1960 .

الشكل رقم (08) يوضح بنية النظام الإداري السوداني وفق قانون إدارة المديرية لسنة 1960*

¹ - العجب أحمد الطريقي ، مرجع سابق ، ص 82

² - علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 123,122

* الشكل من إعداد الباحث ليوضح بنية النظام الإداري السوداني وفق قانون إدارة المديرية لسنة 1960



قضايا التنوع الإثني بالسودان خلال فترة الحكم العسكري الأول :

لقد تميز نظام الحكم العسكري الأول في السودان في الفترة ما بين (1958-1964)، بانتهاجه لسياسة الإستيعاب اتجاه مختلف مكونات المجتمع السوداني المتعدد ثقافياً ، دينياً لغوياً و عرقياً ، و قامت هذه السياسة على فرض الهوية العربية الإسلامية على كافة مواطني السودان ، و تجلّى ذلك في أغلب المجالات .

- ففي المجال التعليمي التربوي ، عملت الحكومة على نشر اللغة العربية في جنوب السودان ، لتكون هي لغة التخاطب ، وافتتحت معهد "مريدي" (مدينة بجنوب السودان) لتدريب المعلمين لتعليم اللغة العربية ، و أنشأت أقساماً لتدريس تعاليم الدين الإسلامي ، في كل من "واو، جوبا ، مريدي" .

- و في فيفري من سنة 1960 قرر مجلس الوزراء إعتبار يوم الجمعة لأول مرة بعد انتهاء سياسة الأراضي المقفلة بمثابة يوم عطلة عبر كافة مديريات الجنوب الثلاثة ، وذلك حسب للحد من نفوذ الكنائس حسب الحكومة المركزية.

- إصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات التبشيرية في جنوب السودان سنة 1962 ، و أعطى الحق لمجلس الوزراء في رفض أو تجديد التصاريح لهذه الجمعيات .

- قرار مجلس الوزراء بطرد الجمعيات التبشيرية سنة 1964 ، بداعي تشجيعها لإقامة كيان سياسي منفصل للمديريات الجنوبية، ما يهدد الوحدة الوطنية للبلاد .¹

¹- بهاء الدين مكواي محمد قبلي ، التعددية و تسوية النزاعات في السودان : نيفاشا نموذجاً، مرجع سبق ذكره ، ص 191

- كذلك و من ناحية التمثيل القبلي في منصب وزير بالحكومة المركزية خلال هذه الفترة ، نلاحظ التمثيل الواسع لإقليم الشمال، مع غياب تام للقبائل الجنوبية الرئيسية و كذا الشرقية و الغربية من السودان ، و ذلك وفق الجدول التالي

الجدول رقم (02) يوضح تمثيل بعض القبائل السودانية بالحكومة المركزية في الفترة (1958-1964)

القبيلة	العدد
شايقية	4
جعلين	3
جوامعة	2
دناقلة	2
النوية	1

المصدر: عبد مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظم

لقد أدت هذه السياسات إلى زيادة شعور الكراهية لدى فئات الشعب غير العربية ، و التي لا تدين بالدين الإسلامي في السودان ، خاصة القبائل المقيمة بالجنوب ، و بذلك فإن هذه الفترة قد ساهمت و بشكل كبير ، في تغليب توجهات المواجهة و الانفصال بجنوب السودان ، على حساب خيارات الاندماج و التعايش السلمي .

لذلك عرفت هذه المرحلة بروز العديد من الفصائل و الحركات المسلحة الجنوبية المتمردة ، المبينة على أسس عرقية و دينية ، في مواجهة الحكومة المركزية ، فقد تأسست "رابطة السودان المسيحية" ، "الإتحاد الوطني للمناطق المغفولة بالسودان الإفريقي" الذي تغير إسمه فيما بعد إلى "الإتحاد الوطني للسودان الإفريقي" SANU سنة 1962 ، و تأسس " جيش تحرير الأرض " أو ما عرفت بـ الأنيانيا Aniania ، و كل هذه التنظيمات نادى بانفصال الجنوب عن الشمال و التحلي عن مطلب النظام الفيديريالي .

المطلب الثالث : النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم الديمقراطي الثاني (1965-1969)

لم تشهد هذه الفترة تعديلات كبيرة على مستوى الهيكل الإداري المطبق في السودان ، بل اقتصر على عقد العديد من اللقاءات بين مختلف التيارات السياسية السودانية ، جمعت بين الشماليين و الجنوبيين ، وذلك في سبيل وضع إطار دستوري ينظم العلاقة الإدارية بين الإقليمين ، بعد أن فشل قانون إدارة المديرية في الفترة السابقة ، في تلبية مطالب الأطراف الجنوبية لتمكينهم من إدارة شؤون الحكم بأنفسهم على مستوى إقليم الجنوب، ومن أهم هذه اللقاءات كانت تشكيل لجنة الإثنتي عشر.

استمرت ثورة أكتوبر السودانية مدة 10 أيام، وكانت بدون قيادة واضحة ، و بدون برنامج محدد، و بدت وكأنها إعتراف من الجيش برغبة القيادات السياسية السودانية في العودة إلى النظام المدني ، فلقد تمّ قلب نظام دكتاتوري عسكري دون اللجوء إلى نضال مسلح ، وبعضيان مدني اشترك فيه جميع القوى السياسية الحية في البلاد ، كما ارتبطت هذه الحركة بما آلت إليه الحرب الأهلية في الجنوب ، و التحركات الطلابية الواسعة في شمال السودان ، لوقف سياسات العنف و الصراع بين الحكومة المركزية ممثلة في الجيش الوطني ، و القوى المسلحة في الجنوب . "1"

تجدر الإشارة أن الإتفاق حول تشكيل لجنة الإثني عشر جاء بناءً على توصيات مؤتمر المائدة المستديرة 1965، و الذي لم يتمكن من خلاله الأطراف المتفاوضة من التوصل إلى صيغة توافقية ، حول طبيعة العلاقة الدستورية بين إقليمي الشمال و الجنوب ، و من أسباب فشل مؤتمر المائدة المستديرة ، هو إنقسام ممثلي إقليم الجنوب واختلاف تصوراتهم .

فقد انقسم حزب سانو SANU إلى فريقين ، فرأى الفريق الأول بقيادة Agry Gadin ضرورة انفصال الجنوب عن الشمال ، أما الفريق الثاني بقيادة William Ding فقد اقترح ضرورة إجراء إستفتاء لسكان جنوب السودان ، يختارون فيه بين الخيارات التالية :

- الوحدة الكاملة بين الشمال و الجنوب .
- إقامة النظام الفيدرالي في إطار سودان موحد .
- الانفصال على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهرين . "2"

مقررات لجنة الإثنتي عشر :

على ضوء اتفاق طرقي التفاوض في مؤتمر المائدة المستديرة ، تم تشكيل لجنة الإثنتي عشر في جوان 1965 ، وكان التمثيل مناصفة بين الشمال و الجنوب ، و ذلك بغرض تعميق النقاش حول تحديد الإطار الدستوري الجامع بين الشمال و الجنوب ، بحيث تم إعتبار أي حكم مائل إلى الهيمنة المركزية أمراً غير مرغوب من الطرفين ، و في نفس الوقت تم إستبعاد فكرة انفصال الجنوب ، و اعتبارها لا تدخل ضمن المواضيع التي ستبحثها اللجنة ، واستبعاد كافة العناصر و القوى السياسية الجنوبية التي تنادي بذلك ، و يمكن تلخيص ما جاءت به اللجنة من مقررات في الآتي :

على المستوى الإقليمي :

- ضرورة نقل بعض السلطات التي ظلت تمارسها الحكومة المركزية إلى أقاليم السودان المختلفة ، و ذلك في العديد من المجالات (الحكم المحلي، الإعلام، السياحة ، صيانة الغابات، المراعي ، استغلال الأراضي ، التبادل التجاري و الصناعي ..) .

1- ديدار فوزي روسانو، ترجمة: مراد خلاف، السودان .. إلى أين ، القاهرة : دار العالم الثالث ، 2003، ص 139، 140

2- علي عباس حبيب، الفيدرالية و الانفصالية في إفريقيا ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1999، ص 236، 237

- ضرورة إقامة هيئة تشريعية في كل إقليم ، يكون أعضاؤها منتخبين بصفة مباشرة من الشعب ، ومن سلطاتها سن التشريعات الإقليمية ، وانتخاب أعضاء الحكومة الإقليمية ، ومراقبة أداؤها التنفيذي .

- يتم اختيار رئيس الحكومة الإقليمية بالتفاهم بين الهيئة التشريعية للإقليم و الحكومة المركزية ، يكون من أبناء الإقليم ومن مهامه التنسيق بين الأجهزة الإقليمية و المركزية ، و يكون مسؤولاً عن وحدات الحكومة و مصالحها في الإقليم .

على مستوى الحكومة المركزية:

أما على مستوى الحكومة المركزية ، فقد تمّ الإتفاق على تحديد إختصاصاتها في المجالات التالية (الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، العملة ، المواصلات السلكية و اللاسلكية ، التجارة الخارجية، الجنسية ، الجمارك ، التجارة بين الأقاليم) .

و تم تحديد المجالات التي تبقى تحت إدارة مشتركة في كل من (التعليم ، الصحة ، الآثار ، العمل) .

مسائل عالقة :

- التقسيم الإداري للأقاليم ، خاصة مع إصرار الجنوبيين إعتبار الجنوب إقليماً واحداً غير قابل للتقسيم .

- مدى مسؤولية الحكومات الإقليمية عن الأمن الداخلي للأقاليم .

- طبيعة العلاقات المالية بين الحكومتين المركزية و الإقليمية .¹

تعدّ كل من مؤتمر المائدة المستديرة و مقررات لجنة الإثنتي عشر ، من أهم منجزات مرحلة حكم الديمقراطية الثانية ، و التي مهّدت لإتفاقيات عديدة بين الطرفين كان أبرزها إتفاقية أديس أبابا سنة 1972 ، التي تم من خلالها تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات جنوب السودان .

لكن مقررات لجنة الإثنتي عشر و قبل البدء في تطبيق مضمونها ، اصطدمت بمعوقات جديدة كانت أهمها :

- توصيات اللجنة القومية لإعداد مسودة الدستور السوداني سنة 1968 ، و التي تبنت دستوراً غلب عليه الطابع الإسلامي و الهوية العربية للشعب السوداني ، ما اعتبرته القوى السياسية الجنوبية استمراراً لسياسة الإستيعاب و العنصرية ، وعدم الأخذ بمطلب علمانية الدولة و الإعتراف بالتعدد الديني الثقافي داخل السودان .

- حادثة إغتيال القيادي الجنوبي البارز William Ding في ماي 1968 ، ما أدى و بصورة مباشرة إلى إعادة إشعال الصراع العسكري في الجنوب ، بين الجيش الحكومي و حركة الأنانيا "Aniania" الانفصالية ، و نسف كل ما توصلت إليه الفعاليات السياسية في هذه المرحلة .

¹-أبييل أثير، ترجمة: بشير محمد سعيد، جنوب السودان : التماذي في نقض العهود و العهود ، لندن : شركة ميدلايت المحدودة 1992 ، ص 36

المطلب الرابع : النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم العسكري الثاني (1969-1985)

لقد تميزت فترة الحكم العسكري الثاني بقيادة الرئيس جعفر النميري ، أو ما عرفت بثورة مايو ، بالعديد من التعديلات الجذرية على مستوى الهيكل الإداري السوداني ، و كذلك عرفت هذه الفترة إستقراراً أمنياً واضحاً و توقف الحرب الأهلية الدائرة في الجنوب ، لذلك سميت ب سنوات السلام في السودان ، فعلى مستوى طبيعة النظام الإداري في هذه المرحلة فإننا نسجل ثلاثة تطورات جديدة ، تمثلت أولاً في إصدار قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971، ثم تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب سنة 1972، ثم تبني الحكم الإقليمي على كافة الأراضي السودانية وفق قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980، سنتناول كل نظام منها بالتفصيل .

بعد أن قاد الحزب الشيوعي إنقلاباً عسكرياً ، تم تشكيل مجلس قيادة الثورة بقيادة العقيد جعفر النميري، يضم مدنياً واحداً و أعلن النظام الجديد عن حل جميع الأحزاب ، وبعض الإتحادات النقابية غير اليسارية ، و لذلك فإن التوجه و الفلسفة الاشتراكية تظهر جلياً في تصورات النظام الحاكم لطبيعة و نمط الحكم الإداري في السودان ، و كيف يجب أن توزع السلطات بين مختلف الأقاليم .

نظام الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971 Popular Local Government System


من خلال هذا العنصر، سنحاول أن نحدد أهم النقاط التي تميز النظام الإداري الجديد الذي طبقته حكومة الرئيس نميري في بداية فترة الحكم العسكري الثاني ، عن نظام الحكم المحلي وفق قانون 1951 الذي استندت إليه أغلب الحكومات الوطنية بعد الإستقلال مباشرة ، ومن أهم ما جاء به قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971 مايلي :

- 1-رفع عدد وحدات الحكم المحلي من 86 مجلساً محلياً في عهد ما قبل ثورة مايو ، إلى 5600 مجلس وحدة انتشرت على مستوى الأحياء ، القرى الأسواق و المناطق الصناعية ، وهذا إعتقاداً من النظام الحاكم يمثل توسيعاً لقاعدة الديمقراطية و المشاركة في الحكم .
- 2- إنشاء المجالس المحلية على شكل هرمي ، قمته مجلس شعبي تنفيذي للمديرية ، وتليه مجالس المناطق ، المدن و الأرياف ، و الأحياء و القرى ، الأسواق و المناطق الصناعية .¹
- 3- منح المجلس الشعبي التنفيذي الشخصية الاعتبارية دون غيره من المجالس الدنيا ، كمجالس المناطق و المدن ، و الأرياف و خلافها.
- 4- تتكون المجالس الشعبية المحلية حسب الطريقة التي تحددها اللوائح الصادرة من وزير الحكم المحلي ، على أن يختار أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالإنتخاب من أعضاء المنظمات الممثلة لقوى الشعب ، وأن يكون ربع أعضائها من النساء .
- 5- يعين رئيس الجمهورية محافظ المديرية ، من ذوي المقدررة الإدارية و الوعي السياسي "الملتزم بأسس ثورة مايو" ، ويكون مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية عن طريق وزير الحكومة المحلية عن الإدارة الرشيدة و عن تنفيذ سياسة الحكومة بالمديرية ، و يرأس المحافظ المجلس الشعبي التنفيذي بحكم منصبه .

وفي الشكل التالي توضيح لبنية هذا النظام :

¹ - العجب أحمد الطريقي ، مرجع سابق ، ص 83

الشكل رقم (09) يوضح بنية نظام الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971*



يرى مؤيدو نظام الحكم الشعبي المحلي أن هذا النظام يتميز بتوسع دائرة المشاركة الشعبية في الحكم المحلي ، عكس ما كانت تشهده المجالس المحلية تحت قانون 1951 التي عانت من الصراعات الحزبية أثناء قيامها بمهامها ، إلا أن هناك العديد من الإنتقادات وجهت لهذا النظام منها :

- فيما يتعلق بضرورة أن يكون ريع المجلس الشعبي المحلي من النساء ، هذا يتعارض مع البيئة السودانية ، والعادات و التقاليد المحلية ، التي في كثير منها لا تتوافق مع هذه السياسات اليسارية الجديدة .
- إن كثرة المجالس الشعبية المحلية طرح تحدي كبير على الحكومة المركزية ، و المتمثل في تكاليف الإنفاق المركزي على هذه المجالس .
- لقد خلقت مجالس المناطق الكثير من التضارب في أداء صلاحياتها على مستوى المديرية فقط ، بغض النظر عن المستوى الأشمل للهيكلة الإداري ، هذا ما أدى إلى صعوبة تنفيذ السياسات المركزية ، وفشل تكاملية العمل بين الأجهزة المختلفة .
- لم يهتم قانون الحكم الشعبي المحلي بالجانب المالي ، الذي يعتبر الأساسي في نجاح أو فشل التجربة ، إذ كان من الواجب أن تراجع العلاقة المالية بين المجالس التنفيذية و الحكومة المركزية و المجالس القاعدية ، لأنه لا يمكن تحويل مسؤوليات مالية جديدة للمجالس ، إلا إذا زيد من الوعاء الضريبي ، خاصة و أن حصيلة المجالس من الضرائب وفق القانون الجديد ، بقيت تعتمد على نفس الضرائب التقليدية السابقة وفق قانون 1951 للحكم المحلي ، ما لا يتوافق مع محاولات التجديد في هيكل نظام الحكم المحلي . "1"

ثانياً: نظام الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب سنة 1972Regional Autonomy System

جاءت الخطوة الثانية بعد العمل بقانون الحكم الشعبي المحلي ، إقرار نظام الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، وذلك سعياً من النظام تقديم حلول للمشكلة القومية السودانية ، ووضع حد للحرب الأهلية الدائرة في إقليم الجنوب ، و قد مهدت إتفاقية أديس أبابا سنة 1972 التي جمعت بين الحكومة المركزية و ممثلي الحركات السياسية الجنوبية ، لإصدار قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، ومن بين أهم الدوافع التي قادت النظام لعقد الإتفاقية مايلي :

* الشكل من إعداد الباحث ليوضح بنية نظام الحكم الشعبي المحلي لسنة 1971

1- علي حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 128,129

- إن جوهر و أسباب المشكلة القومية في السودان كثيرة و متداخلة ، ففي جذورها إقتصادية و اجتماعية ، و سياسية و ثقافية ، زادها تفاقماً أن السلطة السياسية في السودان ظلت منذ الإستقلال ، في أيدي القوى السياسية الشمالية ، ةالتي غالباً ما افتقرت للبرامج التي تعالج مشكلات البلاد الرئيسية ، و على رأسها المشكلة القومية المتمثلة في إيجاد استراتيجيات ناجحة في إدارة التنوع الإثني .

- إقتناع حكومة الرئيس نميري ، بضرورة إشراك الجنوبيين مشاركة فعلية في صنع القرار على مستوى القطر ، و في أجهزة الحكم ذات صلاحيات حقيقية في الجنوب . " 1 "

حاول الرئيس جعفر النميري ، أن يربط توجهه باتجاه تطبيق اللامركزية الإدارية من خلال نظام الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، بمبادئ ثورة مايو 1969 ، و هذا لإضفاء شرعية أكثر على النظام محلياً و إقليمياً و دولياً .

لذلك فإن تطبيق الإقليمية في السودان إنطلاقاً من الفلسفة الإشتراكية للنظام ، يمثل تجسيداً لسياسة النمو المتوازن لأقاليم السودان المختلفة ، و تحقيقاً لشعار تسليم السلطة للجماهير ، ما يعزز الوحدة الوطنية و بناء الأمة السودانية ، و اقتسام عادل للموارد الوطنية ، باختلاف توجهات الأفراد الدينية و اللغوية و الثقافية .²

وقد نظمت بنود إتفاقية أديس أبابا أجهزة الحكم الذاتي الإقليمي وفق الآتي :

أ- السلطة التنفيذية :

- وفق المادة 17 من الفصل السادس للإتفاقية ، تؤول السلطة التنفيذية الإقليمية إلى المجلس التنفيذي العالي ، الذي يتصرف بالنيابة عن الرئيس ، و يتشكل المجلس من أعضاء يعينهم و يستبدلهم الرئيس بناءً على توصية المجلس الشعبي الإقليمي .

- إن رئيس المجلس التنفيذي العالي و أعضاؤه ، مسؤولين أما رئيس الجمهورية و مجلس الشعب الإقليمي ، عن كفاءة الإدارة في المنطقة الجنوبية و يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس .

- و حسب المادة 24 من الإتفاقية فإنه يجوز للمجلس التنفيذي العالي ، أن يأخذ المبادرة بقوانين لإنشاء خدمة عامة إقليمية .

- يحدد المجلس العالي التنفيذي واجبات الإدارات المتنوعة في المنطقة الجنوبية ، باستثناء المسائل المتعلقة بإدارات الحكومة المركزية، فإنها تتطلب موافقة الرئيس ، و هذه المسائل هي : (الدفاع القومي ، الشؤون الخارجية، العملة و النقد، النقل النهري و الجوي الإقليمي الداخلي ، الجنسية و الهجرة، التخطيط للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، التخطيط التعليمي ..) .³

ب -السلطة التشريعية :

¹ - إسماعيل سليمان ، المشكلة القومية و إتفاقية السلام في السودان،، السودان : الشركة العالمية للنشر و الطباعة و التوزيع 2007، ص 31، 32

² - عبد القادر إسماعيل ، سنوات السلام في السودان: إتفاقية أديس أبابا 1972، القاهرة : مكتبة الطوبجي ، 2000، ص 205

³ - مجدي علي عطية، "إتفاقية أديس أبابا 1972"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 91، جانفي

1988 ، ص 146، 147

تؤول السلطة التشريعية الإقليمية إلى مجلس الشعب الإقليمي ، ينتخب أعضاؤه بالتصويت السري المباشر العام من قبل المواطنين السودانيين المقيمين بالمنطقة الجنوبية ، و لهذه الهيئة العديد من الصلاحيات منها :

- إنتخاب رئيس الجهاز التنفيذي الإقليمي ، والرقابة على جهازه ، بما في ذلك سحب الثقة من رئيس المجلس التنفيذي الإقليمي و من أعضائه ، من خلال أغلبية ثلاثة أرباع المجلس التشريعي الإقليمي .

- سلطة مطالبة رئيس الجمهورية بإرجاء تطبيق أي قانون تصدره الحكومة المركزية ، يعتبره أعضاء الجمعية الإقليمية ذا أثر ضار بمصالح الإقليم الجنوبي .

- إصدار القوانين الخاصة بالحفاظ على الأمن الداخلي و الحفاظ على النظام العام ، و الإدارة الكفأة ، وتطوير منطقة الجنوب في المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية .

- يجوز لمجلس الشعب الإقليمي فرض رسوم و ضرائب إقليمية إلى جانب الرسوم و الضرائب القومية و المحلية ، و كذلك إصدار التشريعات و الأوامر لضمان جباية كافة الأموال العامة على مختلف المستويات ، وحددت المادة 24 من الفصل السابع للإتفاقية 25 مصدراً لإيرادات الإقليم الجنوبي ، و يلاحظ أن القانون قد وازن بين حق الحكومة المركزية و السلطات الإقليمية في فرض الضرائب .¹

إن ما جاءت به إتفاقية أديس أبابا يعتبر أحد أهم الإنجازات في هذه المرحلة ، و ذلك في إطار سعي الحكومة المركزية لتقديم حلول ناجحة ، لكي تحقق توازن في توزيع السلطات بين مختلف الأقاليم السودانية ، و كانت بمثابة مقدمات واضحة لإطار دستوري جديد ، يرسم ملامح للحكم الإقليمي عبر كافة أقاليم السودان ، ، ومن أهم ما نصّ عليه دستور السودان الدائم لسنة 1973 خلافاً للدساتير السابقة الآتي :

- فيما يخص الحكم اللامركزي ، فقد نصت المادة 182 (أ) أنه ومع مراعاة أحكام المادة (8) و الخاصة بإقرار نظام الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، تنشأ في جمهورية السودان الديمقراطية الأقاليم التالية (الإقليم الشمالي، الإقليم الشرقي، الإقليم الأوسط، إقليم كردفان ، إقليم دارفور)، وقد حرص الدستور على اعتبار الحكم الإقليمي أنه نظام يساعد ، أنه نظام يساعد في إرساء الوحدة الوطنية للبلاد .

- أرسى الدستور الجديد الطابع الرئاسي للحكم بدل النظام البرلماني ، و ذلك بتحويل رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جداً، و ينتخب الرئيس من طرف المؤتمر الوطني للإتحاد الإشتراكي (الحزب الواحد و الحاكم في فترة الرئيس نميري) .

- يعتبر من أول الدساتير الوطنية التي اعترفت بواقع التعدد الإثني، فبالنسبة لمسألة اللغة ، فإنه وفق المادة الخامسة من قانون الحكم الذاتي الإقليمي المدرج ضمن دستور 1973 فإن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسودان ، و تعتبر اللغة الإنجليزية لغة رسمية لإقليم جنوب السودان ، مع عدم المساس بأي أخرى قد تخدم ضرورةً عملية أو تساعد على أداء المهام التنفيذية و الإدارية لإقليم الجنوب .²

¹ - أبيل ألبر ، ترجمة بشير محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 236,237

² - أحمد شوقي محمود، نظام الحكم في السودان في ظل دستور 1973، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، 1985، ص 10,9

ثالثاً : الحكم الإقليمي عبر كافة الأقاليم السودانية 1980 Regional Governanc System

إنه من المؤكد أن تجربة الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، قد ألفت بظلالها على باقي الأقاليم الأخرى ، التي أصبحت تطالب بتأسيس إطار قانوني دستوري ، يمنح لهم الحق في إدارة شؤونهم بأنفسهم كما هو الحال في إقليم الجنوب .

فبعد أن أقرّ دستور السودان الدائم لسنة 1973 الحكم الإقليمي في مادته 182 ، و ذلك لنقل تجربة إقليم الجنوب في الحكم الإقليمي لتشمل باقي الأقاليم السودانية ، صدرت العديد من القوانين التي تنظم هذا التوجه الجديد في إدارة الحكم ، و كان قانون 1980 للحكم الإقليمي أهمها ، بحيث لهياكل جديدة كالآتي :

ففيما يخص السلطة التنفيذية الإقليمية ، يتولى السلطة التنفيذية في الإقليم "الحاكم" و يعاونه عدد من الوزراء الإقليميين ، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين حاكم الإقليم من بين ثلاثة مرشحين ينتخبهم إجتماع مشترك لمجلس الشعب الإقليمي و المؤتمر الإقليمي للإتحاد الإشتراكي .

- و لحاكم الإقليم العديد من الصلاحيات منها : (حكم الإقليم و حسن إدارته ، تطوير استخدام الموارد المالية المقررة قانونياً ، تطوير نظام الحكم الشعبي المحلي و الإشراف على قيام مؤسساته، الإشراف على قوات الشرطة الإقليمية ، تنظيم التجارة و التمويل ، استغلال المياه بالإقليم ، تخطيط المدن و القرى و التصرف في الأراضي التابعة للإقليم ..) .

نستطيع أن نلاحظ من خلال آلية اختيار و تعيين حاكم الإقليم ، الفرق بين قانون الحكم الإقليمي 1980 و قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، ففي الأول نرى دور الإتحاد الإشتراكي في تعيين حاكم الإقليمي ، أما في القانون الثاني ، فتعيين حاكم الإقليم يرجع إلى إختيار أعضاء المجلس التشريعي الإقليمي له .

أما بالنسبة للسلطة التشريعية الإقليمية ، فقد تمّ إنشاء المجلس الشعبي الإقليمي في كل إقليم ، بحيث يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من أعضائه لا يتجاوز 10% ، بغرض تمثيل الكفاءات و ذوي الخبرة ، و هذا أيضاً يمثل أحد أوجه الإختلاف بين الحكم الإقليمي على مستوى الجنوب ، و الحكم الإقليمي على باقي الأراضي السودانية .

و قد حدد القانون الموارد المالية للهيئات الإقليمية في الآتي :

- الإيرادات المحصل عليها من المشاريع التجارية و الصناعية و الزراعية الإقليمية .

- الأموال التي تعتمدها الحكومة الإقليمية لصالح الإقليم .

- القروض و المعونات .

- الضرائب المباشرة و غير المباشرة التي يفرضها الإقليم .¹

¹ - العجب أحمد الطريقي ، مرجع سابق ، ص 90

أما فيما يخص تحديد القانون لإختصاصات الحكومة القومية ، فإن ما جاء به القانون لا يختلف تماماً على ما نصّ عليه قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، فقد حدّدت إختصاصات الحكومة القومية في المجالات التالية : (الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية ، الجنسية و الهجرة، العملة و النقد ، تجارة الصادرات و الواردات ، التخطيط التربوي ، نظم المعاملات الإقتصادية القومية ...)

تقييم تجربة الحكم الإقليمي :

- يرى العديد من المختصين في المجال الإداري ومن بينهم علي حسن عبد الله ، أنه كان من الضروري أن تشمل عضوية مجلس الإقليم ، ممثلين لمجالس الحكم المحلي ، وضرورة أن يكون نظام الحكم في إدارة الإقليم متجانساً مع النظام القائم في مجالس الحكم المحلي ، و هذا ما لم يحصل وفق قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980 .

- إن كثرة المجالس الشعبية المحلية في عهد الرئيس نميري ، ساهم و بشكل كبير في تضارب صلاحيات كل من الإدارة المحلية من جهة ، و سلطات الحكم الإقليمي من جهة أخرى ، ما أثر سلباً على عمل الإدارة الإقليمية .

- تفاقم مشاكل الدعم المالي المركزي لهيئات الحكم الإقليمي ، وانعكست النتائج في مايلي :

أ - انخفاض في الإيرادات الإقليمية و المحلية .

ب- ارتفاع في معدلات الصرف بلا حدود و لاقبود .

ج - بيع الميادين العامة و الأراضي المخصصة لتشييد خدمات عليها كمناطق سكنية أو أسواق ، و ذلك لتوفير الأموال و حل مشكلة السيولة على مستوى الإقليم .

د - الإعتماد إلى أقصى الحدود على الإعانات المركزية .

الجدول رقم (03) يوضح الوضعية المالية للأقاليم السودانية خلال الفترة (1980-1984)

(الوحدة بالمليون جنيه سوداني)

السنة	إجمالي الإيرادات	إجمالي المصروفات	إجمالي الدعم
1981-1980	67.20	263.00	225.80

282.80	350.10	67.20	1982-1981
299.00	389.60	90.60	1983-1982
335.70	448.40	112.70	1984-1983

المصدر: علي حسن عبد الله، الحكم والإدارة في السودان

بالرغم من أن فترة حكم الرئيس جعفر نميري ، تميزت بقدر عالٍ من الإستقرار السياسي و الأمني في البلاد ، و ذلك بالنظر إلى السياسات و النظم الإدارية التي اتبعها النظام في إدارة البلاد ، إلا أنه و في نهاية هذه الفترة تمّ نسف كل ما تحقق على صعيد إدارة التنوع الإثني و التعديلات البارزة على الهيكل الإداري في السودان ، و ذلك من خلال نقطتين أساسيتين هما :

- في 6 جوان من سنة 1983 أعلن الرئيس جعفر النميري أمراً جمهورياً بتقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم هي : (بحر الغزال و الإستوائية و أعالي النيل) ، و أمر بتعيين محافظ لكل إقليم و مجلس تنفيذي و مجلس تشريعي و إدارة مدنية ، و تم إلغاء قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب .

- أما ثانياً فيتعلق بالقرار الرئاسي بتطبيق الشريعة الإسلامية عبر كافة التراب السوداني ، بما فيها إقليم الجنوب ، و هذا ما عرف بقوانين سبتمبر من سنة 1983 . و الذي رفضته القوى السياسية في جنوب السودان . "1"

كانت هذه أسباب مباشرة في إعادة الإقتال الأهلي في جنوب السودان ، وتأسست كل من حركة الأنانيا 2 Anania 02 ، و كذلك تأسيس الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون قرنق John Gareng ، ما سرّع بإسقاط حكومة الرئيس النميري ، و دخول البلاد في حرب أهلية دامية ، راح ضحيتها أكثر من 02 مليون قتيل . من الجانبين ، و 600.000 لاجئ بالدول المجاورة للسودان زكّانت هذه هي ظروف بداية فترة الحكم الديمقراطي ثالثة سنة 1985.²

المطلب الخامس: النظام الإداري السوداني خلال فترة الحكم الديموقراطي الثالث (1985-1989)

¹ - محمد بشير حامد ، " نشر السلطة و التكامل القومي في جنوب السودان "، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 91، 1988 ، ص 96

² - Simon J A Mason, Sudan, North-South Comprehensive Peace Agreement, Center for Security Studies, Zurich 2005, p 72

لم تعرف هذه الفترة من تاريخ الحكومات الوطنية السودانية ، أي تطورات أو تعديلات تذكر على مجال طبيعة نظام الحكم و الإدارة ، فبعد أن تمّ إلغاء قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، و تقسيم جنوب السودان إلى ثلاثة أقاليم ، و أثر ذلك على تجدد الحرب الأهلية في الإقليم ، سعت القيادة السياسية الحاكمة الجديدة ، ومنذ الفترة الإنتقالية (1985-1986) بعد سقوط نظام الرئيس نميري مباشرةً ، إلى التحاور مع الأطراف الجنوبية لإعادة ضبط الوضع الأمني ، و الإتفاق حول صيغة قانونية تربط الإقليم الجنوبي بالحكومة المركزية ترضي كافة الأطراف ، ومن أهم هذه الإتفاقات كان إعلان كوكادام .

إعلان كوكادام 1986:

يتمثل إعلان كوكادام في لقاءات تمت في 20 مارس 1986 بمدينة كوكادام الإثيوبية ، بين أحزاب التجمع الوطني و مؤسسات العمل النقابي في الشمال و مجموعة من الأحزاب الشمالية ، و بين الحركة الشعبية في جنوب السودان ، و ذلك بهدف وقف القتال في جنوب السودان ، ومن أهم ما جاء به إتفاق كوكادام الآتي :

- 1- إعلان كافة القوى السياسية و الحكومية الحالية ، عن إلتزامهم بمناقشة مشاكل السودان الرئيسية و ليس مشكلة الجنوب فحسب .
- 2- إلغاء قوانين سبتمبر 1983 ، التي نصت على تطبيق الشريعة الإسلامية عبر كافة الأقاليم السودانية ، الأمر الذي يرفضه الجنوبيون .
- 3- العمل بدستور 1956 و المعدّل سنة 1964 ، و ذلك بإدراج بنود تقرر نظام الحكم الإقليمي ، الذي يضمن للجنوبيين و باقي الجماعات الإثنية الأخرى عبر كافة الأقاليم ، بمشاركتهم في الحكم .
- 4- إلغاء الإتفاقيات العسكرية الموقعة بين السودان و كل من مصر و ليبيا الخاصة بالدفاع المشترك ، و هذا محاولةً من الأحزاب الجنوبية إبعاد السودان عن الفلك العربي . "1"

وبعد انتهاء الفترة لإنتقالية ، و تشكلت أول حكومة في هذه الفترة برئاسة الصادق المهدي ، غيرت الحركة الشعبية لتحرير السودان من مطالبها ، إلى المطالبة بضرورة إقامة نظام فيديرالي في إطار الدولة الواحدة ، يتمتع فيه كافة الأقاليم و مكونات المجتمع السوداني بحقوقهم الثقافية و السياسية ، و وفق دستور علماني يحترم كافة المعتقدات و مظاهر التنوع الإثني بالسودان ، الأمر الذي عرقل التوصل إلى اتفاق توافقي بين الحكومة المركزية و الحركة .

ومع تزايد حدة الصراع العسكري بين الطرفين ، و التدهور الإقتصادي الذي شهده السودان أواخر الثمانينات ، و استيلاء الحركة الشعبية على المزيد من المواقع على الميدان ، قام الجيش بانقلاب جديد في 30 جوان 1989 وعرفت هذه بمرحلة حكومة الإنقاذ الوطن .

¹ - أحمد أحمد عوض الشوربجي، "جنوب السودان بين الفيدرالية و الحكم الذاتي 1972-1992"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة و الحكم المحلي، قسم العلوم السياسية، غير منشورة ،جامعة قناة السويس، 1995، ص 112

خلاصة الفصل الثاني :

بعد التطرق لكافة الأنماط و النظم الأنماط الإدارية ، التي طبقت في السودان منذ إعلان الحكم الثنائي البريطاني - المصري على السودان سنة 1894 ، إلى غاية إنتهاء فترة الحكم الديمقراطي الثالث سنة 1989 ، توصلنا إلى العديد من النتائج و النقاط الأساسية هي كالآتي :

1. الإرتباط الوثيق بين مشكلة جنوب السودان و كافة الترتيبات و القوانين التي نظمت طبيعة النظام الإداري في السودان ، ابتداءً بالسياسات البريطانية تجاه جنوب السودان بصورة خاصة ، واعتباره إقليمياً منفصلاً عن باقي الأقاليم الأخرى ، مروراً بالتوافق السوداني بحق الجنوبيين في الحصول على نظام فيديرالي قبيل التصويت على إستقلال السودان ، ثم عقد عدّة لقاءات و إتفاقيات بهدف وضع علاقة قانونية تربط بين إقليم الجنوب و الشمال السودانيين ، كان أبرزها مؤتمر المائدة النستديرة ، مقررات لجنة الإثنتي عشر ثم إتفاقية أديس أبابا بإعلان كوكادام .
2. إن عامل عدم الإستقرار الأمني الذي شهده السودان منذ الإستقلال ، و تغير النظم الحاكمة بين الفترة و الأخرى ، ساهمت بشكل كبير في فشل أغلب الأنماط الإدارية المطبقة ، بسبب عدم الإستمرارية في منهج الإدارة و الحكم ، ما أدى إلى كثرة القوانين و تعديلها في كل مرة .
3. و كذلك فإن فشل العديد من النظم الإدارية في السودان ، ومنذ عهد الحكم الثنائي ، يعود و بشكل رئيسي إلى عدم الإستناد إلى بعد التنوع الإثني الثقافي الحاصل في المجتمع السوداني ، بل بالعكس في كثير من الأحيان طبقت سياسات تزيد من تعميق الفوارق الإثنية ، مثل سياسة الأراضي المقفلة إبان الحكم الثنائي ، سياسات حكومة الجنرال عبود (1958-1964) ، باستثناء فترة حكم الرئيس جعفر النميري ، باعتبارها أول حكومة وطنية تعترف بواقع التنوع الإثني في السودان ، و تبنت نمط الحكم الذاتي لإقليم الجنوب ، ما أثار إيجاباً على توقف الحرب الأهلية لأكثر من عشر سنوات ، إلى غاية إلغاء الحكم الذاتي الإقليمي ، واشتعال الحرب الأهلية ثانيةً .
4. إرتفاع سقف المطالب الجنوبية إلى درجة المطالبة بتطبيق النظام الفيدرالي ، ورفض ما دون ذلك من حلول للمشكلة القومية ، و لمسألة التنوع الإثني بالسودان ، الأمر الذي أدركته القيادة السودانية فيما بعد ، و تبنته حكومة الإنقاذ كتوجه رئيسي ، و الذي سنتناوله بشكل مفصل في الفصل الثالث .

الفصل الثالث

حكومة الإنقاذ الوطني و تطبيق النظام الفيدرالي (1989-2011)

تمهيد :

لقد مرت دولة السودان منذ نيلها الإستقلال من إدارة الحكم الثنائي البريطاني - المصري سنة 1956 ، بالعديد من التجارب في شكل و طبيعة الحكم و الإدارة ، وكما تطرقنا في الفصل الثاني ، فقد فشلت في معظمها ، سواء بسبب التغيرات في الأطر القانونية و التشريعية المنظمة من جهة (الحكم المباشر، الإدارة الأهلية 1827 ، قانون الحكم المحلي 1951 ، قانون إدارة المديرية 1960 ، قانون الحكم الشعبي المحلي 1971 ، الحكم الذاتي الإقليمي لمديرية الجنوب 1972 ، قانون الحكم الإقليمي 1980) ، أو بسبب تردي الأوضاع الأمنية و عدم الإستقرار السياسي على مدى فترة (1956 - 1989) على مستوى السلطة السياسية الحاكمة .

لقد لعبت مسألة الجنوب الدور الأساسي في أي تغيير يحدث على مستوى النظام السياسي الحاكم في السودان ، وكانت تحتل المرتبة الأولى في أولويات كافة الحكومات الوطنية التي تعاقبت على الحكم في السودان منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، و تباينت سياسات هذه الحكومات اتجاه جنوب السودان بين تبني أسلوب الحل العسكري ، لفرض وجهة نظر النظام اتجاه مسائل جوهرية متعلقة بالهوية و علاقة الدين بالدولة ، وكيفية إدارة التنوع العرقي الإثني في السودان ، وبين أسلوب الحل السلمي ، للوصول إلى نقاط مشتركة بين الحكومة المركزية من جهة ، والحركات المسلحة والأحزاب السياسية الجنوبية من جهة أخرى ، التي لطالما طالبت بنظام حكم إداري جامع بين الإقليمين ، يأخذ بعين الإعتبار أبعاد التنوع الإثني في السودان ، و يضمن حقوق كافة الجماعات الإثنية و الثقافية فيه .

و لقد مثلت فترة حكم حكومة الإنقاذ الوطني منذ سنة 1989 ، أحد أهم المراحل معالجةً لمسألة التنوع الإثني بصفة عامة، وحل مشكلة الجنوب بصفة خاصة ، و ذلك لإعتمادها بشكل أساسي على أسلوب الحل السلمي التفاوضي في سبيل التوصل إلى أهدافها الرئيسية ، بالرغم من وجود العديد من الإنتقادات المسجلة و التي سنتناولها بشكل مفصل من خلال هذا الفصل .

ويعتبر تطبيق النظام الإتحادي (الفيدرالي) ، أحد أهم مرتكزات حكومة الإنقاذ الوطني لحل مشكلة الجنوب باعتباره مطلباً أساسياً منذ الإستقلال ، و حل مشاكل باقي الأقاليم السودانية الأخرى ، التي عرفت تنامياً بارزاً بلغ ذروته في مشكلة إقليم دارفور الغربي .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإحاطة بحكومة الإنقاذ ، من حيث توضيح ظروف وصولها للسلطة، سياساتها اتجاه مسألة التنوع الإثني في السودان ، ثم ندرس الأطر القانونية و التشريعية للنظام الإتحادي السوداني ، ثم نتقل إلى أثر كل من إنفصال الجنوب على النظام الإتحادي ، وكذا إستمرار أزمة دارفور و أثرها على وحدة الوطنية السودانية .

المبحث الأول : سياسة حكومة الإنقاذ و إدارة التنوع الإثني

بالرغم من أن حكومة الإنقاذ الوطني جاءت عبر انقلاب عسكري ، وأبرزت قيادة سياسية جديدة في السودان ممثلة في التيار الإسلامي ، إلا أنها تميزت على باقي الحكومات الانقلابية السابقة ، حرصها على تثبيت الطابع المدني في السلطة بالتدرج ، و كذلك تأكيدها على المنهج السلمي في حل القضايا و المشاكل الوطنية السودانية ، لكن دون إغفال الأسلوب العسكري في العديد من المناسبات ، لتحسين وضعها التفاوضي مع الحركات المسلحة الجنوبية .

المطلب الأول : ظروف و تداعيات وصول الجبهة الإسلامية للسلطة

وصلت الجبهة الإسلامية السودانية للحكم بانقلاب عسكري في 30 جوان 1989 ، وكأي نظام عسكري ، قامت حكومة الإنقاذ في البداية بتجميد العمل بالدستور السوداني ، و حظر الأحزاب السياسية و عمل الصحف ، واتجهت اتجاهاً شمولياً ، ثم أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأطلقت على نفسها (ثورة الإنقاذ الوطني) في إشارة إلى محاولة إنقاذ البلاد من الفردي الذي وصلت إليه ، في مجال المعيشة و الخدمات و الأمن ، حيث أضحى التمرد الجنوبي يهدد مدناً في شمال السودان .¹

إنطلقت ثورة الإنقاذ الوطني من شعارات جديدة ، وطرحت توجهات تبلورت فيما عرف بـ " التوجه الحضاري " و تحرير القرار واستقلال الإرادة السياسية ، و واجهت عدة تحديات و أزمات في الداخل و الخارج ، وكان التمرد في جنوب السودان على أشده ، مع بوادر إضطرابات في إقليم دارفور و شرق السودان ، و بما أن ثورة الإنقاذ قد جاءت في ظروف من التحولات الدولية قامت على النظام الدولي الجديد الأحادي القطبية ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد وجدت الحكومة الجديدة نفسها في مواجهة مباشرة مع الغرب ، و في مواجهة الداخل مع كل من التمرد الجنوبي و المعارضة الشمالية .

و أمام هذه الظروف لجأت الجبهة الإسلامية إلى تجييش الشعب ، وتحريك البعد الديني باستشارة دافعية واجب الجهاد في الجنوب ، و حاولت تأصيل الجيش السوداني الوطني بإدخال أدبيات إسلامية في التدريب ، و شكلت ما سمته بقوى الدفاع الشعبي و الشرطة الشعبية ، و ربطت التوظيف بأداء الخدمة العسكرية و تدريب الطلاب عسكرياً قبل الإنتساب للجامعة ، و كانت هذه السياسات الأولية أحد الأخطاء التي استدركتها القيادة السودانية فيما بعد .

و في الجانب الآخر عبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان بعد وساطة إثيوبية أوت 1989 ، عن إستعدادها للإجتماع بممثلي الحكومة الجديدة عبر حوار ديمقراطي يودي إلى حل مرضٍ تقبله جميع الأطراف .²

في البداية استغرقت القوى السياسية السودانية، و الأطراف الإقليمية و الدولية وقتاً طويلاً بعد الانقلاب لمعرفة هوية و توجهات القيادة السياسية الجديدة في السودان ، و ذلك للتمويه المقصود من طرف الجبهة الإسلامية بقيادة حسن الترابي ، عند تقديمها للعميد

¹ - عبده مختار موسى " تجربة الإسلاميين في الحكم في السودان و تحدي الإنتخابات " المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت: العدد 26، 2010، ص 38

² - أحمد أحمد عوض الشوربجي، " مشكلة الحكم الذاتي الإقليمي في جنوب السودان " رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة العامة و الحكم المحلي، قسم القانون و السياسة، غير منشورة، جامعة قناة السويس ، 1992 ، ص 193

عمر حسن أحمد البشير باعتباره ضابط عسكري بالجيش السوداني، والمسؤول عن عملية الانقلاب العسكري الحاصل ، وقامت هذه السلطة الانقلابية باعتقال كافة رؤساء الأحزاب السياسية بمن فيهم حسن الترابي مخطط الانقلاب .

هذه الخطوة ساعدت كثيراً في حصول القيادة السياسية الجديدة على الاعتراف الإقليمي ثم الدولي بالنظام ، بدايةً بجمهورية مصر العربية ، ثم توالى إعترافات الدول العربية الأخرى ، ما سهّل على النظام الجديد دخول النادي العربي بسرعة ، و من جهة أخرى فإن القوى الدولية الأخرى كالولايات المتحدة و المملكة البريطانية فقد إتزمتا الصمت ، في تحفظ ظاهر على الانقلاب و هوية قياداته .¹

وبعد نجاح الانقلاب ، أعلن عن تكوين مجلس لقيادة الثورة بعدد من الضباط من بينهم جنوبيين ، أصبحت له السيادة على البلاد ، ثم من بعد ذلك أعلن أسماء أعضاء مجلس الوزراء ، و كان أغلبهم من المدنيين وهم أشخاص لم يعرف لهم أي نشاط سياسي سابق ، تم استقدامهم لكي لا تعرف هوية الحركة الانقلابية من أول أيامها ، فأصبحت القضايا تعرض على المجلسين ، ثم يتم من بعد ذلك إتخاذ القرار بشأنها فتصبح سياسات عامة واجبة التنفيذ .

ثم جاءت مرحلة بدأت فيها فتح المجال للمشاركة السياسية ، و لم يصبح القرار يأتي بمبادرة من المجلسين المعنيين، و إنما من مؤتمرات تقييمها الحكومة و تدعوا لها أهل الإختصاص، ماسمي في تلك المرحلة بنظام المؤتمرات ، و ذلك بعقد حوارات في شتى المجالات كالتعليم العالي ، قضايا السلام ، الصحة .. ، ترفع توصياتها إلى مجلسي قيادة الثورة و مجلس الوزراء ليبت فيها .²

المطلب الثاني : المواقف الوطنية ، الإقليمية و الدولية من حكومة الإنقاذ

فيما يخص المواقف الوطنية من حكومة الإنقاذ فقد كانت وفق الآتي :

منذ إطاحة الحكومة الديمقراطية الثالثة في جوان 1989 ، تحولت الأحزاب السياسية السودانية باستثناء الجبهة القومية الإسلامية ، إلى قوى معارضة لنظام ثورة الإنقاذ الوطني ، و صارت تمارس نشاطها من خارج السودان ، وانتظمت جميع هذه القوى و وحدت نشاطها تحت مظلة " التجمع الوطني الديمقراطي " ، برئاسة محمد عثمان الميرغني ، وأصبح هذا التجمع يعقد العديد من اللقاءات و المؤتمرات لمناقشة أهم القضايا السياسية السودانية ، كان من بينها مؤتمر القضايا المصرية بالعاصمة الأريترية "أسمر" ، خرج بمقررات شكلت الأساس لبرنامج عمل المعارضة ، و من أهمها حق مواطني جنوب السودان في تقرير مصيرهم .³

أما الحركة الشعبية لتحرير السودان ، و قبل انضمامها للتجمع الوطني الديمقراطي ، فقد التزمت الصمت إزاء الانقلاب لعدة أسابيع ، و بدا واضحاً أن الأسماء الجنوبية التي أختيرت لعضوية مجلس قيادة الثورة حملت دلالات ما ، دفعت الحركة الشعبية للإنتظار ، وفي هذا الإطار وصف جون قرنق الحركة الانقلابية بـ "المتردة" ، وأكد بأن الحركة الشعبية تنتظر سياسة الحكومة الجديدة إتجاه ملف الحرب في الجنوب ليحددوا موقفهم منها .

¹ - المحبوب عبد السلام ، الحركة الإسلامية السودانية : تأملات في العشرية الأولى لعهد الإنقاذ ، الخرطوم : دار مدارك ، 2009 ، ص 108

² - مركز دراسات الشرق الأوسط و إفريقيا، " تطور نظام الحكم في السودان" ، مرجع سابق ، ص 38

³ - سلمان قادم آدم فضل ، مرجع سابق ، ص 81

و رأى أنه : " لعل في استيلاء الجبهة الإسلامية على السلطة في عام 1989 نعمة متخفية ، لأنه لولا ذلك لاستمر الترابي في الإدعاء بأن له شيئاً يقدمه و أن أجدته الإسلامية لديها ما تقدمه ، ولكن هاهو الشعب السوداني قد رأى بعينه ، و بمعاناته أن الدكتور الترابي لا يملك أي شيء يقدمه ، غير الشقاء و الحرب و الإنحطاط هذه حقيقة نعمة متخفية ، نعمة ذات تكلفة عالية لكنها نعمة على كل حال ، فقد فضحت الجبهة الإسلامية نفسها باستيلائها على السلطة في جوان 1989 " .¹

➤ و على الصعيد العربي ، وبعد وضوح التوجه الإسلامي لنظام الإنقاذ ، اتخذت معظم الدول العربية موقفاً سلبياً إزاءه ، خاصة بعد موقف حكومة الإنقاذ المؤيد للعراق بعد قيامه بغزو الكويت الذي قامت على إثره حرب الخليج الثانية ، ما أدى إلى توتر علاقات السودان بأغلب الدول العربية خاصة دول الخليج ، ما فرض طوقاً من العزلة على نظام الإنقاذ .

➤ أما عن الدول الإفريقية ، فإن دول الجوار السوداني و بعد إدراكها لهوية و أيديولوجية النظام الجديد ، بدأت بدعم كافة القوى و الحركات السياسية و المسلحة السودانية غير الإسلامية ، كان أهمها الحركة الشعبية لتحرير السودان ، عبر تقديم كافة أشكال المساعدات ، بقصد تحجيم حكومة الإنقاذ "الدينية" ، فمثلاً إثيوبيا التي تشترك في حدود مباشرة مع السودان طولها 2000 كلم ، كانت تحت نظام ماركسي بقيادة الرئيس **Monguisto Hila Marim** ما يتعارض مع حكومة الإنقاذ في السودان تحت قيادة الجبهة الإسلامية.²

➤ أما بالنسبة لموقف الولايات المتحدة من حكومة الإنقاذ الوطني أصبح السودان في ظل الحركة الإسلامية بالنسبة للولايات المتحدة ، مركزاً للأصولية الإسلامية و الإسلام السياسي ، لذلك وضعت وزارة الخارجية الأمريكية السودان عام 1993 ضمن قائمة الدول الداعمة و الرعاية للإرهاب ، أعقب ذلك أحداث و تداعيات أخرى أهمها:

- إتهام الحكومة المصرية للحكومة السودانية بأن بعض عناصرها ضالعة في محاولة إغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك في ماي 1995 بأديس أبابا .
- أصبحت الخرطوم مقراً لمؤتمر الشعب العربي الإسلامي ، الذي يشكل حسب الولايات المتحدة واجهة للأصولية الإسلامية ، يجمع حركات مسلحة مثل حركة حماس الفلسطينية ، حزب الله اللبناني ، حركة الجهاد الإسلامي المصرية .
- تواجد زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن بالسودان سنة 1992
- أن حسن الترابي زعيم التيار الإسلامي أصبح هو الحاكم الفعلي في السودان و ليست قيادات الجيش السوداني كما أعلن .
- أن الدول الإفريقية المجاورة للسودان ، بدأت تشكو من تدخله في شؤونها الداخلية ، و دعم معارضيه و محاولة تصدير الثورة .

لكل ذلك ، ساهمت الولايات المتحدة في إصدار العديد من القرارات الأمية ضد حكومة الإنقاذ بالسودان ، و كذلك قامت الإدارة الأمريكية بعلق سفارتها بالخرطوم ب فيفري 1996 ، بدعوى وجود مجموعات أصولية إسلامية تنشط في الخرطوم ، مثل حركتي الجهاد و الجماعة الإسلامية المصرية ، و حزب الله اللبناني .³

¹ - جون قرنيق، ترجمة الوراق كبير ، رؤية للسودان الجديد و إعادة بناء الدولة السودانية ، القاهرة : رؤية للنشر و التوزيع، 2005، ص 98
² - عبد القادر إسماعيل ، مفاوضات التسوية السلمية في جنوب السودان، مرجع سبق ذكره ، ص 249
³ - عبده مختار موسى " تجربة الإسلاميين في الحكم في السودان و تحدي الإنتخابات " ، مرجع سبق ذكره ، ص 42

➤ أما فيما يتعلق بالموقف الأوروبي فقد كان مشابهاً للموقف الأمريكي ، بحيث أوقفت أوروبا جميع المساعدات الاقتصادية للسودان ، و وضعت شروطاً لعودة هذه المساعدات أهمها : إحترام حقوق الإنسان و تحقيق السلام في جنوب السودان ، وفي جوان 1990 قام البرلمان الأوروبي بوقف المفاوضات في إطار برامج الدعم المستقبلية ، التي تنظم المساعدات بين أعضاء الإتحاد و مستعمراتهم السابقة بإفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي ، و ذلك بسبب ما وصفته بانتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها نظام الإنقاذ الوطني بالسودان .

ورغم أن السياسات الأوروبية تجاه السودان ، كانت تركز في مجملها على ملفات حقوق الإنسان وتسوية مشكلة الجنوب ، فإن ثمة تباينات فيما بينها وفقاً لمصالح كل دولة على حده ، فمثلاً اتخذت كل من بريطانيا، النرويج و إيطاليا موقفاً مشابهاً للموقف الأمريكي لاتفاق مصالحتهم مع الولايات المتحدة ، بينما جاء الموقف الفرنسي من السودان في إطار التنافس الأمريكي الفرنسي في القارة الإفريقية ، بمعنى أنها عملت على ترسيخ وجودها على الساحة السياسية السودانية ، باعتبار أن ذلك يحقق لها مصالح اقتصادية ، كما يمكنها من مواجهة التواجد الأمريكي في القارة الإفريقية .¹

إن مجمل هذه المواقف الوطنية و الإقليمية و الدولية من حكومة الإنقاذ الوطني ، كان لها الأثر الكبير في حرص القيادة السياسية الجديدة ، في تبني توجهات تكون أكثر اعتماداً على النهج السلمي و التفاوضي لحل مشكلة جنوب السودان ، و مجمل قضايا التنوع الإثني في السودان ، مع عدم التخلي على خيار القوة إذا اقتضى الأمر ، هذا بغرض أن ينال النظام شرعية أكثر ، على كافة المستويات الوطنية الإقليمية و الدولية .

المطلب الثالث : رؤية حكومة الإنقاذ الوطني لقضايا الحكم و الإدارة ومشكلة الجنوب (1989-1998)

في إطار أفكار حكومة الإنقاذ الوطني حول الحكم والإدارة بالسودان ، وقبل إصدار الدستور الدائم لسنة 1998 ، وبناء مؤسسات الدولة والسماح بتشكيل الأحزاب السياسية ، تبنت حكومة الإنقاذ في بادئ الأمر نظام المؤتمرات الشعبية في التشريع و مراقبة العمل التنفيذي ، وكذلك إرساء قواعد اقتصادية مبنية على الشريعة الإسلامية .

يعتبر نظام المؤتمرات أحد أهم الركائز التي استندت إليها حكومة الإنقاذ الوطني عند توليها الحكم في السودان ، و هي تجربة سبقتها فيها الجماهيرية الليبية العظمى ، تهدف أساساً إلى إلغاء دور الأحزاب السياسية ، واستبدالها بمؤتمرات شعبية واسعة الإنتشار عبر التراب السوداني .

ونظام المؤتمرات أسلوب يعتمد على الديمقراطية المباشرة ، حيث يتم تشكيل النظام السياسي عبر انتخابات تبدأ من القاعدة إلى القمة ، و تغذيها روافد عدة أولها : مؤتمر المنطقة في الأحياء و القرى ، ثم مؤتمر المحافظة ، ثم مؤتمر الولاية الذي يؤسس على أساس تقسيم الدوائر الإنتخابية ، و أخيراً المؤتمر الوطني .

¹ - هبة سمير الحسيني ، "القيادة السياسية السودانية و مشكلة جنوب السودان: دراسة لفترة حكم الرئيس البشير 1989-2005" ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة القاهرة 2010 ، ص 59

إن هذه الترتيبات جميعاً تخلو من أي ظاهرة أو توجه حزبي ، فالترشح و الإنتخاب على أساس حزبي محظوران ، و تؤكد قيادات الإنقاذ أن هذا المنهج يستبدل التعددية الحزبية بالتعددية الفكرية ، بحيث تتاح في إطار المؤتمر تعدد المواقف و التيارات ، دون أن تتحول هذه إلى أحزاب ، و في نفس الوقت ينفي منظرو هذا النظام أن يكون مشابهاً لنظام الحزب الواحد و يسمونه بالنظام "اللاحزبي" .¹

لقد جمع نظام المؤتمرات بين كافة فئات المجتمع السوداني ، من مثقفين طلاب ، مزارعين ، أطباء و نقابيين ، و كان يهدف إلى تحقيق مشاركة نشطة على المستوى القاعدي ، و تصاعد للسلطة و القوى إلى الأعلى ، و لقد إنتقدت حكومة الإنقاذ أساليب الحكم السابقة ، التي فشلت في تنمية أقاليم السودان المهمشة .

و سعت من خلال تطبيق نظام المؤتمرات إلى السماح بالتعبير الحقيقي عن تطلعات السكان ، التي لا تتطلب أي تشديد يذكر ، حيث أن هذه التطلعات سوف تنبع من المستوى القاعدي ، وصولاً إلى المستوى الوطني عبر هرمية نظام المؤتمرات .²

أما فيما يخص الرؤية الاقتصادية لنظام الإنقاذ ، فقد حددت الإستراتيجية الوطنية الشاملة ، الأطر و السياسات التي يدور في فلكها توجه نظام الإنقاذ الاقتصادي ، وذلك عبر ما عرف ب سياسة "الإعتماد على الذات" و "أسلمة" العمل المصرفي .

فبالنظر للواقع الاقتصادي المتأزم الذي ورثته حكومة الإنقاذ ، جرّاء إرتفاع أسعار السلع و رواج تجارة النقد الأجنبي ، نتيجة للعديد من الظروف الداخلية و الخارجية ، فإن الأزمة الاقتصادية حسب الحكومة كانت تكمن في :

- عدم وجود رؤية موحدة و أهداف منسقة مع النشاطات الاقتصادية ، مما يعني غياب الإستراتيجية و الخطط الناجحة .
- الأزمات الاقتصادية ناتجة عن عدم تناسق نسيج المجتمع السودان مع السياسات الاقتصادية السابقة .
- غياب استراتيجية الإعتماد الذاتي في مقابل تزايد الإعتماد على القروض ، الهبات ، المعونات .

وعليه فإن المخرج حسب رؤية حكومة الإنقاذ كان وفق صياغة منهجية إقتصادية مستمدة من المنهج الإسلامي الشامل ، و ربط الإقتصاد الوطني بتلك المنهجية ، و هو ما تعارف عليه ب "أسلمة الإقتصاد" ، و بناءً على هذه الرؤية فقد سعت الحكومة إلى إصلاح المؤسسات الاقتصادية ، وذلك بإحلال الصيغ الإسلامية كإلغاء الربا ، واعتماد مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، و سعت لتهيئة فرص العمل لقطاع واسع من المواطنين ، تنبع تلك السياسات أساساً من استراتيجية الإعتماد على الذات و التحرر من التبعية الخارجية.³

وفي سياق سياسة حكومة الإنقاذ الوطني اتجاه مشكلة الجنوب و قضايا التنوع الإثني ، فإنه لا يخفى على أي متتبع للشأن السوداني النزعة التفاوضية لحكومة الإنقاذ، نحو تبني الحل السلمي لمشكلة جنوب و كافة قضايا التنوع الإثني و التهميش ، وذلك بعد أن اكتمل

¹ - عبد الوهاب الأفتدي، الثورة و الإصلاح السياسي في السودان ، لندن: منتدى ابن رشد ، 1995 ، ص 38

² - شريف حرير و تربيقي تفيديت، ترجمة : مبارك علي عثمان و مجدي النعيم، السودان الإنهيار أو النهضة ، القاهرة : مركز الدراسات السودانية ، 1997، ص 134

³ - رحاب عبد الرحمن الشريف، "إشكالية بناء الأمة في السودان 1989-2004" ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، غير منشورة ، جامعة القاهرة 2009 ، ص 247

تثبيت أركان النظام و بناء مؤسساته ، إلا أنه ينفي غياب سياسة القوة في معالجة الوضع في الجنوب خاصة فيما عرف بـ سياسة "الدفاع الشعبي" القائمة على فكرة الجهاد .

وبالنسبة لحكومة الإنقاذ فإن تشكيل قوات الدفاع الشعبي، جاء لتحقيق توازن جغرافي و ثقافي في أوساط القوات المسلحة الوطنية، التي عانت الكثير من الإختلالات إبان فترة الحكم الديمقراطي الثالث (1985-1989)، فجاءت فكرة الدفاع الشعبي لتمكين الشعب من المشاركة في الدفاع عن الوطن خاصة عندما يتعدى حجم التهديدات قدرات القوات المسلحة .

اعتبرت حكومة الإنقاذ في البداية أن سياسة الدفاع الشعبي مجرد عمل تطوعي ، لكن الحقائق التي تكشفت فيما بعد أكدت أنها كانت إحدى أدوات نظام الحكم في تطبيق شعاراته الجهادية و عسكرة المجتمع السوداني ، وفي إحداث تغيير منظم في الأفكار و القيم لدى فئة الشباب تحديداً ، ومن بين الأهداف الحقيقية لهذه السياسة مايلي :

- لا يوجد رقم محدد للمنضمين إلى قوات الدفاع الشعبي و لكن وفقاً للأرقام المعلنة حتى مارس 1995 وصل العدد إلى مليون مجند ، يمثل الطلاب نحو 60% منهم ، والبقية تنتمي إلى قطاعات أخرى كالمزارعين الأطباء و المهنيين، و الحصول على دورة تدريبية في الدفاع الشعبي كان من بين الشروط للترقية في المناصب الحكومية .
- تتحدد رسالة قوات الدفاع الشعبي في إعادة التأهيل و إحداث تغيير نحو أسلمة المجتمع و أن تكون إحدى أدوات التغيير الإجتماعي ، و العمل فيها بمثابة جهاد و دعوة للإسلام .
- يتمتع مجندو الدفاع الشعبي بامتيازات عديدة منها الحصانة عسكرية¹ .

صحيح أن حكومة الإنقاذ ومن خلال تبنيها لهذه السياسة ، تعرضت للعديد من الإنتقادات سواء من المعارضة الشمالية أو من طرف دول الجوار، إلا أن الوضع الأمني الذي ورثته الحكومة الجديدة ، وكذا التفوق الواضح للحركات المسلحة الجنوبية على الميدان ، كلها عوامل أجبرت حكومة الإنقاذ على تحسين المعادلة العسكرية لتقوية موقفها التفاوضي في أي مناسبة محتملة .

أما فيما يخص المنحى التفاوضي و الحل السلمي لمشكلة الجنوب و قضايا التنوع الإثني ، فقد عقدت حكومة الإنقاذ ومنذ توليها السلطة ، مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام أكتوبر 1989 ، و الذي أسفر عليه العديد من النقاط الهامة بهذا الخصوص منها :

- إتاحة الفرصة للتنوع الثقافي و اللغوي و العرقي و الديني للتعبير عن نفسه في خطط التربية و الإعلام و الثقافة .
- إستثناء إقليم الجنوب من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، و جواز إستثناء أي ولاية لنفسها من المواد التشريعية ذات الصبغة الدينية ، و أن الأساس في تولي المناصب العليا السياسية تشريعية أو تنفيذية هو مبدأ المواطنة ، و لا يمنع أي شخص من تولي أي منصب بسبب دينه أو جنسه أو منطقتة .
- وضع خطة إقتصادية واجتماعية شاملة لكل البلاد ، مع منح الأسبقية للمناطق الأقل نمواً² .

¹ - حسن أبو طالب ، " الصراع الداخلي في السودان " ، مجلة كراسات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة : العدد 54، 1997 ، ص 7

² - طلعت رميح ، مرجع سابق ، ص 173

و فضلاً عمّ توصلت إليه الحكومة السودانية من خلال مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام، فقد عقدت الحكومة أيضاً اتفاقات في المرحلة الأولى من حكمها مع حركات التمرد في الجنوب ، كان أهم هذه الإتفاقات بيان أبوجا 4 جوان 1992 ، و إعلان مباديء إيجاد IGAD سنة 1994 .

ففي لقاء أبوجا تمّ الإتفاق بين حكومة الإنقاذ الوطني و الحركة الشعبية لتحرير على العديد من النقاط ، مثلت سياسات الحكومة المركزية اتجاه مجمل القضايا العالقة في السودان ، و من بين هذه النقاط :

- التأكيد على أن يكون الحل لقضايا السودان حلاً سلمياً يقوم بالإعتراف بالتنوع الثقافي و العرقي و الديني للسودان .
- ضرورة التوزيع العادل للثروة و مشاركة عادلة في السلطة و إعادة إعمار المناطق المتأثرة بالحرب .
- التأكيد على وحدة القطر السوداني في ظل تنوع الأعراق ، الثقافات ، العادات و التقاليد، واستبعاد خيار الانفصال.
- أن الحكم المناسب للسودان هو الحكم الفيدرالي ، بحيث يتم نقل السلطات للولايات عبر التطور الطبيعي المتدرج و المدروس بعناية .
- استثناء المناطق ذات الغالبية غير المسلمة من تطبيق الشريعة الجنائية واعتماد العرف كمصدر للتشريع .
- ضرورة أن تعبر الدولة عن واقع التنوع الإثني و الثقافي للسودان ، و أن تتاح للمجتمع فرص التعبير. عن كل مكوناته الثقافية و العرقية ، بما يؤكد ارتباط المواطن السوداني بوطنه دون أي ولاءات أخرى.
- كفالة حرية العقيدة و العبادة لكل السودانين .¹

أما فيما يخص مبادرة الهيئة الحكومية للتنمية و مكافحة التصحر المعروفة اختصاراً بـ "IGAD" ، فقد بدأت جهودها لإحلال السلام في السودان منذ سنة 1994، و نجحت في عقد عدة جولات تفاوضية بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان ، تمخضت عنها ما عرف بـ "إعلان مباديء إيجاد" ، رغم أن هذا الإعلان نص صراحة على حق جنوب السودان في تقرير مصيره ، فإنه أعطى الأولوية للوحدة الوطنية وفق شروط معينة ، و من بين ما جاءت به مباديء إيجاد التالي :

- تأكيد الإعتراف بالتنوع العرقي والثقافي و الديني ، و الملائمة بين هذا التنوع .
- ضمان المساواة السياسية و الإجتماعية بين المواطنين كافة في السودان حسب القانون .
- تأكيد حق تقرير المصير الشامل على قاعدة الفيدرالية لكل الشعب السوداني على اختلافه .
- ينبغي إقامة دولة علمانية و ديمقراطية في السودان ، و ضمان حرية الإعتقاد و العبادة لكل المواطنين ، و ينبغي فصل الدين عن الدولة ، و أن تكون أسس الأحوال الشخصية الدين و العادات .
- الإعتراف بالمساواة في المشاركة في الثروة بين السودانين على اختلافهم .
- أن تكون حقوق الإنسان ، كما اعترف بها عالمياً جزءاً من هذه الترتيبات و ينبغي تضمينها في الدستور .
- ينبغي تضمين استقلالية القضاء في الدستور و القوانين السودانية .²

¹- المرجع السابق ، ص 174، 175

²- مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، " أزمة جنوب السودان" ، التقرير الإستراتيجي العربي 1994، القاهرة 1995، ص 145

كانت هذه هي رؤى و سياسات حكومة الإنقاذ لمختلف القضايا الوطنية السودانية ذات الأهمية البالغة، بحيث اتخذت من الحلول السلمية التفاوضية وسيلة فيها ، هذا ما ميز الفترة الأولى من الحكم الإنقاذ ، ثم تلتها من بعد ذلك جملة إصلاحات قانونية ، هدفت إلى بناء الدولة الفيدرالية وفق ما أوصى به مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام أكتوبر 1989 .

المبحث الثاني : الأطر القانونية و التشريعية للنظام الفيدرالي السوداني

بوصول حكومة الإنقاذ للسلطة جوان 1989 ، جعلت من النظام الفيدرالي أهم أولوياتها كأداة لحل مختلف القضايا الوطنية السودانية العالقة ، و على رأسها مشكلة الجنوب ، والتي عجزت أغلب الحكومات الوطنية السابقة في حلها .

ولقد تمّ التأسيس للنظام الإتحادي (الفيدرالي) السوداني ، عبر العديد من الأطر القانونية و التشريعية منذ تولي الرئيس البشير الحكم ، وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل أو محطات ، تمّ من خلالها ترسيخ النمط الإتحادي للحكم و الإدارة في السودان ، و هذه المراحل هي كالتالي :

- مرحلة المراسيم الدستورية المؤسسة للنظام الإتحادي السوداني خلال الفترة (1991-1998)، أو كما يسميها العديد من الكتاب و الباحثين السودانيين بمرحلة الشرعية الثورية .
- أما المرحلة الثانية (1998-2005) فتتمثل في إقرار دستور جمهورية السودان الدائم لسنة 1998، والذي سنتطرق إلى طبيعة النظام الفيدرالي وفق نصوصه .
- أما المرحلة الثالثة (2005-2011) فهي المتعلقة بالدستور السوداني الإنتقالي ، والذي تم إدخال العديد من التعديلات على طبيعة نظام الحكم و شكل الدولة أو ما عرف بـ "نظامين داخل الدولة الواحدة"

المطلب الأول : مرحلة الشرعية الثورية و التأسيس لنظام الحكم الفيدرالي

لقد كانت المطالبة بالفيدرالية المطلب الرئيسي لمختلف الجماعات الإثنية السودانية بصفة عامة ، و للأطراف الجنوبية بصفة خاصة ، فمنذ مؤتمر جوبا سنة 1947 مروراً بالحكومات الوطنية عقب الإستقلال مباشرةً ، لم يكن هذا المطلب سهل التحقيق على هذه الحكومات ، والتي سيطرت عليها و بصورة شبه كاملة الأحزاب السياسية الشمالية .

لكن حكومة الإنقاذ ومنذ الوهلة الأولى، أدركت أن النظام الفيدرالي يمكن أن يكون عملياً ويؤدي إلى خلق قاعدة صلبة لأمة واحدة متعددة الأعراق، وضرورة أن تكون الهوية السودانية هي الحاسمة في أي إطار دستوري سوداني جديد ، لأن السودان ليس بلداً عربياً بالكامل ولا إفريقياً أيضاً ، ولكن مجتمعه خليط من الجنسين ، يجب تكاملها سلمياً و ليس عن طريق هيمنة مجموعة إثنية عن أخرى.¹

ومن أجل الفهم السليم لمبادئ الحكم الفيدرالي السوداني ، ينبغي أن نلقي الضوء على بعض الأزمات و الإشكاليات التاريخية ، التي واجهت الصيغ اللامركزية المتغيرة للحكم و الإدارة مابعد الإستقلال مباشرةً ، إذ يمكن حصرها في مايلي :

¹ - عبد العزيز المهنا، السودان وسط اللهب، القاهرة: الكتاب العالمي ، 1994 ، ص 95،96

- الرقابة والمهيمنة المركزية الصارمة من حيث الوصايا والرعاية، على سكان الأقاليم أو المديرات والمحليات المتنوعة الثقافات والأعراف والتقاليد، الأمر الذي خلق فجوة عميقة بين الأطر الإقليمية والمحلية وبين مركز السلطة في العاصمة القومية .
 - التوزيع غير العادل للسلطة والثروة والموارد بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية والإقليمية. فقد كان للسلطة المركزية دائماً النصيب الأكبر منها ما أدى إلى النزاعات الإقليمية والصراعات السياسية والجهوية العسكرية كحل لإشكالية القسمة العادلة للثروة والموارد والمشاركة السياسية الواسعة في السلطة .
 - سلب تمركز السلطة مركزياً الحكم الذاتي الإقليمي والمحلي للمديريات. فقد أخذ الحكم اللامركزي للبلاد نمط اللامركزية الممركزة على مستوى الولاية، وهذه صيغة لا مركزية تنقل السلطة من الحاكم المركزي الأعلى إلى حكام الأقاليم سواء أكانوا مديرو مديريات أو حكام أقاليم أو ولاية ولايات .
 - ضآلة نصيب الإدارة الإقليمية والمحلية من الدخل القومي الإجمالي، أدى إلى ضآلة الموازنات الإقليمية والمحلية، وانعكس هذا في تخلف البنية التحتية والمساواة في تقديم الخدمات الأساسية ومن ثم تفشي مظاهر التخلف التنموي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وظهور ما عرف في السودان بالأقاليم المهمشة ، مثل جنوب السودان و إقليم دارفور .¹
- ولقد استندت الحكومة في هذه المرحلة لبناء مؤسسات الدولة ، على المراسيم الدستورية ، والتي كانت أبرزها تلك التي أقرت النظام الفيدرالي و نظمت آليات عمله ، وفي الآتي تحديد لأهم المراسيم في هذا الإطار:
- في فيفري 1991 صدر **المرسوم الدستوري الرابع** والذي جاء نتيجةً لتوصيات مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السم أكتوبر 1989 ، والذي عقدته حكومة الإنقاذ في أول أيام توليها الحكم .
- وبمقتضى المرسوم تمّ إلغاء قانون الحكم الذاتي الإقليمي لسنة 1972 ، و قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980، و قانون العاصمة القومية لسنة 1983، و نصّ المرسوم في المادة (04) على أن تدار جمهورية على أساس الحكم الإتحادي ، و بذلك تمّ نقل شكل الدولة في السودان من الدولة البسيطة الموحدة ، إلى دولة ذات إتحاد فيدرالي .
- قسّم المرسوم الرابع جمهورية السودان إلى تسع ولايات (ولاية الخرطوم، وتكون عاصمتها الخرطوم، ولاية الشمالية وتكون عاصمتها الدامر، الولاية الوسطى وتكون عاصمتها مدني، ولاية دارفور وتكون عاصمتها الفاشر، ولاية أعالي النيل وتكون عاصمتها ملكال ، ولاية بحر الغزال وتكون عاصمتها واو، ولاية الاستوائية، وتكون عاصمتها جوبا، الولاية الشرقية وتكون عاصمتها كسلا، ولاية كردفان وتكون عاصمتها الأبيض) بنفس حدود الأقاليم السابقة ، إضافة إلى العاصمة القومية التي أصبحت بموجب الترتيب الجديد ولاية .

¹ - محمد أحمد محمد راني " تقييم تجربة الحكم الإتحادي السوداني للفترة ما بعد 1994 " internet document, "

<http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.102>

الخريطة رقم (03) توضح التقسيم الإداري للسودان وفق المرسوم الدستوري الرابع لسنة 1991



المصدر: <http://i47.tinypic.com/10gjl7.jpg>, internet document, sudangeo

وقد وُزِعَ الفصل الثالث من نفس المرسوم السلطات بين الولايات و الأجهزة الإتحادية ، ومن الملفت للنظر هو أنّ هذا المرسوم قد وُحِدَ تشريعات الحكم الإقليمي السابقة ، ومنح الولايات مزيداً من السلطات بعيداً عن المركز ، ولكن في الواقع فإن ذلك لم يتحقق ، لأن الممارسة العملية كشفت أن المركز لا يزال يهيمن ، ولم يختلف الوضع كثيراً عمّ كان عليه وفقاً لقانون الحكم الإقليمي لسنة 1980، خاصة في المجال الإقتصادي .

فوفق المادة (09) من المرسوم الرابع ، يحق للولاية فرض الضرائب و الرسوم على نطاق الولاية وفق أحكام التشريع الإتحادي ، كذلك تنظم التجارة الداخلية و التموين و التعاون ، والصناعات الصغيرة و الزراعة و الغابات ، ماعدا الغابات الإتحادية ، وأيضاً تنظيم الثروات الحيوانية و البرية و رعايتها ، بالإضافة إلى سلطات أخرى تتعلق بالخدمات التعليمية و الصحية .¹

وحظرت المادة (08) من المرسوم على الولايات ممارسة السلطات في العديد من المسائل ، والتي تتعلق أساساً بالسيادة الوطنية ، كالدفاع و الأمن و شؤون القوات المسلحة و القوات النظامية الأخرى ، و العلاقات الخارجية ، و الموارد الطبيعية و التخطيط و التنمية و الجمارك ، وأغلبها لم تتغير كثيراً عمّ كان عليه الوضع وفق قانون الحكم الإقليمي 1980 .

وفي نفس الوقت هناك سلطات يمكن أن تمارسها الولايات و لكن بإذنٍ من الحكومة الإتحادية المادة (11) ، وهذه السلطات تتمحور حول التعيين و التصرف في القضايا التالية :

- المؤسسات الدستورية الإتحادية و شاغلي المناصب الدستورية الإتحادية .
- الوزارات و المصالح و المؤسسات و الهيئات العامة التابعة للحكومة الإتحادية ، والعاملين بأي منها .
- الأراضي و العقارات و المرافق التابعة للحكومة الإتحادية .

¹ - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، السلطة و الثروة في السودان، القاهرة : دار النهضة المصرية، 2007 ، ص 53

ولقد حدد المرسوم نفسه موارد الولايات دونما إشارة إلى موارد الحكومة الاتحادية، وجاءت على هذا النحو:

1. موارد ذاتية متمثلة في الضرائب و الرسوم المحلية ، عائدات الإستثمارات غرامات المحاكم ، ضريبة أرباح الأعمال للأفراد ، دخل العقارات و العون الذاتي .

2. موارد غير ذاتية تتمثل في الدعم الإتحادي ، ونسبة من أرباح المشروعات التجارية و الصناعية و الزراعية الإتحادية ، تقدرها الحكومة الإتحادية إلى جانب القروض .

أما فيما يخص السلطات المشتركة بين الحكومة المركزية و الولايات ، فقد حددتها المادة (19) من المرسوم و تتمثل في كافة القضايا المتعلقة ب (التخطيط العمراني ، التصرف في الأراضي ، الإشراف على الخدمة العامة، التخطيط الثقافي و الإعلامي ، إجراء الإحصاء ، رسم سياسات لحماية البيئة ، تنظيم تجارة الحدود)¹

وفي سنة 1994 صدر **المرسوم الدستوري العاشر** ، والذي بمقتضاه تم إعادة تقسيم جمهورية السودان إلى (26) ولاية بدلاً من (09) ولايات ، وأصبح إقليم الجنوب وفق هذا التقسيم الجديد مكوّن من عشر (10) ولايات هي : (أعالي النيل، البحيرات، جونقلي، الإستوائية، شرق الإستوائية، غرب الإستوائية، شمال بحر الغزال، غرب بحر الغزال ، الوحدة ، آراب) .

للإشارة فقد أوصت لجنة إعادة تقسيم الولايات المجلس الوطني الإنتقالي بتقسيم الولايات إلى (18) ولاية، غير أن القرار السياسي في الأخير قضى بأن تقسم إلى (26) ولاية، وذلك بهدف توسيع دائرة المشاركة في الحكم، وتمكين كافة مكونات المجتمع في إدارة شؤونه . و أصبح التقسيم الإداري في السودان وفق التالي :

الخريطة رقم (04) توضح التقسيم الإداري السودان وفق المرسوم الدستوري العاشر 1994

¹ - المرجع السابق ، ص 54

إيرادات الخدمات الولائية ، كما منح المجالس المحلية ضرائب العقار و المبيعات ، وبعض ضريبة الإنتاج الزراعي و الحيواني و وسائل النقل ، و رسوم الإنتاج الصناعي ، كما نصّ على أن ينشأ وفق قانون إتحادي صندوق قومي لدعم الولايات يستهدف بالعون الولايات الأفقر لضمان التوزيع العادل للموارد .¹

إن مرحلة المراسيم الدستورية المؤسسة للحكم الفيدرالي في السودان ، تميزت بالإيقاع السريع للإصلاحات القانونية ، من أجل تطوير التجربة الفيدرالية ، بتوسيع أهدافها و مضامينها ، واستيعاب المتغيرات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية .

فقد أعيدت هيكله النظام عدة مرات من أجل تفعيل الكفاية المواردية المالية و البشرية للولايات و المحليات ، و توسيع قاعدة المشاركة السياسية و الشراكة المجتمعية ، و تفعيل واستكمال البناء الإتحادي ، في ضوء مبادئ الإنقاذ المعلنة ، و المتغيرات البيئية المحيطة بالنظام السياسي داخلياً و خارجياً .

وهدفت الإصلاحات في هذه المرحلة أيضاً إلى ترقية و تطوير العلاقات البينية لأجهزة النظام الإتحادي الجديد ، بتفعيل عمليات العلاقات بين المؤسسات الإتحادية و الأجهزة الإقليمية الولائية و المحلية ، عن طريق الإتصال و التنسيق و الإجتماعات الدورية للولاة و الوزراء المختصين ، و القيادات التنفيذية الولائية و الإتحادية في الشؤون المشتركة لأجهزة الدولة على كافة المستويات . هذا الأمر عكس الطبيعة التعاونية للفيدرالية السودانية في إطار شعار الإعتماد على الذات و الحكم الذاتي الإقليمي .

إلا أن الملاحظ أيضاً في أداء وحدات الحكم اللامركزي فيما بعد إعادة تقسيم الولايات و إنشاء العديد من المحافظات و المحليات ، ندرك بوضوح أن بعد المشاركة قد تحقق بدرجة عالية من خلال قنوات المشاركة بشقيها الشعبي و السياسي .²

ومن إيجابيات النظام الفيدرالي خلال مرحلة الشرعية الثورية مايلي :

- إرساء الحكم الفيدرالي على أسس واضحة لتوزيع السلطة و الثروة ، بموجب قوائم لتوزيع السلطة إتحادياً و ولائياً ، و بيان السلطات المشتركة ، إعطاء الشخصية الاعتبارية للمجالس المحلية فأصبحت ذات إستقلال إداري و مالي واضح بموجب قانون الحكم المحلي لسنة 1991 .
- الوصول إلى وضع صيغ متغيرة للسلطة و المسؤولية و الموارد، من أجل تفعيل سياسات التنمية المتوازنة، والتي لعب صندوق دعم الولايات دوراً كبيراً فيها .
- تقديم حل لإشكالية الدين و الدولة، من خلال الإستعداد الأولي لحكومة الإنقاذ، بإعطاء الجنوب وباقي الولايات حق التشريع بما يناسب أعرافها و ثقافتها الإقليمية و المحلية .

أما فيما يخص السلبيات فنسجل النقاط التالية :

¹ - المحبوب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 208

² - أبكر عمر أبكر خليل " الأنماط الإدارية في السودان لمستويات الحكم دون المركز " , internet document ,

<http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.103>

فبالنظر إلى الإيقاع السريع للتشريعات المنظمة لهيكل النظام الفيدرالي السودان خلال هذه الفترة ، نتجت العديد من النواقص في أداء هذه الهياكل لأدوارها .

- كإشراك الولايات في أمر إنشاء المحافظات بنفسها نتج عنه عدد كبير من المحافظات ، ما ترتب عليه عدم استقرار إداري في القيادات السياسية و التنفيذية من محافظين ، ومدراء تنفيذيين و رؤساء مجالس محلية ، وانطبق ذات الشيء على القوة العاملة التنفيذية .

- كذلك فإن كثرة المحليات حتمّ المزيد من عمليات التنسيق ، وأضعف المقدرة المالية التحصيلية، الأمر الذي جعل السلطات و الأجهزة المحلية تميل أكثر إلى الدعم المالي الإتحادي .

- عدم إستقرار الهياكل التنظيمية و الوظيفية كأوعية للسلطة و المسائلة ، نتيجة سرعة العمليات الإصلاحية التي قامت بها الحكومة خلال هذه الفترة الأولية للحكم الإتحادي بالسودان .

- إختلال معايير إنشاء الولايات و المحليات ة إعادة تنظيمها ، مما زاد من عدد المحليات و أضعف كفاءتها التنظيمية و الإقتصادية و فعاليتها الإدارية و الخدمية ، وازدياد حدّة المطالبات بوحدة إدارية ذات طابع جهوي أو قبلي أحياناً¹ .

المطلب الثاني : النظام الفيدرالي السوداني وفق الدستور الدائم لسنة 1998

يعتبر إقرار الدستور السوداني الدائم لسنة 1998 ، بمثابة حرص قيادة حكومة الإنقاذ الوطني ، على تبني نهج الحل السلمي لمشكلة جنوب السودان و باقي المشاكل الوطنية ، المتعلقة بالتنوع الإثني المميز للمجتمع السوداني ، وذلك لما احتواه هذا الدستور من مؤشرات و دلائل على إدراك القيادة السودانية للواقع التعددي في السودان ، وضرورة تجسيد ما جاءت به المراسيم السابقة ، ضمن إطار دستوري جامع لجمهورية السودان .

وكذلك فقد مثلت المرحلة مابين إقرار دستور 1998 و الدستور الإنتقالي لسنة 2005 ، بمثابة الإنتقال من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية و بناء مؤسسات الدولة ، و ذلك لفتح الطريق لمشروعية جديدة ، تضمن توسيع قاعدة الحكم وتحسين العلاقات مع العالم الخارجي ، تحت شعارات مختلفة .

وكذلك بداية تطور علاقات الحكومة المركزية مع إقليم الجنوب ، و بروز شعارات مثل حق تقرير المصير و الانفصال ، وتغير السياسة إتجاه القوى السياسية الشمالية ، إلى شعارات الديمقراطية و المشاركة السياسية ، والدفاع عن الوحدة الوطنية والإسلام، و الهوية العربية الإسلامية لإقليم الشمال .

وهذا التوجه في عمومه يشير إحساس النخبة الحاكمة المتزايد ، بضرورة التعامل الإيجابي مع متغيرات الواقع الوطني ، و محيطه الإقليمي و الدولي .¹

¹ - محمد أحمد محمد راني، مرجع سابق، \http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.102\internet document

ولقد أكد دستور 1998 على الشكل الإتحادي للدولة السودانية ، تحكم في سلطاتها الأعلى على أساس النظام الإتحادي ، الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائية، وتدار في قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون ، وذلك تأميناً للمشاركة الشعبية و الشورى و التعبئة، وتوفيراً للعدالة في تقسيم السلطة و الثروة .

مثل هذا تحديداً واضحاً لطبيعة الدولة السودانية ، القائمة على النظام الإتحادي ولا مركزية السلطة ، وكان دستور 1998 الدائم ، أول دستور وطني يقرّ النظام الإتحادي (الفيدرالي) كأساس للحكم و الإدارة في البلاد، و وفق الدستور فقد وزّعت السلطات الإتحادية و الولائية كالتالي :


أ- السلطات التنفيذية الإتحادية :

تتمثل السلطة التنفيذية الإتحادية السودانية ، في مجلس الوزراء ، والذي يتكون من عددٍ من الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية، وحسب المادة (47) من الدستور، تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالتشاور و الإجماع ، فإن لم يتيسر فبالأغلبية ، وتغلب قراراته على أي قرار تنفيذي آخر

ومجلس الوزراء العديد من الإختصاصات منها الآتي :

- إجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية أو قطاع وزاري .
- تولى الأعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس .
- المبادرة بمشروعات المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والموازنات العامة ، وأي تدابير تعرض على المجلس الوطني .
- طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره أو سياسات المجلس.

الشكل رقم (10) يوضح السلطة التنفيذية الإتحادية وفق دستور 1998*



¹ - محمد علي جادين، مناقشات حول الديمقراطية و الوحدة الوطنية في السودان، دار عزة للنشر و التوزيع، الخرطوم 2002، ص85

* الشكل من إعداد الباحث ليوضح السلطة التنفيذية الإتحادية وفق دستور 1998

ب- السلطة التشريعية الاتحادية :

حدّد الدستور السلطة التشريعية الاتحادية في المجلس الوطني ، والذي يتولى سلطة التشريع وأي سلطة أخرى بحكم الدستور. وحسب المادة (67) فإن المجلس الوطني يتكون من عددٍ من الأعضاء ، إنتخاباً عاماً مباشراً أو إنتخاباً خاصاً ، وذلك على النحو التالي : 75% من الأعضاء ينتخبون مباشرة من الشعب ، ومن كافة فئات المجتمع ، وذلك وفق الدوائر الجغرافية المقسمة بتمثيل عادل للسكان في البلاد ، و 25% من أعضاء المجلس الوطني بالإنتخاب الخاص أو غير المباشر ، تمثيلاً للنساء و الفئات العلمية و المهنية ، ممن يمثلون كليات إنتخابية ولائية أو قومية ، وفقاً لما يفصله القانون .

وللمجلس الوطني مهام عديدة ، حددتها المادة (73) من الدستور ، تدخل ضمن اختصاصات عدّة بدايةً من التشريع، و التخطيط ومراقبة التنفيذ، و التعبئة السياسية العامة و الإجتماعية ، ومن بين المهام نذكر :

- إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع .
- إجازة مشروعات التعديل الدستورية وإجازة مشروعات القوانين والمراسيم.إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمصارف .
- إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- مراقبة الأداء التنفيذي ، وفي هذا الخصوص للمجلس السلطة بتقديم توصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير إتحادي ، بعد تعريضه لإجراءات الإستجواب ، والتصويت بنصف أعضائه بأنه فاقد لثقة المجلس الوطني .

ت- السلطة التنفيذية الولائية :

أنيطت السلطة التنفيذية الولائية وفق دستور 1998 ، إلى كل من الوالي و مجلس وزراء الولاية ، ففيما يخص منصب والي الولاية ، يقوم رئيس الجمهورية باختيار ثلاثة مرشحين من أصل ستة (06)، تقدمهم لجنة مكونة من نواب عن المجلس الوطني ممثلين للولاية المعنية ، وأعضاء من مجلس الولاية و رؤساء المحليات بالولاية، ثم يعرض الرئيس المرشحين الثلاثة على هيئة الإنتخابات العامة ، للقوار في أهليتهم للمنصب ، ويكونون هم المرشحين الذين يقدمون للإنتخابات العامة في الولاية لتولي منصب الوالي بها.

ولقد حدّ المادة (61) من نفس الدستور اختصاصات الوالي في الآتي :

- تعيين وزراء الولاية بعد التشاور مع رئيس الجمهورية .
- رئاسة مجلس وزراء الولاية .
- الإشراف العام على أمن الولاية ، وتنسيق حسن إدارتها .
- تمثيل الولاية .


أما فيما يخص مجلس وزراء الولاية ، فيمثل القطب الثاني للسلطة التنفيذية الولائية في النظام الإتحادي السوداني ، وكما أشرنا فإن وزراء الولاية يتم تعيينهم من طرف والي الولاية بالتشاور مع رئيس الجمهورية .

وفيما يخص اختصاصات مجلس وزراء الولاية ، فإنه تنطبق عليه كافة اختصاصات مجلس الوزراء الإتحادي و التي أشرنا إليها سابقاً ، ماعدا المبادرة بمشروعات المعاهدات و الإتفاقات الدولية التي تبقى شأنها إتحادياً ، ومع مراعاة أنه يتولى شؤون الولاية فقط، وتعرض مشروعاته على مجلس الولاية .¹

وكذلك فإن اختصاصات الوزير الولائي هي ذات اختصاصات الوزير الإتحادي ، المنصوص عليها في المادة (50) من نفس الدستور ، مع مراعاة أن الوالي يقوم مقام رئيس الجمهورية في الولاية ، وفي الشكل التالي توضيح لبنية السلطة التنفيذية الولائية وفق دستور

1998

الشكل رقم (11) يوضح بنية السلطة التنفيذية الولائية وفق دستور 1998*



ت- السلطة التشريعية الولائية :

يقوم في كل ولاية مجلس للولاية منتخب من طرف سكان الولاية ، يتولى سلطة التشريع و أية سلطات أخرى بحكم الدستور . ولا يكون أهلاً للترشيح لمجلس الولاية من هو عضو بالمجلس الوطني ، أو في مجلس ولاية أخرى ، وفيما يخص اختصاصات مجلس الولاية التشريعي ، فإنها تسري عليه كافة الأحكام الخاصة بتحديد اختصاصات المجلس الوطني ، ماعدا مايتعلق بالتشريع في مشروعات التعديل

¹ - - دستور جمهورية السودان لسنة 1998، المادة 64 : <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document:

*الشكل من إعداد الباحث يوضح فيه بنية السلطة التنفيذية الولائية وفق دستور 1998

الدستوري و التصديق على المعاهدات و الإتفاقات الدولية .ومن بين اختصاصاته أنه يقوم بتقديم مشروعات القوانين، استجواب الوزير الولائي، تقديم مشروعات قوانين المالية الخاصة بالولاية .¹

أما فيما يخص إقتسام السلطة بين الأجهزة الإتحادية و الولائية ، فإن دستور 1998 قد حدّد مختلف السلطات لكافة أجهزة الحكم الإتحادي في السودان، ووزعها ما بين سلطات اتحادية حصرية ، و سلطات ولائية و أخرى مشتركة ، وهذا طبعاً تفادياً للوقوع في أي تضارب أو تداخل في أداء الصلاحيات ، وتنفيذ الخطط و البرامج سواء الإتحادية أو الولائية .

ولا تختلف هذه السلطات في توزيعها و تحديد معالمها عن اقتسام السلطة بين الحكومة المركزية و باقي الأقاليم في القوانين و الأطر الدستورية السابقة لتولي حكومة الإنقاذ الحكم في السودان ، فقد كان الإقتسام معمولاً به سابقاً في عهد الرئيس نميري عند تطبيق قانون الحكم الإقليمي 1980 ، وكذلك فإن طبيعة الصلاحيات لا تختلف عنها كثيراً . فوفق الدستور تمارس الأجهزة الإتحادية السلطة تخطيطاً و تشريعاً و تنفيذاً في الشؤون التالية :

- الدفاع و القوات المسلحة و الشرطة والأمن و القوات الشعبية النظامية .
- الحدود الدولية للسودان و الفصل في النزاعات الحدودية بين الولايات .
- الجنسية و الجوازات و الهجرة وشؤون الأجانب .
- العملة و السياسات المالية و النقدية والإئتمانية .
- الأراضي و الموارد الطبيعية الإتحادية و الثروة المعدنية و ثروات باطن الأرض .
- النقل الإتحادي الجوي و الطرق البرية و البحرية و النهرية العابرة ، و الواصلات و الإتصالات .²

أما فيما يخص السلطات الولائية ، فإن الدستور المادة (111) أقرّ بأن الأجهزة الولائية تمارس سلطاتها في حدود الولاية ، تخطيطاً تشريعاً و تنفيذاً في الشؤون التالية :

- حكم الولاية و حسن إدارتها ورعاية مصالحها و أمنها و نظامها العام .
- إدارة الموارد المالية الولائية ، والأراضي و الموارد الطبيعية الولائية ، و الثروة الحيوانية و البرية .
- الطرق و وسائل النقل و المواصلات و الإتصالات الولائية .
- المسائل الموافقة للقوانين الإتحادية في الشؤون ذات الخصوصية بالولاية بما في ذلك العرف و تجميعه وتقنيته .

أما الشق الثالث من السلطات ، فهي المتعلقة بالسلطات المشتركة بين الأجهزة الإتحادية و الولائية ، فهذه الأجهزة لها السلطة المشتركة في شؤون عديدة تنوزع على (الخدمة العامة ، الحكم المحلي ، التعليم و البحث العلمي، الصحة و الرعاية الإجتماعية، التخطيط العمراني و الإسكان ، الأرصاد الجوية) .

¹ - - دستور جمهورية السودان لسنة 1998، المادة: 98 <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document: 98

² - دستور جمهورية السودان لسنة 1998، المادة: 110 <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document: 110

واعتبر الدستور أي سلطة غير مذكورة سواء ضمن السلطات الاتحادية أو الولائية أو المشتركة ، فهي سلطات مشتركة .
لقد مثل دستور 1998 في صياغته للنظام الإتحادي بالسودان، نقلة نوعية في الأطر الدستورية الوطنية من حيث تحديد طبيعة شكل نظام الحكم والإدارة في السودان ، ويعتبر من بين أهم إنجازات نظام الإنقاذ عند توليه الحكم .

فبالرغم من النقائص التي سجلت على النظام الإتحادي وفق هذا الدستور ، إلا أنه قد حدّد معالم النظام الإتحادي من حيث تقسيم السلطات وتوزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية و الأجهزة الولائية و المحلية ، ما أتاح للمجهودات الدستورية اللاحقة فرصة التعديل و التحسين ، من خلال هذه النقائص وتحسين أداء كافة الأجهزة باختلافها .

ويمكن تحديد أهم النقاط السلبية للنظام الإتحادي في هذه الفترة في مايلي :

- استمرار قبضة المركز بصورة مباشرة على الأداء التنفيذي رغم وجود أجهزة تنفيذية ولائية .
- غياب صيغة المجلسين التشريعيين كنموذج لتحقيق المشاركة الفاعلة للولايات .
- استمرار القوانين الواحدة التي كانت سارية ، دون أن يمسه التغيير الجوهري ، وفقاً لخصائص و طبيعة كل ولاية .
- ضعف الأداء الولائي الناتج عن سيطرة الوظائف السياسية على الوظائف التنفيذية .
- اعتماد المعيار الجغرافي الموروث عن النظام البريطاني السابق أساساً لتوزيع الولايات .
- التوسع غير المقنع في انشاء المحليات استجابةً لتوازنات قبلية أو جهوية .
- المعيار التشريعي الواحد المعتمد على الشريعة الإسلامية ، رغم التعدد الديني للمجتمع السوداني .¹

المطلب الثالث : النظام الفيدرالي السوداني وفق الدستور الإنتقالي 2005

عرف النظام السياسي السوداني تطوراً نوعياً من خلال الدستور الإنتقالي لسنة 2005، والذي جاء نتيجة لما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل بين الحكومة السودانية ، والحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون قرنق.

وقد أفرز الدستور الإنتقالي السوداني "دولة بنظامين" ، وهي فكرة طرحها Steven Morisson مدير معهد الدراسات الإستراتيجية و الدولية بجامعة John Hobkenz ، وذلك لما أسسه هذا الدستور من مستوى حكم جديد متمثل في حكومة جنوب السودان ، وإعطائها كافة صلاحيات حكومة الوحدة الوطنية على الإقليم الجنوب .

وفي هذا الإطار أتاح الدستور الإنتقالي حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان، بعد انتهاء الفترة الإنتقالية التي تدوم ستة (06) مباشرة بعد إقرار إتفاقية نيفاشا للسلام الشامل ، وبذلك يكون الدستور الإنتقالي قد أرسى شكلاً جديداً للدولة السودانية ، في توزيع السلطات و تقسيم الأقاليم ، وكذلك قد أنهى معظم مسببات الحرب الأهلية السودانية و الصراع الشمالي الجنوبي ، وفي نفس الوقت فقد أتاح الفرصة لكافة الأطراف الجنوبية التي نادى بمطلب الانفصال منذ نيل السودان لإستقلاله .

¹ -بركات موسى الحواتي ، " النظام الاتحادي بين التماسك القومي والتفكيك الإقليمي الأطر النظرية وواقع الممارسة 1993-2009م " internet document , <http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.101>

ومن خلال دستور 2005 الإنتقالي فإن هيكل النظام الإتحادي السوداني مستويات الحكم اللامركزي في تتوزع على أربعة مستويات هي :

- مستوى الحكم القومي : والذي يمارس سلطاته وفق الدستور ليحمي سيادة السودان الوطنية ، و سيادة أراضيه و يعزز رفاهية شعبه .
 - مستوى الحكم في جنوب السودان :و الذي يمارس السلطة فيما يتعلق بأهل جنوب السودان و ولايته.
 - مستوى الحكم الولائي: الذي يمارس السلطة في كل أنحاء السودان ، ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين .
 - مستوى الحكم المحلي : ويكون في أنحاء السودان كافة .
- أ- السلطة التنفيذية القومية :

حسب الدستور الإنتقالي فإن التنفيذية القومية تتكون من كل من رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء القومي.

فبالنسبة لرئاسة الجمهورية فقد حددها الدستور على أنها تتكون من شخص رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب ، بالإضافة إلى نائبين له ، يقوم الرئيس بتعيينهما ، يكون أحدهما من الجنوب و الآخر من الشمال ، فإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال ، سيشغل منصب النائب الأول الشخص الذي انتخب لمنصب رئيس حكومة الجنوب ، ويعتبر معيناً من طرف رئيس الجمهورية لهذا المنصب ، أما إذا كان الرئيس المنتخب من الجنوب ، فيعين النائب الأول من الشمال بناءً على توصية الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد الشمالية في المجلس الوطني .¹

لقد حاول الدستور الإنتقالي وابتداءً من السلطة التنفيذية ، أن يحقق مبدأ التشاركية في الحكم ، والتي اقتصر في الأساس على كل من حزب المؤتمر الوطني الحاكم ، و الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون قرنق آن ذاك ، وهذه أحد النقاط التي أخذت على طبيعة النظام وفق هذا الدستور ، والذي ألغى تقريباً دور بقية الأحزاب السياسية الأخرى ، سواء الشمالية أو الجنوبية .

ولقد حدّد الدستور العديد من العديد من الإختصاصات للنائب الأول لرئيس الجمهورية ، نذكر منها:

- القيام بمهام رئيس الجمهورية في حالة غيابه وفقاً لما ينص عليه الدستور .
- عضوية مجلس الوزراء القومي .
- عضوية المجلس الرئاسي و القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية .
- أي إختصاص أو تكليف آخر يوكله له رئيس الجمهورية مع مراعاة التسلسل الهرمي لرئاسة الجمهورية .

¹ - دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005، المادة 62-2، <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document:


أما مجلس الوزراء الطرف الثاني الممثل للسلطة التنفيذية القومية ، وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005، إلى جانب رئاسة الجمهورية ، يقوم رئيس الجمهورية بالتشاور في الرئاسة لتشكيل المجلس القومي للوزراء ، و يكون كل من رئيس الجمهورية و نائبه أعضاء داخل المجلس ، و مجلس الوزراء اختصاصات حددها الدستور في مايلي :

- تخطيط سياسات الدولة العامة .
- المبادرة بمشاريع القوانين القومية ، و الموازنة العامة ، و المعاهدات الدولية والإتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف .
- تلقي التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات ، للعلم أو بهدف التنسيق، على أن يتم تلقي التقارير في حالة ولاية جنوب السودان ، عبر حكومة جنوب السودان .
- تنفيذ إتفاقية السلام الشامل .
- أي مهام أخرى يسندها له رئيس الجمهورية أو القانون .¹

وبالتطرق للفصل الخامس من نفس الدستور ، فإنه يوضح طريقة توزيع الحقائق الوزارية في إطار حكومة الوحدة الوطنية ، وفق الصيغة التالية :

- 70% من أعضاء حكومة الوحدة الوطنية من الشماليين بصفة عامة ، وقد حدّد الدستور على أن يكون 52% منهم من حزب المؤتمر الوطني .
- 30% من أعضاء حكومة الوحدة الوطنية من الجنوبيين، على أن يكون 28% منهم من الحركة الشعبية لتحرير السودان .
- وبعد الجمع بين حصتي كل من حزب المؤتمر الوطني و الحركة الشعبية لتحرير السودان (52+28 = 80%) ، فالنسبة المتبقية 20 % تنوزع على الشماليين غير الأعضاء بحزب المؤتمر 14% ، وعلى الجنوبيين غير الأعضاء بالحركة الشعبية 6 % . و ذلك حسب الشكل التالي :

الشكل رقم (12) يوضح تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية السودانية وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005 *




¹- دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005، المادة 72، <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document:

* الشكل من إعداد الباحث يوضح تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية السودانية وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005

ومن مهام حكومة الوحدة الوطنية مايلي :

- إدارة وتسيير الدولة ووضع وإنفاذ السياسات القومية وفقاً لنصوص هذا الدستور.
- إنشاء نظام حكم ديمقراطي لا مركزي يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاثني والعرقي والديني واللغوي والمساواة بين الرجل والمرأة.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لیسود السلام والاستقرار في كل ویدع البلاد.
- السعي لإيجاد حل شامل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في السودان، واستبدال النزاع، ليس بالسلام فحسب، وإنما بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واحترام الحريات والحقوق الأساسية للشعب السوداني.
- وضع خطة للعودة للوطن والإغاثة وإعادة الاستقرار وإعادة التأهيل والأعمار والتنمية تلي حاجات المناطق المتأثرة بالنزاع وتعالج الاختلالات في التنمية وقسمة الموارد.¹

الشكل رقم (13) يوضح السلطة التنفيذية الاتحادية وفق دستور 2005*



ب- السلطة التشريعية القومية :

تتكون السلطة التشريعية القومية من مجلسين هما : المجلس الوطني ، مجلس الولايات ، وجاء هذا تعديلاً لما نصّ عليه دستور 1998 ، والذي اقتصر على المجلس الوطني كهيئة تشريعية بالبلاد ، دون الحاجة لمجلس ثاني يمثل الولايات .

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق انتخابات مباشرة من طرف الشعب ، أما أعضاء مجلس الولايات فينتخبون من طرف المجالس التشريعية الولائية ، بحيث تمثل كل ولاية بممثلين إثنين ، وفيما يخص منطقة أبيي نصت المادة (85/02) على أن يقوم مجلس منطقة أبيي باختيار "مراقبان إثنان" في مجلس الولايات القومي ، يضطلع المجلس الوطني بمهام عديدة نذكر منها :

¹ - دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005 ، المادة 82 : <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document

* الشكل من إعداد الباحث يوضح فيه بنية السلطة التنفيذية الاتحادية وفق دستور 2005

- جواز استجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم .
- إجازة الموازنة السنوية القومية.
- اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع .
- تنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأول.
- إصدار قانون استفتاء جنوب السودان .
- إعادة النظر في أي مشروع قانون رفضه رئيس الجمهورية .
- التصديق على التخصيص السنوي للموارد والإيرادات .
- استدعاء الوزراء القوميين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين.
- مراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية .¹

أما فيما يخص مهام مجلس الولايات فتتمثل في :

- المبادرة بالتشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للولايات، على أن يتطلب إقرار هذه التشريعات أغلبية ثلثي جميع الممثلين.
- المصادقة بأغلبية ثلثي جميع الممثلين على تعيين قضاة المحكمة الدستورية .
- الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية .
- يُحال أي مشروع قانون وافق عليه المجلس الوطني إلى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين لفحصه والتقرير فيما إذا كان يُؤثر على مصالح الولايات. فإذا ما قررت اللجنة أن المشروع يؤثر على مصالح الولايات يُحال مشروع القانون لمجلس الولايات.
- طلب تقارير من الوزراء القوميين المعنيين حول التطبيق الفعال للنظام اللامركزي وتحويل السلطات.²

ت- السلطة التنفيذية الولائية :


يرأس الجهاز التنفيذي الولائي وال ينتخبه مواطنو الولاية ، يقوم بتعيين مجلس وزراء الولاية المعنية و وفقاً لدستورها الخاص ، و يكون الوزراء الولائيين مسؤولين عن أداء مهامهم ، أمام الوالي و المجلس التشريعي الولائي فردياً و تضامنياً ، ويتم إعفاؤهم بوساطة الوالي أو بناءً على توصية من ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الولائي .

ومن جهة أخرى يمارس الوالي بمشاركة مجلس الوزراء الولائي السلطات التنفيذية للولاية، بموجب ما ينص عليه دستور الولاية، ال لا يجب أن يتعارض مع كل من الدستور الإنتقالي القومي ، والدستور الإنتقالي لجنوب السودان . وفي الشكل التالي توضيح لبنية السلطة التنفيذية الولائية وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005

الشكل رقم (14) يوضح بنية السلطة التنفيذية الولائية وفق الدستور السوداني الإنتقالي لسنة 2005*

¹- دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005، المادة 91-02: <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document

²- دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005، المادة 91-04: <http://www.esudany.com/constitution.html> internet document



ث- المجلس التشريعي الولاىى :

يكون لكل ولاية مجلس تشريعى يتكون من أعضاء ينتخبون وفق أحكام دستور الولاية المعنية و القانون ، و حسبما تقرره المفوضية القومية للإنتخابات ، ولم يحدد الدستور الإنتقالى القومى مهام المجالس التشريعية الولاية بوضوح ، بل تركها للدساتير الولاية لتحديد بدقة ، واقتصر على توضيح أولوية المجلس التشريعى الولاىى فى إعداد وإجازة دستور الولاية ، وأن لا تخرج مجالات التشريع أو التنفيذ فيما يتعلق بمجلس وزراء الولاية ، عمّ حددته إتفاقية تقاسم السلطة التى تضمنتها إتفاقية نيفاشا 2005 ، ومن بين هذه المجالات :

- الحكم المحلى
- إعلام الولاية و أجهزة الإعلام الولاية .
- الرعاية الإجتماعية بما فيها المعاشات الولاية .
- الخدمة المدنية على مستوى الولاية .
- أراضي الولاية و مواردها الطبيعية .
- تعيين و توظيف عاملى الولاية و تحديد صلاحياتهم و دفع مرتباتهم .
- وضع النظم الخاصة بتراخيص الشركات وممارسة الأعمال التجارية، و شروط العمل و أيام العطلة داخل الولاية .¹
- تنمية الموارد الطبيعية و الموارد الغابية و المحافظة عليها و إدارتها .
- فرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة داخل الولاية لدعم دخل الولاية .

ج- حكومة جنوب السودان :

* الشكل الذى أعده الباحث يوضح تطابق بنية السلطة التنفيذية الولاية وفق دستور 2005 الإنتقالى مع نظيرتها فى دستور 1998 إلا أن الإختلاف يكمن فى طريقة انتخاب و تعيين كل من الوالى و مجلس وزراء الولاية .
¹ - إتفاقية السلام الشامل نيفاشا 2005، الجدول جيم ، سلطات الولايات .

بالإنتقال إلى حكومة جنوب السودان ، باعتبارها أحد مستويات الحكم الفيدرالي وفق الدستور الإنتقالي 2005 ، فإن الدستور حدد مختلف المؤسسات و السلطات الواجب توفرها في إقليم جنوب السودان ، لتتولى الحكم و الإدارة خلال الفترة الإنتقالية (2005-2011) ، وذلك وفق التالي :

تنشأ حكومة في جنوب السودان بحدوده في الأول من جانفي 1956 -وهو يوم إستقلال السودان عن حكم الإدارة الثنائية- تعرف بحكومة جنوب السودان ، وتتكون من أجهزة تشريعية و تنفيذية و قضائية .

تعمل حكومة جنوب السودان وفق أحكام الدستور الإنتقالي لجنوب السودان ، الذي تعه لجنة صياغة يراعى فيها التمثيل الواسع لسكان الجنوب ، .

تكون مسؤولية حكومة الجنوب الأساسية هي ترقية الحكم الراشد، و التنمية و العدالة و ممارسة السلطة فيما يتعلق بجنوب السودان و ولاياته، و تشكل حلقة وصل بين الحكومة القومية و ولايات جنوب السودان ، و حماية حقوق أهل جنوب السودان و تأمين مصالحهم .

على حكومة الجنوب إنشاء مؤسسات مستقلة وفقاً لإتفاقية السلام الشامل ، و الدستور القومي الإنتقالي ، و دستور جنوب السودان الإنتقالي ، و تكون لها صلاحية إنشاء مفوضيات و مؤسسات أخرى وفقاً لسلطاتها ، و حسبما تراه ضرورياً لتحقيق رفاهية مواطنيها و إقامة العدل و الحكم الراشد¹ .


ح- الجهاز التنفيذي لجنوب السودان :

يتمثل الجهاز التنفيذي لجنوب السودان ، حسب ما نصّ عليه الدستور القومي الإنتقالي ، في كل من رئيس حكومة جنوب السودان ، مجلس وزراء جنوب السودان ، نائب رئيس حكومة جنوب السودان .

- ينتخب رئيس حكومة جنوب السودان مباشرة من قبل مواطني جنوب السودان وفقاً للدستور الإنتقالي لجنوب السودان، و تُجري الانتخابات وفقاً للأحكام المقررة من قبل المفوضية القومية للانتخابات .
- يُعين نائب رئيس حكومة جنوب السودان وفقاً للدستور الإنتقالي لجنوب السودان.
- أما مجلس وزراء جنوب السودان فقد حدد الدستور الإنتقالي للجنوب صيغة إنشائه و مسؤولياته وفق الآتي :
- ينشأ مجلس وزراء جنوب السودان يعينه رئيس حكومة جنوب السودان بالتشاور مع نائبه و يوافق عليه المجلس التشريعي لجنوب السودان مع وضع الاعتبار الكافي للحاجة إلى توسيع المشاركة القائمة على احترام التنوع الإثني والديني ودور المرأة .
- يكون مجلس وزراء جنوب السودان مسئولاً أمام رئيس حكومة جنوب السودان و المجلس التشريعي لجنوب السودان عن أداء مهامه و تجوز إقالته باقتراح يؤيده ثلثا جميع أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان.
- يكون رئيس و نواب رئيس حكومة جنوب السودان أعضاء في مجلس وزراء جنوب السودان .

الشكل رقم (15) يوضح بنية الجهاز التنفيذي لجنوب السودان وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005*

¹ - دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005، المادة:01-168 internet document: <http://www.esudany.com/constitution.html>



خ- الجهاز التشريعي لجنوب السودان :

- يحدد المجلس التشريعي لجنوب السودان قواعد إجراءاته وينتخب رئيسه ونائبه وشاغلي المناصب الأخرى وفقاً لما ينص عليه الدستور الانتقالي لجنوب السودان.
- ينشأ المجلس التشريعي لجنوب السودان وفقاً للدستور الانتقالي لجنوب السودان.
- تسند السلطة التشريعية في جنوب السودان للمجلس التشريعي لجنوب السودان، وذلك باستثناء التشريعات القومية السارية حول المسائل التي تقع حصراً تحت سلطة الحكومة القومية، والتي من بينها :
 - الدفاع الوطني و الأمن القومي و حماية الحدود الوطنية .
 - الشؤون الخارجية و التمثيل الدولي .
 - البنك المركزي و تأسيس البنوك القومية و إصدار العملات الورقية .
 - جوازات السفر و التأشيرة،الهجرة و الأجانب و الجنسية .
 - إبرام المعاهدات الدولية نيابةً عن جمهورية السودان .¹

من خلال الإطلاع على طبيعة النظام الإتحادي ، الذي وضعه الدستور الإنتقالي السوداني لسنة 2005 ، فإننا نرصد العديد من النقاط التي تميز هذه المرحلة من تولى حكومة الإنقاذ الوطني للحكم .

➤ أول ملاحظة يمكن أن نرصدتها في طبيعة الدستور الإنتقالي ، هي عدم التفصيل في توضيح الصلاحيات و الإختصاصات الممنوحة لكافة السلطات الولائية ، و أجهزة حكومة جنوب السودان ، وتركها لدساتير ولائية تقرها مجالسها التشريعية ، و تقوم بتحديد كافة الصلاحيات الخاصة بالسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية الولائية ، وحرص الدستور القومي الإنتقالي ،

* الشكل من إعداد الباحث يوضح بنية الجهاز التنفيذي لجنوب السودان وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005

¹ - اتفاقية نيفاشا للسلام الشامل 2005، الجدول أ ، السلطات القومية

على أن تكون التشريعات الولائية متسقة مع الدستور القومي بالدرجة الأولى ، ثم دستور جنوب السودان الإنتقالي ، ثم دستور الولاية .

➤ كذلك يمكن أن نرصد إعطاء إقليم جنوب السودان خصوصية معينة ، وذلك بدايةً باعتبارها أحد مستويات الحكم اللامركزي الأساسية ، إلى جانب كل من مستوى الحكم القومي والولائي والمحلي ، هذا الأمر كان إيجابياً جداً في إيقاف النزاع الدائر بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان ، وفي نفس الوقت ساهم بشكل سلبي في ظهور مطالب إقليمية جديدة أبرزها إقليم دارفور .

➤ كذلك فإن اعتماد النظام السياسي على صيغة التشاركية في سلطات الحكم على المستوى القومي بين كل من حزب المؤتمر الوطني من جهة ، والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهة أخرى ، و تمهيش العديد من الأحزاب المهمة في الشمال والجنوب ، أضعف التجربة الفيدرالية بشكل كبير ، من حيث تمثيل المجتمع السوداني وإشراكه في الحكم ، وزاد من قاعدة المعارضة الشمالية بصورة خاصة ضد حكومة الإنقاذ الوطني .

➤ شكل الدستور الإنتقالي و قبله إتفاقية نيفاشا للسلام الشامل ، مناحاً مناسباً إنفصال جنوب السودان ، و ذلك بإقراره حق تقرير المصير لشعب إقليم جنوب السودان .

المطلب الرابع : تقييم فترة حكم الإنقاذ وإدارتها للتنوع الإثني في السودان (1989-2011)

بعد التطرق لأهم الأطر القانونية والتشريعية التي أرست النظام الإتحادي (الفيدرالي) في السودان ، بدايةً بمختلف المراسيم الدستورية الأولى عند تولي حكومة الإنقاذ للسلطة ، المرحلة التي سميت بمرحلة الشرعية الثورية ، ثم مروراً بالدستور السوداني الدائم لسنة 1998 ، و الذي اعتمد النظام الإتحادي كصيغة للحكم والإدارة بالسودان ، وصولاً إلى الدستور الإنتقالي لسنة 2005 ، يكون النظام السوداني قد وضع آخر اللبنة في بناء مؤسسات الدولة الإتحادية .

وعند تقييمنا لفترة حكم الإنقاذ الوطني ، لابد أن نحيط بالجانب المتعلق بقضايا التنوع الإثني، والحقوق الثقافية و الدينية لمكونات المجتمع السوداني ، وذلك برصد ماحققته القيادة السودانية من توسيع لقاعدة المشاركة في الحكم ، خاصةً الأحزاب والحركات الجنوبية، وباقي الأقاليم المهمشة الأخرى، و نرصد أيضاً ما توصلت إليه من إتفاقيات ومفاهمات ، والتي ساهمت بشكل كبير في تحسين الأوضاع الأمنية ، وتحقيق قدرٍ معقول من الإستقرار السياسي بعد عقود من الحرب الأهلية .

فبالنظر إلى مسألة تقسيم السلطة ، وتوسيع المشاركة في الحكم ، نلاحظ أن حكومة الإنقاذ ومنذ السنوات الأولى لتوليها الحكم ، ركزت على مسألة تدعيم النظام اللامركزي، و تطبيق الفيدرالية عبر كافة أقاليم السودان ، التي تتميز بقدرٍ هائل من التنوع الإثني والثقافي ، لذلك فإن حكومة الإنقاذ وبالرغم من العديد من الإنتقادات التي وجهت لها ، إلا أنها عرفت تغييراً نوعياً من حيث التركيز على هذا البعد المهم في إدارة التنوع الإثني ، مقارنةً بالحكومات الوطنية السابقة .

فمن حيث التوزيع الجغرافي الإقليمي للحكومات المركزية في السودان (1956-1998) ، وبإجراء مقارنة بين كل من حكومة الإنقاذ قبل إصدار الدستور الدائم لسنة 1998 ، وبعض الحكومات الوطنية السابقة ، نستطيع أن ندرك التحسن الواضح في تمثيل الأقاليم و الولايات الجنوبية إبان حكم الإنقاذ ، و ذلك وفق الجدول التالي ¹

الجدول رقم(04): التوزيع الإقليمي لبعض الحكومات المركزية(1958-1998)

الإقليم	الحكم العسكري الأول(1958- 1965)	الحكم الديمقراطي الثاني(1965- 1969)	الحكم العسكريالثاني (1969-1985)	حكومة الإنقاذ الوطني (1989-1998)
الخرطوم	%41,67	%44,90	%32,15	%17,54
الشمالي	%25	%16,33	%11,65	%35,55
أعالي النيل	-	%6,12	%2,78	%7,58
الإستوائية	-	%2,40	%1,10	%4,27
بحر الغزال	%4,17	%4,80	%0,76	%5,21
دارفور	-	%4,80	%7,60	%5,64

مختار موسى:

دولة إلى صراع

هذا الجدول

المصدر : عبده

دارفور من أزمة

القوى العظمى

من خلال

نلاحظ كيف أن الإقليم الجنوبية ممثلة في (أعالي النيل، بحر الغزال ، الإستوائية)، قد سجلت تمثيلاً أحسن مقارنة بالحكومات الوطنية السابقة لحكم الإنقاذ، وفي نفس الوقت فإنني تدني نسبة هذه الأقاليم خلال فترة الحكم العسكري الثاني بقيادة الرئيس جعفر النميري ، يرجع إلى قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات الجنوب ، و الذي بموجبه نشأة حكومة خاصة بإقليم الجنوب .

وكذلك نلاحظ تراجع تمثيل إقليم الخرطوم في عهد الإنقاذ مقارنة بالسابق، دلالة على التقليل من هيمنة هذا الإقليم الشمالي في المشاركة بالحكم ، أما إقليم دارفور والذي كان مهمشاً تماماً خلال الحكم العسكري الأول، فلم يرقى مستوى تمثيله في الحكومة المركزية في عهد الإنقاذ ، إلى حجم أهمية الإقليم بجمهورية السودان .

أما من جانب الإنتماء القبلي للتشكيل الوزاري في حكومة الإنقاذ لغاية 1998 ، مقارنةً بالحكومات الوطنية السابقة فقد جاء وفق

الجدول التالي ¹

¹ - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سبق ذكره، ص 105

الجدول رقم (05): بعض الإنتماءات القبلية في التشكيل الوزاري للحكومات السودانية منذ الإستقلال لغاية 1998

القبيلة	الحكم الديمقراطي الأول (1958-1956)	الحكم العسكري الأول (1958-1958)	الحكم الديمقراطي الثاني (1965-1969)	الحكم العسكري الثاني (1985-1969)	الحكم الديمقراطي الثالث (1989-1985)	حكومة الإنقاذ الوطني (1998-1989)
محس	%10	%4,17	%4,80	%8,10	-	%5,79
بديرية	%10	-	%6,12	%2,30	%6,25	%2,36
دينكا	%9	-	%6,12	%4,56	%7,81	%7,11
زاندي	%3	-	-	-	%2,34	%2,37

المصدر : عبده مختار موسى: دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى

من خلال الجدول نلاحظ تحسن لبعض القبائل الجنوبية (دينكا ، زاندي) في التمثيل ضمن التشكيلات الوزارية في عهد الإنقاذ ، فمثلاً قبيلة الزاندي لم تحضى بتمثيل وزاري طوال الفترة الممتدة بين (1958-1985) ، مع تحسن لتمثيل قبيلة دينكا أكبر القبائل الجنوبية مقارنة لنفس الفترة أي (1958-1985)، وكذلك تراجع تمثيل قبيلة البديرية أحد القبائل الشمالية ، مقارنة بالحكومات السابقة لحكومة الإنقاذ الوطني ، و هذا لتحقيق توازن على مستوى التمثيل القبلي في الحكومة المركزية .

أما عند التطرق إلى مسألة كيفية معالجة حكومة الإنقاذ الوطني ، للقضايا ذات الصلة بالحريات الدينية و الحقوق الثقافية، و التي كانت ولا زالت أهم القضايا الوطنية في السودان نتيجة المجتمع التعددي، فإن حكومة الإنقاذ وعبر مختلف النصوص الدستورية و بنود الإتفاقيات المبرمة ، منذ توليها الحكم بالسودان ، حرصت على هذا الجانب لدوره البالغ في تثبيت الثقة بينها و بين مختلف الأحزاب الوطنية، وخاصة الحركات الجنوبية في مقدمتها الحركة الشعبية لتحرير السودان .

فوفق دستور 1998 ، حرصت الحكومة السودانية على التقليل من القيود الدينية العقائدية في بلد ذو تعدد ديني واسع ، فلمادة (24) من نفس الدستور : "لكل إنسان الحق في حرية الوجدان و العقيدة الدينية، وله الحق في إظهار دينه أو معتقده ونشره، و لا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها ، أو شعائر أو عبادات لا يرضاها."²

ومن جهة لم يجعل الدستور من الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع في السودان ، كما ذهب البعض في انتقاد دستور 1998، بل فسخ المجال أما المشرع للإختبار بين عدة مصادر ، أعطاهها الدستور وضعاً متساوياً ، وذلك وفق ما نصّ عليه مادته (65) : " أن الشريعة الإسلامية و إجماع الأمة استفتاء و دستوراً و عرفاً هي مصادر التشريع " .

¹ - المرجع السابق، ص 50

² - أحمد شوقي محمود، "الفضية السودانية نحو حل فيديري الي جديد"، مجلة كراسات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة :

العدد 105، 2001، ص 12

وفي نفس السياق حرصت حكومة الإنقاذ تأكيدها على ترسيخ مبادئ المواطنة و العدالة بين كافة المواطنين السودان ، باختلاف أعراقهم و دياناتهم ، وكانت هذه قاعدة الإتفاق بينها و بي الحركات الجنوبية ، وكذلك بينها و بين ممثلي الأقاليم السودانية الأخرى الشرقية و الغربية على وجه الخصوص .

فوفق إتفاقية نيفاشا للسلام الشامل 2005 بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان ، نصت في باب حقوق الإنسان و الحريات الأساسية : " يحظر القانون أي شكل من أشكال التمييز ، ويكفل للجميع الحماية المتساوية و الفعلية من التمييز بسبب العرق ، اللون ، الجنس ، اللغة و الدين " .¹

وفي سبيل وقف النزاعات و الحرب الأهلية التي كان لها الأثر السلبي البالغ على جميع الأصعدة ، إجتماعية ، إقتصادية ، سياسية و أمنية ، فإن هذه المرحلة كانت الأكثر على الإطلاق من حيث إبرام إتفاقيات، وبروتوكولات بهدف وضع حد لحالة عدم الإستقرار السياسي و الأمني من جهة ، وحل المشاكل و القضايا المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية بوجه عام .

ففي الجبهة الجنوبية حققت الحكومة الحالية نجاحاً معتبراً ، فبالرغم من أن النهاية جاءت بانفصال الجنوب، إلا أنه يحسب لحكومة الإنقاذ وقف النزاع الدائر في الإقليم منذ عقود ، وما سببه من خسائر لجمهورية السودان ، وفي هذا الإطار تمّ التوصل إلى العديد من الإتفاقيات ، أهمها إتفاقية نيفاشا 2005 ، وقبلها بروتوكولات عديدة أهمها بروتوكول تقاسم السلطة و الثروة ، و الذي تمّ بمقتضاه الإتفاق حول إقتسام العائدات النفطية من الحقول الجنوبية مناصفة بين الحكومة و الحركة الشعبية لتحرير السودان ، بعد منح 2 % على الأقل إلى الولايات التي يتم استخراج النفط منها .²

أما فيما يخص معالجة الحكومة لمشكلة الإقليم الغربي ، المتمثلة أساساً في أزمة إقليم دارفور ، والتي توسعت إلى أبعد الحدود وأصبحت تهدد هي الأخرى وحدة السودان و سيادته ، جراء التدخلات الأجنبية المتزايدة فيها ، فإن الحكومة السودانية قامت بالعديد من المساعي في سبيل حل هذه الأزمة ، من بينها إتفاق سلام دارفور ماي 2005 ، ولقد جاءت المبادئ العامة للإتفاق شبيهة لما ورد في إتفاقية نيفاشا للسلام مع الجنوب ، وتمّ من خلال هذا الإتفاق إنشاء ما سمي "إدارة دارفور الإقليمية" تهدف أساساً إلى إعادة إعمار الإقليم و تطبيق المصالحة بين مختلف القبائل المتصارعة بالإقليم .³

بالرغم من كل هذا تبقى مشكلة دارفور مستعصية على الحل ، وهي أحد أخطر القضايا التي تهدد استمرار نظام الإنقاذ ونهجها الإتحادي ، و الأخطر أنها تهدد وحدة أراضي السودان ، هذا ما سنعالجه في جزء منفرد من الدراسة .

وفي مسألة أخرى لاتقل أهمية ، متعلقة بقضية البجا بإقليم شرق السودان ، فإن الحكومة تداركت الوضع أيضاً ، وسعت منذ البداية إلى تبني الحلول السلمية في معالجة مشكلة التهميش بشرق السودان ، وكان الإتفاق بأسمرا 14 أكتوبر 2006 ، بين الحكومة السودانية وجبهة شرق السودان ، بحيث أكدّ الطرفان على أن نظام الحكم الفيدرالي الذي يكفل تخويلا فاعلا للسلطات ، وتوزيعاً واضحاً

¹ - إتفاقية نيفاشا للسلام الشامل، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، الحق في الحماية من التمييز، ص 18

² - بدر حسن شافعي، "إتفاق تقاسم الثروة في السودان"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 156، أبريل 2004، ص 183

³ - فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص 129

للمسؤوليات بين المركز و مستويات الحكم الأخرى ، بما فيها الإدارة المحلية ، يعتبر أمراً ضرورياً لضمان مشاركة متكافئة و منصفة لمواطني السودان عامّة ولأبناء شرق السودان خاصة .

وقد نصت الإتفاقية أنه " يتعهد الطرف ان بضمان مشاركة فاعلة ومنصفة لأهل شرق السودان في مستويات الحكم القومي ، والولائي والمحلي والعاصمة القومية وفي كافة المستويات بما في ذلك الرئاسة و السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية و القوات المسلحة و الأجهزة الأمنية و الخدمة المدنية و المؤسسات الأكاديمية القومية و المفاوضات " ¹.

صحيح أن قضية إقليم شرق السودان ليست بذلك القدر الكبير من الخطورة كما هي مشكلة دارفور ، إلا أنها من بين القضايا المتوقعة أن تبرز للساحة السياسية السودانية ، خاصة بعد انفصال الجنوب ، والتقدم في المحادثات الحكومية بشأن مشكلة دارفور .

المبحث الثالث : أثر انفصال جنوب السودان على استمرار النظام الإتحادي

يعتبر انفصال جنوب السودان أحد أبرز الأحداث السياسية على المستوى العربي و الإفريقي، فبالرغم من أداء الجنوبيين حقهم بتقرير مصيرهم ، و تشكيلهم لدولة جديدة بالمنطقة ، قد أدى إلى وقف الحرب الأهلية السودانية ، إلا أن الانفصال نفسه يمثل بدايةً لتحديات جسيمة ، سواءً تعلق الأمر بالدولة الوليدة ، أم بالإقليم الشمالي ، وهو ما سنركز عليه أكثر في هذه الجزئية من الدراسة .

وسيحاول المبحث تسليط الضوء على هذا المنعرج الهام في التاريخ السياسي للسودان ، وأثره على تطور نظام الحكم فيه شكل الدولة الحالي ، إذ سنتطرق إلى ثلاثة محاور رئيسية هي :

- عرض موجز عن تطور الصراع الشمالي الجنوبي في السودان ، وصولاً إلى توقيع إتفاقية السلام و إقرار حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان .
- ظروف ومجريات إستفتاء جنوب السودان جانفي 2011 .
- أثر الانفصال على النظام السياسي السوداني .

المطلب الأول : تطور الصراع الأهلي بين الشمال و جنوب السودان

¹ - إتفاق سلام شرق السودان ، أسمرأ 2006 ، المادة 14/7

مثلت مشكلة الحرب الأهلية في جنوب السودان ، إحدى المشكلات منذ الإستقلال ، ففي سياق الصراع الأهلي بدا الجنوب وكأنه يمثل هوية موحدة متميزة في مواجهة الشمال ، و بقدر ما يمثل القول بأن للشمال هوية موحدة مغالطة علمية و عملية ، فإن القول بهوية جنوبية موحدة ، يحمل أيضاً نفس القدر من المغالطة .¹

أولاً : مرحلة الإستعمار وتكريس التمييز الثقافي و الديني

بعد قيام الحكم الثنائي في السودان 1899 ، قامت سياسة حكومة الخرطوم بقيادة بريطانيا، على العديد من السياسات ، كانت في مجملها تهدف إلى إضعاف الوجود الشمالي في الجنوب ، وكذلك التقليل من انتشار الثقافة العربية الإسلامية ، وفي المقابل نشر اللغة الإنجليزية ، و دعم الإرساليات المسيحية بالجنوب ، هذه السياسات التي عرفت بسياسة الأراضي المقفلة 1930 .

ومن جهة أخرى جدير بالذكر ، رفض الجنوبيين لهذه السياسة ، وتحلى ذلك في ما توصل إليه مؤتمر جوبا 1947 ، بعدم قبول القوى السياسية لفصل الجنوب عن الشمال ، وضرورة إنهاء العمل بقانون الأراضي المقفلة ، وفتح كافة الحدود و الحواجز بين المال و الجنوب ، مع إقرار حرية التندين و العقيدة .²

ثانياً : مرحلة التصعيد العسكري

بدأت هذه المرحلة بعد الإستقلال مباشرةً ، وهي تتوزع على مرحلتين فرعيتين، الأولى في ظل الحكم العسكري الأول ، والثانية في أواخر الحكم العسكري الثاني بقيادة الرئيس جعفر النميري .

ففي المرحلة الأولى ، ونتيجة لسياسات نظام الجنرال عبود بفرض الهوية العربية الإسلامية بالجنوب ، ببناء المعاهد الإسلامية ، وحظر عمل الإرساليات المسيحية ، ساهم في بروز حركات جنوبية مسلحة كثيرة أهمها الأنانيا Anania .

أما المرحلة الفرعية الثانية ، فبدأت منذ إعلان الرئيس جعفر النميري إلغاء الحكم الذاتي الإقليمي للجنوب ، وتطبيق الشريعة الإسلامية بالإقليم 1983 ، ما أعاد السودان إلى دائرة الحرب الأهلية بعد فترة سلام دامت عقد من الزمان .³

نرصد أنه لغاية هذه المرحلة لم يطرح خيار الانفصال بالساحة الجنوبية بشكل كبير ، بل وعلى العكس ، طرح جون قرنق فكرة "السودان الجديد" القائم على أساس الوحدة الوطنية في إطار دولة علمانية تحترم كافة معتقدات و ثقافات المجتمع السودان .

ثالثاً : مرحلة إتفاقية نيفاشا للسلام الشامل و تقرير المصير

¹ - جمال عبد الجواد موسى سلطان، "الإنقسامات الأولية وبناء الديمقراطية في السودان"، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة القاهرة 1990، ص 175

² - Elzai Moga Yokwe, conflict resolution in the sudan: a case study of intolerance in contemporary african societies, Nairobi university , Kenya 1997, p 84

³ - بدر حسن شافعي، " التطور التاريخي للصراع بين شمال و جنوب السودان "، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 183 ، جانفي 2011 ، ص 175

في سبتمبر 1991 ، عقدت الحركة الشعبية لتحرير السودان ، مؤتمر بمدينة توريت الجنوبية ، على إثر سياسة الدفاع الشعبي لحكومة الإنقاذ ، بحيث تمّ الإتفاق على تبني مبدأ تقرير مصير شعب الجنوب ، كبديل لخيار الوحدة في إطار "السودان الجديد" .

وطرح جون قرنق بجانب مبدأ تقرير المصير ، خيار الكونفيدريالية ، وذلك إستجابةً حسب رأيه لرفض الجبهة الإسلامية ، ممثلة في حكومة الإنقاذ لفصل الدين عن الدولة ، وإصرارها على تبني خيار الدولة الدينية، وفي ظل هذا رأى جون قرنق ضرورة طرح مبدأ تقرير المصير على كافة الأقاليم السودانية ، ليس الجنوب و حسب ، كانت هذه أول تغيرات أفكار الحركة الشعبية لتحرير السودان ، اتجاه صراعها مع الحكومات السودانية ، وكيفية حل قضية الجنوب .¹

وفي نفس السياق ، تمّ التوصل إلى اتفاقية نيفاشا للسلام ، ليتم بذلك تقنين حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان ، واقترب بذلك ملف جنوب السودان من الحل النهائي ، وفق ما اتفقت عليه الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان .

وقد خلقت اتفاقية نيفاشا و قبلها إتفاق ماشاكوس الإطاري، و بروتوكول 2002 تقاسم السلطة و الثروة ، حراكاً سياسياً بالسودان ، و ذلك للتحضير للمرحلة الإنتقالية ، وما تحمله من تحديات كبيرة ، كالتعداد السكاني ، وتحمدي إقرار موثيق حقوق الإنسان و حرية الرأي في الدولة السودانية الجديدة .²

وقد نصت الإتفاقية على أن " شعب جنوب السودان له حق تقرير المصير عن طريق إستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي " ، وعلى كل من الحكومة السودانية ، والحركة الشعبية لتحرير السودان و مفوضية التقدير و التقويم ، العمل على تحسين كل المؤسسات و الأنظمة التي أنشأتها الإتفاقية ، لجعل وحدة السودان جاذبة لشعب جنوب السودان .

و يتم الإستفتاء بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية ، والتي مدتها ستة سنوات بعد توقيع الإتفاقية أي جانفي 2011، و ذلك بتواجد رقابة دولية و بتنظيم مشترك بين الحكومة السودانية ، والحركة الشعبية لتحرير السودان .

ولقد انتقدت العديد من القوى السياسية السودانية ، الشمالية على وجه الخصوص ، انتقدت الإتفاقية و ذلك لأسباب عديدة منها أن الإتفاقية لم تنصف الأقاليم الأخرى غير الإقليم الجنوبي ، وذلك لمنح الجنوبيين حقاً كاملاً في حكم إقليمهم ، وإشراكهم بنسبة الثلث في حكم إقليم الشمال ، و أصبح بذلك للجنوب ثلاثة مستويات للحكم محلي ، ولائي و قومي ، وأصبح الجنوب في حد ذاته مستوى من مستويات الحكم في الدولة الإتحادية السودانية الجديدة .

ما أعطى الإنطباع بأن إقليم الجنوب قد نال استقلاله التام حتى قبل انقضاء الفترة الإنتقالية ، وإجراء الإستفتاء المصيري .³

¹ - جون قرنق ، ترجمة: الوائق كمبر، مرجع سابق ، ص 132

² - هاني رسلان، "تفاعلات ما قبل إتفاق السلام في السودان بين إرهابيات التحول الديمقراطي وانفجار الأوضاع في دارفور"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 155 ، جانفي 2004 ، ص 200

³ - هاني رسلان " إتفاق تقاسم السلطة" ، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 160 ، أبريل 2005 ، ص

المطلب الثاني : نتائج إستفتاء الجنوب

بعد إقرار اتفاقية نيفاشا لسلام الشامل ، ودخول السودان في المرحلة الإنتقالية، والتي أوضحت بجلاء أن قضية الوحدة لم تكن تشغل ذهن القادة الجنوبيين كثيراً ، بل إن الحديث عنها كان بين الوقت و الآخر ، من أجل توظيفها في الصراع السياسي مع حزب المؤتمر الوطني ، هذا الإبتزاز الساعي إلى حشد نوع من التعبئة لصالح الحركة ضد حزب المؤتمر ، عبر تحميله مسؤولية عدم بذل الجهد الكافي لجعل الوحدة جاذبة .

وكذلك فقد حُملت حكومة الإنقاذ مسؤولية تزايد قاعدة المنادين بالإنفصال ، وذلك عبر دعمها لمبدأ تقرير المصير لشعب الجنوب بدايةً من إتفاقية الخرطوم للسلام 1997 ، وصولاً إلى بروتوكول ماشاكوس 2002، فاتفاقية نيفاشا للسلام الشامل 2005 .¹ إلا أن تصريحات مختلف القادة السياسيين ، سواءً في الحركة الشعبية لتحرير السودان ، أو بحزب المؤتمر الوطني الحاكم ، و طوال الفترة الإنتقالية كانت تؤكد الإلتزام و التمسك ، بتطبيق نصوص إتفاقية نيفاشا و الدستور الإنتقالي الذي بُني عليها ، و يؤكدان العمل معاً على جعل خيار الوحدة جاذباً لشعب الجنوب ، إلا أن هذا لم يحدث على أرض الواقع بلشكل المطلوب .

إنه بقدر ما للقيادة الشمالية الحق في الدفاع عن الوحدة ، لأسباب إستراتيجية و جوهرية تتعلق بالمصالح الوطنية العليا ، فإنه لسكان جنوب السودان الحق في الإصرار على تحقيق إستقلالهم ، لأسباب تخص مصالحهم الوطنية الثقافية و الإقتصادية .

فبحسب بعض القوى الجنوبية لم تكن الوحدة سوى فضفاضة، هيمنت عليها المزايدات السياسية، خلال سنين من عدم الرغبة في الوقوف بعمق لدراسة الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشبث كلٍ من الطرفين في مواقفها ، وكانت النتيجة الطبيعية لهذا التجاذب السياسي الحرب الأهلية المدمرة .²

أجري استفتاء جنوب السودان لتقرير المصير بـ 9 جانفي 2011 ، وفق قانون الإستفتاء الذي أجازته المجلس الوطني السوداني في 29 ديسمبر 2009 ، و الذي من أهم بنوده :

فبالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب ، فقد حددها القانون بضرورة أن يكون مولوداً من أبوين ينتمي كلاهما أو أحدهما إلى أي من المجموعات الأصلية المستوطنة في جنوب السودان في أو قبل 01 جانفي 1956 ، أو تعود أصوله إلى أحد الأصول الإثنية في جنوب السودان ، أو يكون مقيماً إقامة دائمة متواصلة دون انقطاع أو أي من الأبوين أو الجددين مقيماً إقامة دائمة و متواصلة دون انقطاع في جنوب السودان منذ 01 جانفي 1956 .

أما البند الثاني فالمتعلق بنسبة الإقتراع المطلوبة ، فإن الإستفتاء يعتبر تمّ قانوناً إذا اقترع ما لا يقل عن 58 % من عدد الناخبين المسجلين ، و إذا لم يكتمل النصاب يعاد الإستفتاء بنفس الشروط خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية ، وتكون نتيجة

¹ هاني رسلان " جنوب السودان و التوجه نحو الإنفصال" مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 179 ، جانفي 2010 ، ص 141

² - جون قاي نوت يوه، جنوب السودان آفاق و تحديات ، دار عزة للنشر و التوزيع، الخرطوم 2009، ص 63

الإستفتاء على الخيار الذي حصل على الأغلبية البسيطة (50% + 1) لأصوات الناخبين ، وهما إما تأكيد وحدة السودان باستدامة نظام الحكم الذي أرسته إتفاقية السلام الشامل أو الانفصال .¹

وفي 07 فيفري 2011 أعلنت المفوضية العليا لإستفتاء جنوب السودان على النتيجة النهائية بـ 98.83% لصالح خيار الانفصال ، وأعلن كل من الرئيس عمر البشير و Selvakir Mierdit رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان ، قبولهما النتيجة واحترام إرادة شعب إقليم جنوب السودان .

يذكر أن نتيجة الاستفتاء أظهرت أن النسبة العامة للانفصال في الولايات الجنوبية بلغت 99.57% وفي الولايات الشمالية 57.65% وفي الخارج 98.00% بينما بلغت النسبة لصالح خيار الوحدة في الجنوب 0.43% وفي الشمال 42.35% وفي الخارج 1.45%، تعنى هذه النتائج انفصال جنوب السودان عن الشمال، لكن ذلك لن يتم رسمياً إلا بعد انتهاء الفترة الانتقالية لاتفاقية السلام الشامل في التاسع من يوليو القادم .²

المطلب الثالث : أهم تحديات نظام الإنقاذ بعد انفصال الجنوب

ويانفصال جنوب السودان ، تطرح العديد من الأسئلة ، تتمحور في مجملها حول مدى تأثر السودان بالدولة الجديدة ، وما هي إمكانية إستمرار الحكم الإتحادي بالسودان بعد انفصال الجنوب ، في هذا الخصوص هناك العديد من القضايا الهامة نذكر منها :

1. إن وجود إشكالية غياب الهوية الجامعة في جنوب السودان ، تتفرع منها إشكاليات أخرى ، وهي مدى قدرة الحركة الشعبية لتحرير السودان على فرض سيطرتها الفعلية داخل الإقليم ، فالجنوب يتكون من 81 قبيلة لكل منها ميليشيا مسلحة ، تعمل تحت إمرة القبيلة ، و تختلف هذه الميليشيات من حيث أحجامها ، و نظم تسليحها ، إلا أنها تقوم بالدور الرئيسي في الصراعات القبلية .

إن التجربة السياسية لإقليم جنوب السودان ، تشير إلى أن الخلافات القبلية دائماً ماتنتج عنها صراعات مسلحة تؤدي بآلاف من الضحايا، ومثال على ذلك إندلاع النزاع داخل الحركة الشعبية نفسها سنة 1991 ، إثر إنشقاق مجموعة "الناصر" ضد قيادة جون قرنق ، استمرت هذه النزاعات مدة ثلاث سنوات وراح ضحيتها أكثر من 100 ألف قتيل بالجنوب .³

إذن فحالة عدم الإستقرار الأمني المحتملة في دولة جنوب السودان ، أحد أخطر النتائج التي يمكن أن تؤثر على النظام السياسي بالإقليم الشمالي بقيادة حكومة الإنقاذ الوطني . والخريطة التالية توضح التوزيع القبلي بجنوب السودان .

¹ - أهم بنود قانون إستفتاء جنوب السودان، October، internet document: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/63DD3c0D-3AA9->

2010،

² - نتيجة إستفتاء جنوب السودان ، جريدة اليوم السابع المصرية، العدد 32، الإثنين 7 فيفري 2011

³ - كريم القاضي، " الحركة الشعبية و التحديات الداخلية في الجنوب"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة:

العدد 157 ، جوان 2004 ، ص 219

الخريطة رقم (05) توضح التوزيع القبلي في جنوب السودان




المصدر : internet document: <http://www.aljazeera.net/mritems/images/2004/1/5/1>

2. أما فيما يخص النقطة الثانية ، فهي المتعلقة بمسألة أبيي ، التي تقع في الشريط الحدودي بين شمال السودان و جنوبه ، تحدها من الشمال ولاية جنوب كردفان ، وجنوباً ولاية شمال بحر الغزال و بحر العرب ، وشرقاً ولاية الوحدة ، وغرباً ولاية جنوب دارفور .

يقطن المنطقة كل من قبيلتي المسيرية العربية ، والدينكا نقوك الجنوبية ، وقد جرى تحويل التبعية الإدارية لهذه المنطقة إلى الشمال منذ 1905 ، وبقيت كذلك حتى الآن ¹.

الخريطة رقم(06) توضح الموقع الجغرافي لمنطقة أبيي

---- الحدود
الفاصلة بين
الشمال والجنوب



المصدر : <http://www.nytimes.com> , The Most Controversial Areas, internet document

¹ - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، "السودان..تفاهم مشكلة دارفور و تصاعد مخاطر انفصال الجنوب " التقرير الإستراتيجي العربي 2009-2008 ، القاهرة 2010 ، ص 185

ووفق البروتوكول الخاص بالمنطقة ، فإنه عند انتهاء الفترة الإنتقالية يجرى إستفتاء منفصل بالتزامن مع إستفتاء جنوب السودان ، على الخيارين التاليين : إما أن تحتفظ أبيي بوضع إداري خاص بالشمال أو تكون جزءاً من ولاية بحر الغزال الجنوبية ، و يتم أيضاً تكوين لجان لتحديد حدود المنطقة ، وتحديد من لهم الحق في التصويت .

وإلى غاية كتابة هذه الدراسة لم تتوصل اللجنة المكلفة بتحديد حدود المنطقة إلى نتيجة تذكر ، وترجع الصعوبة في ، التداخل الإثني بهذه المنطقة من جهة بين المسيحية و دينكا ، ومن جهة أخرى ما تحتويه المنطقة من ثروات نفطية تجعل كل طرف متمسك بها أكثر .

مع هذا الوضع تبقى مسألة أبيي من أصعب و أخطر القضايا بين الدولتين ، ولم يستبع السيد نافع علي نافع مساعد الرئيس السوداني ، نشوب حرب بين الطرفين في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى حل توافقي بشأنها .¹

3. يتمحور العامل الثالث الخاص بأثر إنفصال جنوب السودان على الحكومة و النظام السوداني ، في مسألة **التدخلات الأجنبية المحتملة في دولة الجنوب** ، بحيث لا تخفي القيادة السياسية السودانية من الدور الإسرائيلي المتزايد في جنوب السودان ، ما يهدد أمن واستقرار السودان ، الذي وحسب الكيان الإسرائيلي أحد الدول الداعمة لحركة حماس في فلسطين . بحث لم تمثل مسألة انتشار الأصولية الإسلامية في السودان مصدر قلق لدور الجوار فحسب ، بل مثلت أيضاً مصدر إهتمام بالنسبة للإسرائيليين على حدٍ سواء .

وحسب القيادة السودانية فإن الدور الإسرائيلي بجنوب السودان جدّ فعّال ومتواجد منذ الحرب الأهلية السودانية ، وهي أحد الدول المسؤولة عن تدعيم حركات التمرد بالجنوب ، سواء بإقامة مراكز تدريب ، أو عن طريق عمليات تمويل واسعة لهذه الجماعات ، كذلك يعتبر العديد من الكتاب الإسرائيليين ، نتائج مؤتمر جوبا 1947، أكبر خطأ وقع فيه السودانيون عند إختيارهم لوحدة أراضيها بدل عزل الجنوب ،ضمن سياسة الأراضي المغفلة.²

ونفس الأمر بالنسبة للتدخلات المتوقعة لدول الجوار في دولة جنوب السودان ، التي لا يمكن إغفالها في سياق الحديث عن دولة في جنوب السودان بقيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان ، ذات العلاقات الوثيقة مع الدول الإفريقية التي دعمتها طوال صراعها ضد الحكومات الوطنية السودانية السابقة .

فكما كانت الحكومة الإتحادية بالسودان ، تدرك تماماً دور كل من إثيوبيا كينيا، أريتريا و أوغندا ، في تغذية الصراع الأهلي خاصة بعد 1983 ، عند إعلان الرئيس نميري تطبيق الشريعة الإسلامية بالجنوب، فإنها تدرك أيضاً إستمرار هذا التدخل بعد إنفصال الجنوب ، خاصة وأن قضايا مثل مشكلة دارفور لم تجد طريقاً للحل لحد الساعة .³

4. أما العامل الرابع ، فيتمثل في **التأثير الإقتصادي الكبير نتيجة إنفصال الجنوب** ، فالجنوب كان به ما يقارب 85% من إحتياطي النفط السوداني ، فبانفصال الجنوب تفقد مختلف الأقاليم السودانية ، ما كانت تحصل عليه من عائدات نفطية وفق

¹ - نافع علي نافع ، "مخاطر إنفصال الجنوب" ، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6f3fed8e-65ef-425b-28/12/2010> internet document

² -janice kamenir reznik,A brief history of the conflict in sudan, jewish world watch, California,USA 2006,p 02

³ - حمدي عبد الرحمن " دور التدخلات الخارجية في أزمة جنوب السودان"،مجلة السياسة الدولية،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة: العدد 183 ،جانفي 2011 ، ص165

ما نصّ عليه بروتوكول تقاسم الثروة ، هذا ما سيؤثر سلباً على مجمل السياسات و البرامج التنموية الإتحادية ، على باقي الأقاليم السودانية الأخرى .

إن عائدات تصدير النفط السوداني ، كان لها تأثير إيجابي على تطوير قدرات الدولة الدفاعية ، قبل إنفصال الجنوب ، والجدول التالي يوضح حجم العائدات الحكومية ، وما تمثله عائدات النفط منها، وكذلك حجم الإنفاق العسكري من عائدات النفط .¹

الجدول رقم (06) حجم الإنفاق العسكري من عائدات النفط (1999-2002)

2002	2001	2000	1999	
1,798	1,415	1.267,00	799,90	إجمالي عائدات الحكومة
805,10	572,60	547,40	61,10	عائدات النفط
%44,67	%40,45	%43,18	%7,64	نسبة عائدات النفط من عائدات الحكومة
1.923,00	1,534	1,359	884,40	إجمالي الإنفاق الحكومي
312,70	345,00	250,90	242,00	إجمالي الإنفاق العسكري
%38,80	%60,65	%45,80	%27,38	نسبة الإنفاق العسكري من عائدات النفط

المصدر: كريم القاضي، "النفط و وحدة السودان "

وطبقاً لما جاء بالجدول ، فإن الحكومة السودانية أنفقت ما يقارب نصف عائدات النفط على زيادة قدرتها العسكرية ، وذلك من خلال شراء أسلحة و معدات عسكرية ، وبذلك استطاعت أن تزيد من قدرتها في السيطرة على مناطق إستخراج النفط بالجنوب .

¹ - كريم القاضي، "النفط و وحدة السودان "مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 156 ، أبريل 2004 ، ص189

الخريطة رقم (07) توضح مناطق تواجد حقول النفط بالسودان



المصدر : http://www.bbc.co.uk/worldservice/includes/1024/screen/extras/sudan_map_2011

5. وكذلك فإن انفصال الجنوب ، له الأثر الكبير في تنامي قوى المعارضة الشمالية ، التي طالبت باجتماع لها قبيل استفتاء الجنوب ، بضرورة إعادة النظر بطبيعة نظام الحكم بالشمال ، واعتباره فاقداً للشرعية بعد إنتضاء الفترة الإنتقالية وإجراء استفتاء الجنوب .

ومن جهة أخرى أكدت على ضرورة مراجعة تجربة الحكم المحلي منذ دستور 1998، و مراجعة مختلف السلطات الإتحادية و الولائية و المشتركة ، وإعادة صياغة إطار دستوري جديد للبلاد في حالة إنفصال الجنوب ، أو القيام بما سمته "نشاطات مناهضة لإزالة النظام" ¹ .

بعد عرض كل هذه العوامل ، لا تملك حكومة الإنقاذ من بدائل ، سوى مواصلة نهج الحوار مع دولة الجنوب لحل القضايا العالقة ، فدولة جنوب السودان بدورها لا تزال بحاجة إلى السودان ، فمثلاً كافة معامل تصفية البترول و تكريرها في الشمال ، وكذلك فإن دولة جنوب السودان لا تملك أي منفذ بحري لإستعماله في عمليات التصدير و التجارة الخارجية . ومن جهة أخرى فحكومة الإنقاذ لا بد لها من بناء علاقات جيدة مع دولة الجنوب ، وذلك لتفادي العديد من الصعوبات ، كاحتمال دعم الحركة الشعبية لحركات تمرد إقليم دارفور .

¹ - علي محمد سعيد ، إنضمام حزب المؤتمر الشعبي لتجمع المعارضة، جريدة الصحافة السودانية ، العدد 626 ، 27 ديسمبر 2010

المبحث الرابع : آثار تطور مشكلة دارفور على استمرار النظام الإتحادي

بعد إجراء إستفتاء جنوب السودان و تأكيد انفصاله ، ألقى هذا الحدث بظلاله على العديد من القضايا الوطنية السودانية ، ومن أبرزها مسألة إقليم دارفور ، والتي برزت مع بدايات التسوية السلمية لمشكلة جنوب السودان ، إلى أن وصلت حد مشكلة ذات بعدٍ دولي إستعصت على الحل لحد الساعة .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن ندرس الآثار التي يمكن أن تلعبها مسألة دارفور في ظل مرحلة ما بعد إنفصال جنوب السودان ، خاصةً وأن مشكلتي (جنوب السودان ، إقليم دارفور) يشتركان من حيث دوافع ومسببات الصراع مع الحكومة المركزية ، المتمثلة أساساً في سوء إدارة التنوع الإثني بهما ، وقضية التهميش الإقليمي .

وستنطلق في هذا الصدد إلى أربعة محاور رئيسية هي :

- عرض الواقع الإثني بإقليم دارفور .
- تقديم أسباب و دوافع الصراع بإقليم دارفور .
- أهم مساعي الحكومة السودانية لإحتواء مشكلة دارفور .
- آثار مشكلة دارفور على النظام الإتحادي السوداني .

المطلب الأول : واقع التنوع الإثني بإقليم دارفور

يقع إقليم دارفور في غرب السودان ، بين خطوط الطول 22 و 27 شرقاً ، ودوائر العرض 10 و 16 شمالاً ، تبلغ مساحته الكلية حوالي 549 ألف كم مربع ، ويشترك الإقليم مع كل من ليبيا و أفريقيا الوسطى و تشاد بطول هائل مقداره 2450 كلم مربع ، تشارك فيه ليبيا بنسبة 12 % ، و التشاد بنسبة 53 % و أفريقيا الوسطى بـ 35% ، ما يجعل موقع الحدودي بالغ الأهمية من حيث التداخلات الإثنية بين سكانه و سكان الدول المجاورة ، بحيث يبلغ عدد السكان بالإقليم حوالي 6 مليون نسمة .¹

لقد عاش في دارفور منذ القدم العديد من القبائل الإفريقية ، ولكن مع مرور الزمن جاءت مجموعات من الساميين و الهاميين ، في موجات متتالية عبر حقب تاريخية مختلفة ، من الشمال و الشرق و الغرب ، بدافع الإستقرار السياسي في المنطقة ، وتوفر البيئة الطبيعية و الظروف المناخية الملائمة ، وهما هم ما تعتمد عليهما القبائل الرعوية و بخاصة القبائل الهلالية القادمة من شمال إفريقيا .

فهذا فإن السواد الأعظم من قبائل دارفور تجيد اللغة العربية ، بل إن الكثيرين من قيادات الإقليم التي تنتمي إلى قبائل إفريقية ، سواء تلك التي تشارك في التمرد على السلطة أو المعارضة له ، على علاقات مصاهرة مع القبائل العربية ، ما ينفي نظرية قيام الحكومة بتطهير عرقي بالإقليم .²

¹ - نادية محمود مصطفى (محرراً) ، ملامح الصراع في دارفور الأزمة و الأفق المستقبلي ، القاهرة : مركز البحوث و الدراسات الإستراتيجية ، 2004 ، ص 37

² - مصطفى عثمان إسماعيل ، دارفور : الماضي الحاضر المستقبل ، القاهرة : دار الأصاله للصحافة و النشر و الإنتاج الإعلامي ، 2007 ، ص 16

ويمكن تقسيم التركيبة الإثنية بإقليم دارفور إلى قسمين (قبائل عربية ، قبائل إفريقية) :

1. القبائل العربية :

يشتمل إقليم دارفور على العديد من القبائل العربية سواء التي قدمت أقاليم سودانية أخرى ، أو تلك المهاجرة من دول الجزيرة العربية أو شمال إفريقيا ، و هي متمثلة أساساً في قبائل الرزيقات ، بني هلبة و التعايشة ، بحيث تعتبر الرزيقات أكبرهم من حيث العدد و الإنتشار ، تقطن أقصى الجنوب الشرقي من دارفور ، أما قبيلة بني هلبة فوطنهم الأصلي في منطقة "عد الغنم" إلى الجنوب الغربي من جبل مرة ، وتعيش جماعة منهم شرق هذا الجبل فيما وراء دارفور ، وفيما يخص قبيلة التعايشة ، فتقطن في الجنوب الغربي من دارفور ، تحترف أغلب هذه القبائل الرعي ، وكذلك هناك قبائل عربية أخرى في دارفور ولكنها محدودة العدد و المكان ، مثل بني خزام و المسيرية ، الثعالبة و الكبابيش .¹

2. القبائل الإفريقية :

كما أسلفنا الذكر سابقاً ، فإن معظم سكان دارفور من القبائل الإفريقية وهذه بدورها تنقسم إلى العديد من المجموعات الإثنية و الجهوية ، فهناك مجموعة تشتمل على قبائل ذات أصول نوبية أهمها الميذوب نسبة لجبل "ميذوب" الواقع بالشمال الشرقي من دارفور ، و كذلك قبيلة التنجور الذين قدموا من تونس واخترقوا بلاد بورنو و وادي التشادية حتى وصلوا إلى دارفور و اختلطوا بالسكان الأصليين من الداوجو فنتج عنها مجموعة شعب الفور .

وهناك مجموعة العناصر الإفريقية القديمة ، من أصول نوبية أيضاً ، وأولهم البرتي وهم من أهم القبائل بالمنطقة الشرقية لدارفور ، و يتمركزون حول منطقة مليط ، وهم من أصول مختلفة ، كانوا قد هاجروا من موطنهم الأصلي في شمال الفاشر ، وهناك مجموعة البرقو و المراريت اللذان يتشابهما كثيراً في البنية المنفولوجية و الخصائص الثقافية .

هناك أيضاً قبائل المساليت ذات الخليط بين العرب و الزنوج ، يتكلمون لغة تختلف عن لغة سكان دارفور ويقطنون مساحة واسعة جدا من إقليم دارفور ، وهي قبيلة كثيرة الترحال ، و يحترف أهلها رعي الأغنام و الماشية ، بالإضافة إلى كل من قبيلة الرغاوة و قبائل الفور، التي تعتبر الأقدم في الإقليم ، وترجع تسمية الإقليم إلى هذه القبيلة ، تتحدث قبائل الفور لغة شفوية غير مكتوبة ، أما الرغاوة ذات الأصول الإفريقية وهم خليط من الزنوج و التبو و الليبيين ، يقطنون بشمال دارفور و معظمهم يتكلمون اللغة العربية إلى جانب لغتهم الأصلية و هي لغة التبو .²

¹- زكي البحيري، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية و الطورات السياسية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص 35
²- زكي البحيري ، مشكلة دارفور: أصول الأزمة و نداعيات المحكمة الجنائية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2010 ، ص 43 ، 44



المصدر: <http://www.marefa.org/images/>

المطلب الثاني : أسباب و دوافع الصراع بإقليم دارفور

في هذا الإطار هناك العديد من الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تغذية الصراع بإقليم دارفور ، منها ما هو متعلق بطبيعة التركيبة السكانية للإقليم ، والصراعات القبلية القديمة به ، والتي غالباً ما يرجع لها العديد من الباحثين سبب النزاع في دارفور ، وحصراً في مسائل متعلقة بالخلافات القبلية حول المياه و أراضي الرعي ، و أخرى متعلقة بسياسة الحكومات المركزية اتجاه الإقليم خاصة الذي يعتبر من أكثر الأقاليم تهميشاً ، إلى جانب إقليم الجنوب سابقاً ، وفي مايلي نورد أهم أسباب تفاقم مشكلة دارفور :

1. **إضعاف الإدارة الأهلية :** كانت الإدارة الأهلية ، متمثلة في السلطان و الناظرو العمدة والشيخ، تقوم في الماضي بعمل تنظيمي إيجابي لحل النزاعات القبلية سلمياً ، فكان هؤلاء المسؤولين يملكون إلى جانب مكانتهم الاجتماعية ، سلطة قانونية تحولها لهم الدولة ، ثم أخذت الحكومات تركز على الترتيبات و التدابير الأمنية لترسيخ نفوذ السلطة ، وذلك بفرض كيانات إدارية غريبة ، عن طريق اتباع سياسة التعيينات الفوقية و إضعاف إداراته الأهلية ، وبالرغم من صدور قانون الحكم الشعبي المحلي في عهد الرئيس النميري ، الذي يدعو إلى التوسع في تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وتدعيم مبدأ الديمقراطية الشعبية و المشاركة الجماهيرية ، إلا أن هذا لم يطبق بالشكل المطلوب في كافة الأراضي السودانية بصفة عامة ، و بإقليم دارفور بصفة خاصة .

2. **التهميش وغياب التنمية :** أعطت الحكومات السودانية الأولوية لمبدأ حفظ الأمن في دارفور ، على حساب الإهتمام بمبدأ التنمية ، ونتيجة لذلك أصبحت دارفور مهمشة و مهملة أكثر من أي لإقليم سوداني آخر ، و الأمثلة على ذلك كثيرة ، فقد

تمّ إلغاء العديد من المشاريع التنموية ، كمشروع طريق الإنقاذ الغربي ، الذي يربط الإقليم بالأبيض و بورتسودان شرقاً ، الذي صدر قانونه سنة 1995 بمرسوم مؤقت من المجلس الإنتقالي آن ذاك ، وتمّ إلغاؤه سنة 1997 .¹ ومن خلال الجدولين التاليين نوضح مدى التهميش الذي يعاني منه الإقليم ، فيم يخص التعليم و الرعاية الصحية مقارنة بالأقاليم الأخرى .

الجدول رقم(07) : مؤسسات التعليم بإقليم دارفور مقارنةً بكل السودان (2003-2004)

النسبة	ولايات دارفور	كل السودان	المؤسسة
19,20%	941	8617	التعليم الأساسي
10,20%	207	2024	ثانوي أكاديمي
4,55%	3	66	ثانوي فني
4,10%	189	4625	أقسام محو الأمية

المصدر : عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى

هذه الإحصائية تثبت مامدى حاجة الإقليم إلى مؤسسات تعليمية أكثر فيما يتعلق بالتعليم الثانوي ، ولا يعكس مجموع المؤسسات التعليمية ، عدد سكان الإقليم الذين يتجاوزون 2 مليون نسمة ، أما بالنسبة لأقسام محو الأمية ف 189 مؤسسة عدد ضئيل جداً ، وتعكس حالة الأمية الموجودة بالإقليم .

أما بالنسبة إلى وضع الخدمات الصحية بالإقليم فقد جاءت وفق الجدول التالي :

الجدول رقم(08) : الخدمات الصحية مقارنة بين دارفور و بقية السودان سنة (2005)

الأطباء	الأسيرة	مستشفيات	مراكز صحية	
8008	26094	357	1043	السودان
214	1920	25	51	دارفور
2,67%	7,35%	7%	0,49%	النسبة

المصدر : عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى

¹ -نورا عبد القادر حسن ، "التمرد المسلح في دارفور :ساحة جديدة للقتال في السودان" ،مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة :العدد 153، جوان 2003 ، ص 267

بالنظر إلى الجدول رقم (05) فإن دارفور تعاني من ضعف في الخدمات الصحية ، و خلصت دراسة أجريت على عينة من أبناء الإقليم ، أثبتت أنهم يدركون جيداً مدى التهميش الذي يعرفه الإقليم ، و أن أغلبهم يفضلون الإنتماءات القبلية على الإنتماء الحزبي أو السياسي .

1

3. العامل الثالث متمثل في انتشار السلاح بإقليم دارفور ، فالحدود الواسعة جداً للإقليم مع دول الجوار خاصة (ليبيا و تشاد) ، جعلت من الصعوبة بمكان مراقبة و ضبط انتشار السلاح ، و تعتبر النزاعات التشادية ، وابتداءً من فترة الإستعمار الفرنسي و مابعد الإستقلال ، أكثر المصادر تغذية للسلاح في دارفور ، خاصة مع وجود تداخل إثني كبير جداً ، بين القبائل التشادية و تلك التي تقطن بدارفور ، وكذلك لعبت الحرب الليبية التشادية ، دوراً بالغاً في دخول السلاح الأراضي السودانية بالإقليم .

وعليه أدى هذا العامل إلى بروز الجريمة المنظمة بالإقليم ، وازداد النهب ، بحث أصبح السلاح وسيلة لكسب العيش و تحسين الوضع الإجتماعي ، مما فاقم الأوضاع أكثر و أكثر .²

4. الإختلاف العرقي والصراع القبلي : رغم الإختلاط و التمازج بين القبائل العربية و الإفريقية ، و جميعها تدين بالإسلام ، حافظت القبائل ذات الأصول العربية على نوعٍ من الإستعلاء العرقي تجاه لُـنوج ، وكان هذا الإحساس بالفوارق العرقية و الثقافية يتصاعد ، كلما زاد التصحر و ضاقت سبل العيش، و من ثمّ دفعت هذه العوامل الإقتصادية الإجتماعية القبائل العربية ، إلى الرغبة المتزايدة للإستيلاء على مزيد من الأراضي ، على حساب القبائل الأفريقية ، وذلك بغض النظر عن الإتفاقات السابقة بين الطرفين ، والتي كانت حددت لكل جانب مناطق الرعي و السقي .³

الجدول رقم (09): أبعاد النزاع القبلي بإقليم دارفور (1998-2001)

الولاية	السنة	السبب	القبائل المتنازعة
جنوب دارفور	1998	زراع - رعاة	الداجو - الرزيقات
جنوب دارفور	1999	قبلي	الفور-الرزيقات
غرب دارفور	2000	ثأر	المسالييت-العرب
شمال دارفور	2000	نهب	الزغاوة-القمر
شمال دارفور	2000	قبلي	البرتي-الميدوب
جنوب دارفور	2001	قبلي	الرزيقات-أولاد منصور

المصدر : عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى

¹ - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 ، ص 66

² - مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق ، ص 18

³ - نادية محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص 24

المطلب الثالث : المساعي الحكومية لإحتواء أزمة دارفور

عند بروز أزمة دارفور ، لجأت الحكومة السودانية إلى آليتين لإدارتها ، تتمثل الأولى في الخيار العسكري ، و الثانية المتمثلة في الحل السلمي التفاوضي .

أولاً: الخيار العسكري :

رأت الحكومة في بادئ الأمر أن بإمكانها إدارة الأزمة ، بضربة عسكرية تحمد التمرد الذي نشأ نتيجة خلاف قبلي سنة 2000 ، إثر مقتل أحد قادة القبائل العربية بجبل مرة، لكي تمهد الحكومة بعد ذلك لتسوية سلمية ، في إطار مؤتمر قومي جامع ، و رغم النجاح الميداني لهذه الضربة ، فإنها مثلت إخفاقاً سياسياً للحكومة، لأنها أدت إلى تعقيد الوضع و تدويل المشكلة ، حيث ازداد عدد النازحين ، وتكثف التواجد و الضغط الإعلامي و السياسي الدولي على حكومة السودان ، مما دفعها إلى تبني الحل التفاوضي منفرداً .

ففي حين أعلنت الحكومة أن حملتها تستهدف المتمردين ، مع الحرص التام على حياة المدنيين الأبرياء ، وحظيت تلك الحملة بتأييد تشادي ضمني ونجحت في تقليص المناطق التي سيطر عليها المتمردين ، فإن ذلك صاحبه تفاقم الوضع الإنساني في الإقليم ، وعجز القوات الحكومية في السيطرة على الوضع ، كون أكثر من نصف تلك القوات من أبناء الإقليم نفسه .¹

ثانياً : الحل السلمي

بعدها أظهر الحل العسكري فشله ، وساهم في تفاقم الوضع إنسانياً ، و جعل أزمة دارفور تأخذ بعداً دولياً واضحاً ، دخلت الحكومات في محطات تفاوضية ، من أجل أن تجد مخرجاً سلمياً للوضع في الإقليم ، بدأت بتوقيع إتفاق أبشي بالتشاد بينها و بين حركة تحرير السودان -دارفور- لوقف العنف و لإطلاق النار سبتمبر 2002 ، إلا أن عدم توقيع حركة العدل و المساواة المسلحة على الإتفاق أدى إلى استمرار المعارك على الأرض .

أما المحطة الثانية جرت في العاصمة التشادية "انجامينا" ، والتي شارك فيها حركتا تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، و بحضور وساطة بعض الأطراف الأوروبية إلى جانب الأمم المتحدة ، إتفق الأطراف على وقف العنف ، و ضرورة التحقيق في الجرائم التي قامت بها ميليشيات "الجنجويد" وهي تسمية تطلقها القبائل الأفريقية على الميليشيات العربية المسلحة بالإقليم .²

وفي أواخر أكتوبر 2004 عقدت مفاوضات أبوجا بشأن مشكلة دارفور ، طرح خلالها الوفد الحكومي حلاً حول تقاسم السلطة و الثروة ، كتلك التي أبرمت مع الجنوب ، و من جهة أخرى طرح المتمردون بالإقليم بنوداً متعلقة بفصل الدين عن الدول ، و إعطاء المزيد من الحقوق الثقافية بالإقليم .

¹ - السيد عمر ، دارفور بين إدارة الأزمة و الإدارة بالأزمة، القاهرة: الدار العالمية للنشر و التوزيع، 2008، ص187،188

² - هاتئ رسلان، " دارفور.. أزمة ذات طبيعة متغيرة و مراوغة"، مجلة ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 158 ، فيفري 2008 ، ص 22

وعملت الحكومة على نزع حوالي 30% من سلاح ميليشيات "الجنجويد"، و ذلك بمراقبة أمنية ، وأعدت زيارات لمنظمات دولية إنسانية معنية بحماية حقوق الإنسان لمخيمات النازحين ، للتأكد من عدم وجود عمليات تطهير عرقي ، أو أي مظهر من مظاهر الإبادة الجماعية بالإقليم بما .¹

المطلب الرابع : أثر مشكلة دارفور على النظام الإتحادي السوداني

بعد التطرق لأزمة دارفور ، من حيث طبيعة الإقليم و التركيبة الإثنية المميزة له ، و كذا إلى أسباب استفحال الصراع و تفاقمه ، والمساعي الحكومية العديدة لإحتواء تداعيات الصراع ، تبقى هذه الأزمة من بين أهم القضايا التي تثير جدلاً كبيراً في الساحة السياسية السودانية ، خاصة بعد انفصال إقليم الجنوب ، واحتمال تطور الصراع و الخلافات ما بين الحكومة الإتحادية ، والحركات المتمردة بإقليم دارفور ، إلى حدّ الوصول إلى طريق مسدود ، بحيث لا تُخدم الحلول فيه مطالب الوحدة الوطنية السودانية .

فمن خلال العديد من المؤشرات نستطيع أن ندرك مدى خطورة إستمرار تفاقم أزمة إقليم دارفور على النظام الإتحادي السوداني، ومن بين المؤشرات :

1. لا يخفى على أي متتبع للشأن السوداني بصفة عامة ، ولمشكلة دارفور بصفة خاصة ، زيادة حدّة التدخلات الأجنبية فيها ، سواء من حيث المبالغة في تصوير الوضع الإنساني بالإقليم ، أو من خلال محاولة فرض بعض الحلول بين أطراف النزاع .
 - فمن جهة ترى الحكومة السودانية في التدخل الأجنبي محاولة لتغيير الوضع في الداخل السوداني ، و دفع الأطراف المتمردة إلى المطالبة بحق تقرير المصير و الانفصال ، ترى حركات التمرد فيه تخفيفاً لمعاناة سكان الإقليم من عمليات العنف الحكومي ، وتبرر بأن الحكومة و القيادة السياسية فيها لم تعد قادرة على القيام بمسؤولياتها اتجاه مواطنيها في الإقليم ، فالسيادة حسبهم لاتعني مجرد إبعاد أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، بل تعني أيضاً قيام الدولة بالمهام و المسؤوليات المتوقعة منها اتجاه جميع مواطنيها ، دون أدنى تمييز بينهم أو تهميش .²
 2. ومن جهة أخرى يعتبر قرار محكمة الجنايات الدولية ، الصادر في جوان 2008 ، ضد الرئيس السوداني عمر البشير ، باعتباره المسؤول الأول عمّ وقع في إقليم دارفور ، من نزاعات و جرائم ، تصل إلى حد الإبادة الجماعية ، فإن القرار يشكل أحد أهم إفرازات مشكلة دارفور ، والذي يهدد مباشرة استمرار نظام حكم الإنقاذ ، و هو المؤسس لنظام الحكم الفيديريالي بالسودان .
- لذلك فإن أي إجراء يمكن أن يتخذ ضد الرئيس السوداني ، قد يدخل البلاد في مرحلة فراغ كبير و صراع على السلطة ، الأمر الذي لا يمكن أن تدرك عواقبه سواء على مستوى الإستقرار الأمني بالسودان ، أو من حيث استمرار و بقاء النظام السياسي الحالي ، واستمرار طبيعة نظام الحكم القائم على أساس إتحاد فيديريالي .

¹ - زكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية، مرجع سبق ذكره ، 166

² - عبد الغفار محمد أحمد و لايف منقار، ترجمة: محمد علي جادين ، دارفور إقليم العذاب : إشكالية الموقع و صراع الهويات ، هولندا: منشورات رواق،

جامعة بيرجن، 2006 ، ص 35

3. تداعيات وثيقة "هايدلبيرج" للسلام في دارفور، و التي قام بإعدادها معهد أبحاث السلام بجامعة الخرطوم بالإشتراك مع معهد Max Blank الألماني مختص في العلوم الإجتماعية ، و بمشاركة حوالي 60 شخصية من نشطاء إقليم دارفور في المجال السياسي ، و تكمن الخطورة في الأطروحات التي جاءت بها الوثيقة لحل مشكلة دارفور ، والمتمثلة أساساً في إعادة تقسيم الأقاليم السودانية من جديد ، و ضرورة صياغة دستور إنتقالي للإقليم ، على غرار الدستور الإنتقالي لجنوب السودان ، والذي انتهى باستفتاء تقرير المصير ثم الانفصال.¹

قُدِّمت الوثيقة للحكومة السودانية و رفضت مضمونها بالكامل ، و ذلك إدراكاً منها بأنه كما مثلت كل من وثيقة فرانكفورت 1992 مؤتمر القضايا المصيرية بأسمرا سنة 1995 ، بدايةً لإقرار حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان ، فإن أي خطوة تفاوضية في سبيل حل مشكلة دارفور ، ستكون حلقات ضمن حلقات الحل النهائي لها ، ولذلك فالحكومة لا تريد أي إشارات من شأنها أن توحى بوضع خاص بالنسبة لإقليم دارفور .

إذن كانت هذه هي أهم الآثار التي يمكن أن تؤثر على حكومة الإنقاذ ، واستمرار نظام الحكم و الإدارة في السودان ، نتيجة مشكلة دارفور المستمرة ، وفي هذا الصدد على الحكومة السودانية المواصلة أكثر في النهج السلمي ، وإشراك أكثر لمختلف القوى السياسية الشمالية في المحادثات التي تجري بالدوحة في شأن مشكلة دارفور ، وذلك لتجنب خطأ التفرد في حل الأزمات الوطنية ، كما فعلت عند توقيع إتفاقية نيفاشا مع الحركة الشعبية لتحرير السودان .

¹ - هاني رسلان، "وثيقة هادلبيرج للسلام في دارفور"، مجلة ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 188 ، أوت 2010 ، ص86

خلاصة الفصل الثالث :

بعد وصول حكومة الإنقاذ الوطني للسلطة بالسودان 1989 ، و تبنيها للعديد من السياسات اتجاء أهم القضايا الوطنية ، كمشكلة الجنوب و إدارة التنوع الإثني بالبلاد ، و التي كانت أهم أولويات ثورة الإنقاذ الوطني ، ما ساهم في تغيير الوضع السياسي ، الأمني ، الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد ، و في هذا الخصوص يمكن إجمال أهم ما ميز هذه المرحلة في الآتي :

➤ تأكيد قيادة حكومة الإنقاذ الوطني لتطبيق النظام الفيدرالي بالبلاد ، الذي ظلّ مطلباً جنوبيّاً بالدرجة الأولى منذ فترة الحكم الثنائي بالسودان (1894-1956) ، وذلك بدايةً بتوصيات مؤتمر الحوار الوطني 1989، وما جاءت به مختلف المراسيم الدستورية فيما بعد الممهّدة للدستور السوداني الدائم لسنة 1998 ، والذي أرسى قواعد أول نظام فيدرالي بالسودان منذ الإستقلال الوطني ، بالرغم من النقائص القانونية المميزة للتجربة الأولى ، و التي بدورها تداركتها الحكومة السودانية فيما بعد ، وفق الدستور الإنتقالي لسنة 2005 .

➤ كذلك تميزت هذه الفترة بالإستقرار السياسي و الأمني الواضح ، وجاء هذا نتيجة لحرص القيادة السودانية على حل مشكلة الجنوب ، و إيقاف الإقتتال الأهلي السوداني ، باعتبار ذلك بداية حل أغلب المشاكل الوطنية السودانية ، و التي في مقدمتها قضايا التنوع الإثني بالسودان ، بما كان يمثله شعب جنوب السودان من ثقلٍ ديموغرافي كبير ، بالحسابات المتعلقة بالأبعاد الإثنية التعددية في المجتمع السوداني ، وقد تحقّق هذا الإستقرار بعد تركيز حكومة الإنقاذ على الأساليب التفاوضية السلمية في حل النزاعات من جهة ، و الإعتراف بحق مختلف الجماعات الإثنية بإدارة شؤونها بعيداً عن سيطرة المركز من جهة أخرى .

➤ وكذلك تميزت هذه المرحلة ، بظهور تحديات سياسية واقتصادية جديدة بالنسبة لحكومة الإنقاذ الوطني ، وذلك بعد انفصال جنوب السودان و تشكيله لدولة جديدة ، تتمحور أهمها في مسألة إقليم دارفور ، وفي هذا الإطار بدأت السلطة الحاكمة بالسودان و مختلف القوى والأحزاب السياسية بالشمال ، في محاولة التوصل لحلول سلمية توافقية بين الطرفين ، وفي نفس الوقت بدت حريصةً على الحفاظ على وحدة البلاد ، وعدم تقبل أي مقترح من شأنه أن يؤدي بانفصال إقليم دارفور ، ولا يتأتى هذا طبعاً إلا من خلال إزالة مسببات نشوء مشكلة دارفور ، والتي على رأسها التهميش السياسي و الإقتصادي للإقليم مقارنة بالأقاليم السودانية الأخرى .

الخاتمة

الخاتمة

بعد التطرق إلى كافة العناصر ذات الصلة بموضوع الدراسة ، و بناءً على التساؤلات الفرعية المطروحة في المقدمة ، فإن الدراسة توصلت في النهاية إلى العديد من النتائج ، التي قد تساعدنا أكثر على فهم موضوع إدارة التنوع الإثني ، وتقديم حلول جديدة غير متناولة في دراسات سابقة حول الموضوع ، و في الآتي تلخيص لأهم نتائج الدراسة :

➤ من خلال الدراسة نخلص إلى أن عامل التنوع الإثني في حد ذاته ، كميزة يتميز بها المجتمع السوداني ، ليست لها الأثر الوحيد على وحدة واستقرار المجتمع السوداني ، أو أي نزاع أهلي حصل من قبل ، منذ فترة ما قبل الإستقلال مروراً بكافة مراحل الحكومات الوطنية الأخرى .

فالتنوع الإثني كما تطرقنا في الفصل الأول ، هي ظاهرة متواجدة بأي مجتمع من المجتمعات ، وقد أدركنا ما مدى صعوبة بل إستحالة وجود مجتمع يخلو من ميزة التعدد و التنوع ، سواء العرقي ، أم اللغوي أو الديني ، و لكن وكما استنتجنا سابقاً ، تبقى آلية إدارة هذا التنوع من قبل السلطة السياسية الحاكمة ، هي التي تحدد دور بُعد متغير التنوع الإثني في تحقيق وحدة واستقرار أي مجتمع بصفة عامة ، و المجتمع السوداني باعتباره وحدة الدراسة بصفة خاصة .

➤ بالنظر إلى التسلسل التاريخي منذ فترة الإستعمار الثنائي للسودان ، لاحظنا العديد من المحاولات المتواصلة لإيجاد صيغة للحكم في السودان قبل تطبيق النظام الفيدرالي ، بدت ظاهرياً تسعى لإستيعاب ما يميز المجتمع السوداني من تعدد ثقافي واضح ، لكن أغلب تلك المحاولات فشلت ، سواءً إبان فترة الحكم الثنائي ، أو في فترة ما بعد الإستقلال الوطني عبر حكوماتها العسكرية أو الديمقراطية على حدٍ سواء .

فعدم ثبات الأطر القانونية و التشريعية للنظم الإدارية المطبقة سابقاً ، بدايةً بنمط الحكم المحلي (1951) ، إلى قانون إدارة المديرية (1960) ، فقانون الحكم الشعبي المحلي (1971) ، ثم قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديرية الجنوب (1972) ، وأخيراً قانون الحكم الإقليمي (1980) ، كلها قوانين كانت تتعارض فيما بينها ، ولم تتح الفرصة لأي منها لإثبات نجاعتها في معالجة قضية التنوع الإثني في السودان ، و مختلف قضايا التنمية خاصة بالمناطق المهمشة كجنوب السودان و دارفور . بالإضافة إلى عامل التغير في الأطر القانونية للنظم الإدارية المطبقة سابقاً ، فإنه من الموضوعية أيضاً إيراد سببين أثرا سلبياً في نجاح أي من النظم و القوانين المذكورة سابقاً وهما :

فيمثل العامل الأول في غياب الإستقرار السياسي و الأمني ، نتيجة تداعيات الحرب الأهلية و الإنقلابات العسكرية المتتالية ، ما ساهم بشكل كبير في إهتمام القيادات السودانية بقضايا الحرب و القضاء على حركات التمرد الجنوبية ، و إهمال أي محاولة لإيجاد حل لمسألة إدارة التنوع الإثني بالبلاد .

أما العامل الثاني فيتمثل في غياب الإرادة السياسية الحقيقية في الاعتراف بالواقع التعددي للمجتمع السوداني ، و هذا ما استدرسته حكومة الإنقاذ الوطني منذ الوهلة الأولى لإمساكها بزمام السلطة سنة 1989، وذلك بإجراء المؤتمرات الوطنية الهادفة للحوار الوطني ، ومحاولة ترقية روح المواطنة و المساواة الثقافية بين مكونات المجتمع السوداني .

➤ لقد كانت صيغة الحكم الفيدرالي أحد أهم مطالب الجنوبيين حتى قبل الإستقلال ، و رفض مختلف الحكومات الوطنية السابقة لحكومة الإنقاذ الوطني ، تطبيق النظام الفيدرالي ، واستبداله بنظم و قوانين لم ترق لمستوى طموحات شعب جنوب السودان ، ساهم بشكل كبير في تأجيج الوضع الأمني ، وتغذية الصراع الأهلي بالسودان ، مما نتج عنه علو سقف مطالب الأطراف الجنوبية من نظام فيدوإي ، إلى نظام الدولة الواحدة بنظامين وفق ما أسسه دستور 2005 الإنتقالي ، والذي مهد بدوره إلى انفصال الجنوب سنة 2011 .

إذن فقد كان من الضروري التعامل مع المطالب الجنوبية بكل جدية من الوهلة الأولى للإستقلال ، و عدم إعطاء أي فرصة للتيارات الانفصالية و التي كانت في ذلك الوقت تمثل أقلية بالساحة الجنوبية ، بالنظر إلى الأغلبية التي أيدت خيار الوحدة على أساس تطبيق النظام الفيدرالي ، في التصويت البرلماني لإستقلال السودان عن إدارة الحكم الثنائي سنة 1956 . هذا ما يؤكد صحة فرضية تأخر تطبيق النظام الفيدرالي قد ساهم في تفاقم النزاع الإثني وانفصال الجنوب .

➤ إن التوزيع العادل للثروة و السلطة ساهم إيجاباً في إذابة الفوارق التنموية بين الأقاليم السودانية ، فلا يخفى على أي باحث مهتم بالشأن السوداني ، مدى أهمية كل من بروتوكولي تقاسم الثروة و السلطة (2004) الذي عقدته الحكومة السودانية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ، و الذي شمل كافة الأقاليم السودانية ، و كيف أثرت إيجاباً على تحسين الوضع الأمني و توقيف الحرب الأهلية بالسودان ، و تحسين الوضع المعيشي و التنموي عبر أقاليمه بصفة عامة ، و الجنوب بصفة خاصة .

إذن فتقاسم الثروة يعتبر عنصراً مفصلياً في نجاح أي تجربة فيدرالية ، إلى جانب توزيع الإختصاصات و السلطات بين الأجهزة الفيدرالية و الولائية ، و من جانب آخر فإن التوزيع العادل للثروة يلغي أي صورة من صور التهميش الإقليمي ، الذي يمكن أن يغذي أي نزاع إثني محتمل .

➤ إن إنفصال جنوب السودان له الأثر البالغ على النظام الفيدرالي السوداني ، و لتفادي أي إنعكاسات سلبية يمكن أن يحدثها الإنفصال ، يجب معالجة مسببات النزاع مع الجنوب ، والتي لاتزال قائمة نوعاً ما في أقاليم أخرى كدارفور و الإقليم الشرقي ، و التي تلخص أساساً في التهميش السياسي و الإقتصادي ، و عدم تكريس روح المواطنة و احترام التعددية الثقافية .

صحيح أن أغلب هذه المظاهر عرفت تراجع واضح مع قدوم حكومة الإنقاذ الوطني ، إلا أنه وبعد انفصال الجنوب ظهرت عوامل جديدة منها ما هو متعلق بالشأن الداخلي ، كضغوطات المعارضة الوطنية المطالبة بمشاركة أكبر بالحكم بعد خلو الساحة السياسية من الحركة الشعبية الشريك الوحيد للمؤتمر الوطني وفق دستور 2005 .

أما العامل الخارجي فيتمثل في تحدي قيام دولة جنوب السودان في حد ذاتها ، و مختلف القضايا العالقة بين الطرفين أبرزها مسألة إقليم أبيي ، التي قد تلعب دوراً بالغاً في المرحلة القادمة ، وتساهم في مزيد من التدخلات الأجنبية في الشأن السوداني ، ما يهدد استمرار النظام السياسي القائم حالياً .

وفي الأخير و بالنظر إلى الوضع الذي أصبحت عليه جمهورية السودان العربية ، خاصة بعد انفصال الجنوب يوصي الباحث بأن تجرى بحوث و دراسات علمية في المواضيع التالية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة الحالية ، و الأهمية البالغة بالنسبة للشأن السوداني بصفة عامة :

1. دراسات متعلقة بالآفاق السياسية و الإقتصادية للنظام السياسي الإتحادي السوداني في ظل التغيرات الراهنة . وذلك

بغرض عرض مختلف التحديات السياسية و الإقتصادية التي تواجه النظام الفيدرالي السوداني ، خاصة في الفترة الموالية لإنفصال جنوب السودان و ما أفرزته من انعكاسات .

2. دراسات متعلقة بطبيعة بين جمهورية السودان العربية و دولة جنوب السودان الجديدة ، تحاول هذه الدراسات

التعمق أكثر في أبعاد مختلف القضايا العالقة بين جمهورية السودان العربية و دولة جنوب السودان ، وماهي أهم الآثار الإيجابية و السلبية الناجمة عن حلها .

3. دراسات متعلقة بالأطر الدستورية و القانونية الواجب إعتمادها مستقبلاً في جمهورية السودان العربية ، و كيفية

معالجتها لمسألة التعدد الإثني الثقافي ، بغرض تجنب أي حالة إنفصالية جديدة . من خلال هذه الدراسات نحاول أن نعطي أهم الضوابط القانونية و الدستورية الواجب إعتمادها مستقبلاً بجمهورية السودان العربية ، بغرض إدارة حسنة للتنوع الإثني بالسودان ، ما يؤدي بالضرورة لإستمرار نمط الحكم الفيدرالي الجامع بين مختلف الجماعات الإثنية السودانية .

4. دراسات متعلقة بالعلاقة بين نظام حكومة الإنقاذ الوطني و الحركات المسلحة بإقليم دارفور ، و ذلك لما يحمله هذا

الموضوع من أهمية بالغة خاصة عقب انفصال الجنوب . وذلك لما يمثله إقليم دارفور من أهمية بالغة على الساحة السودانية ، و ما يمثله من ساحة صراع و تدخل دوليين .

الملاحق

الملحق رقم (01)
دستور السودان المؤقت
1956

نحن أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب ، في جلسة مشتركة للمجلسين تقرر الموافقة على الأحكام المرافقة ونصدرها
دستورا سودانيا مؤقتايرعاه الشعب السوداني ويطيعهإلي أن تصدر في الحين المرتقب أحكام أخرى

(الجمهورية السودانية وأقاليمها)

يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة .

تشمل الأراضي السودانية جميع الأقاليم التي كان يشملها السودان الإنجليزي المصري قبل العمل بهذا الدستور مباشرة .

الفصل الثاني - الحقوق الأساسية
(حق الحرية والمساواة)

جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون .

لا يجرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة أو بالاستخدام الخاص أو بقبوله
في أية وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة أو بمزاولتها

يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد وبالحق في أداء شعائهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة
كما يقتضيها القانون .

لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آراءهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون

الملحق رقم (02)

الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 (1973/5/8م)

استلهاما لتاريخ نضالنا واهتداء بقيم أمتنا ومثلها وبوحي من ضميرها ووجدانها ودعمها لانتصاراتنا في ثورة الخامس والعشرين من مايو عام 1969م.

وتأكيدا لإرادتنا في الثاني والعشرين من يوليو عام 1971م .

واستمرارا لنضالنا ضد الاستعمار والتبعية والتخلف وتضامنا مع الشعوب المحبة للحرية والسلام وتحسيدا لوحدتنا الوطنية.

وإيماننا بمسيرتنا في طريق الحرية والاشتراكية والديمقراطية تحقيقا لمجتمع الكفاية والعدل والمساواة

وتأكيدا لسيادتنا ،

وتقريراً لمشيتتنا ،

وتقنيناً لإرادتنا ،

وترسيخاً لحقنا في أن نسود ونختار ممثلين نائبين عنا في حكم أنفسنا قد عقدنا العزم الأكيد على أن نرسي دعائم مجتمع اشتراكي ديمقراطي جديد يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة وتضامنها .

إيماناً منا بهذه المبادئ وبمشيئة الله وتوفيقه قد شرعنا هذا الدستور منظماً لمؤسساتنا وحكماً نخضع له جميعاً نودعه ضمائراً ونحميه ونوليه الولاء والطاعة .

السيادة والدولة

المادة (1)

جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة ذات سيادة وهي جزء من الكيانين العربي والأفريقي

المادة (3)

تقوم جمهورية السودان الديمقراطية على أساس تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراعة والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وفق ميثاق العمل الوطني

المادة (4)

الاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم السياسي الوحيد في جمهورية السودان الديمقراطية ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراعة والعمال والمنتقنين والرأسماليين الوطنيين والجنود وتؤسس تنظيماته على مبادئ المشاركة الديمقراطية وفقا لما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي .

المادة (6)

تدار جمهورية السودان الديمقراطية على نظام اللامركزية وفقا لما يحدده القانون .

المادة (7)

تقسم جمهورية السودان الديمقراطية بقصد تحقيق المشاركة الشعبية في الحكم وتطبيق اللامركزية إلى وحدات إدارية يحدد القانون عددها وحدودها وأسماءها .

المادة (8)

يقوم نظام للحكم الذاتي الإقليمي في الإقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقا لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972 والذي يعتبر قانونا أساسيا لا يجوز تعديله إلا وفقا للنصوص الواردة فيه.

المادة (9)

الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم .

المادة (10)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية .

الفصل الأول

المقومات العامة والاجتماعية

المادة (14)

يقوم المجتمع السوداني على مبدأ الوحدة الوطنية وتضامن القوى الشعبية وعلى مبادئ الحرية والمساواة والعدل .

المادة (16)

في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الإسلام ويهتدي المجتمع بمهدي الإسلام دين الغالبية وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه .
والدين المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية لعدد كبير من المواطنين ويهتلون بمهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها .

الأديان السماوية وكريم المعتقدات الروحية للمواطنين لا يجوز الإساءة إليها أو تحقيرها .

تعامل الدولة معتنقي الديانات وأصحاب كريم المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم وحررياتهم المكفولة لهم في هذا الدستور كمواطنين ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية .

يحرم الاستخدام المسيء للأديان وكريم المعتقدات الروحية بقصد الاستغلال السياسي وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفا لهذا الدستور ويعاقب قانونا

الملحق رقم (03)

المرسوم الدستوري الرابع (تأسيس الحكم الاتحادي)

لسنة 1991م

(1991/2/4م)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الأول لسنة 1989، أصدر مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني المرسوم الدستوري الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1- اسم المرسوم والعمل به. يسمى هذا المرسوم "المرسوم الدستوري الرابع (تأسيس الحكم الاتحادي) لسنة 1991"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء 2- (1) تلغى القوانين الآتية:

(أ) قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972،

(ب) قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980،

(ج) قانون العاصمة القومية لسنة 1983.

2) تظل جميع التشريعات الصادرة، بموجب أحكام القوانين الواردة في البند (1)، سارية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وتلغى أو تعدل وفقاً لها.

تفسير 3- في هذا المرسوم ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المجلس" يقصد به مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني،

"الحكومة الاتحادية" يقصد بها مجلس الوزراء،

"الوالي" يقصد به حاكم الولاية المنصوص عليه في المادة 15،

"الولاية" يقصد بها أي من الولايات المنصوص عليها في المادة 5.

4- تدار جمهورية السودان على أساس الحكم الاتحادي وفقاً لأحكام هذا المرسوم لإدارة جمهورية السودان.

الفصل الثاني

الولايات

5- تقسم جمهورية السودان إلى ولايات، وتكون لكل ولاية عاصمة وذلك على الوجه
الآتى:
الولايات وتحديد
عواصمها.

(أ) ولاية الخرطوم، وتكون عاصمتها الخرطوم،

(ب) ولاية الشمالية، وتكون عاصمتها الدامر،

(ج) الولاية الشرقية، وتكون عاصمتها كسلا،

(د) الولاية الوسطى، وتكون عاصمتها مدني،

(هـ) ولاية كردفان، وتكون عاصمتها الأبيض،

(و) ولاية دارفور، وتكون عاصمتها الفاشر،

(ز) ولاية أعالي النيل، وتكون عاصمتها ملكال،

(ح) ولاية بحر الغزال، وتكون عاصمتها واو،

(ط) ولاية الاستوائية، وتكون عاصمتها جوبا.

7- تكون لكل ولاية شخصية اعتبارية مستقلة، وميزانية منفصلة وفقاً لأحكام هذا
المرسوم.
الشخصية الاعتبارية

الفصل الرابع

أجهزة الحكم الاتحادي

الفرع الأول

الأجهزة الاتحادية.

(2) إلى حين قيام الأجهزة الاتحادية، المنصوص عليها في البند (1):

(أ) يمارس المجلس الوطني الانتقالي ورأس الدولة مهام السلطة التشريعية الاتحادية،

(ب) تمارس الحكومة الاتحادية مهام السلطة التنفيذية الاتحادية،

(ج) تمارس المحكمة العليا، مهام السلطة القضائية الاتحادية.

الفرع الثاني

أجهزة الولاية

إنشاء أجهزة الولاية

14- (1) تنشأ أجهزة الولاية، التشريعية والتنفيذية والقضائية وتفصل هيكلها وتبين اختصاصاتها وسلطاتها، وتحدد علاقاتها بموجب المرسوم الدستوري المنصوص عليه في المادة 13 (1) .

(2) إلى حين قيام أجهزة الولاية، المنصوص عليها في البند (1):

(أ) تمارس حكومة الولاية بالتشاور مع اللجنة الشعبية للإنقاذ كهام السلطة التشريعية في الولايات الشمالية الست ،

(ب) تمارس اللجنة الشعبية للإنقاذ والوالي بالولاية المعنية مهام السلطة التشريعية بالجنوب

(ج) تمارس حكومة الولاية مهام السلطة التنفيذية في الولاية .

الفرع الثالث

- (أ) تصدر حكومات الولايات القوانين، وفقاً للإجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمالها، بعد عرضها على اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية والتداول حولها،
- (ب) تودع حكومة الولاية جميع القوانين الصادرة منها لدى المجلس، ولدى المجلس الوطني الانتقالي،
- (ج) إلى حين قيام الأجهزة التشريعية لتلك الولايات، يجوز للمجلس أن يلغي أي تشريع تصدره حكومة الولاية يتعارض مع أحكام أي تشريع اتحادي أو مع المصلحة العامة.

(2) تصدر القوانين في الولايات الجنوبية على الوجه الآتي:

- (أ) تجيز اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية مشاريع القوانين وفقاً للإجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمالها التي يصدرها المجلس،
- (ب) لا يكون مشروع القانون قانوناً إلا إذا أجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية ووقع عليه الوالي،
- (ج) إذا رأى الوالي الاعتراض على مشروع قانون إجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية، رده إليها مشفوعاً بأسباب اعتراضه خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ رفعه إليه، فإذا لم يرده في الميعاد المتقدم اعتبر قانوناً قد أصدر، وإذا رده في الميعاد المتقدم إلى اللجنة المذكورة وأجازته ثانية بأغلبية ثلثي أعضائها اعتبر قانوناً قد أصدر،
- (د) تودع اللجان الشعبية للإنقاذ بالولايات الجنوبية جميع القوانين الصادرة منها لدى المجلس ولدى المجلس الوطني الانتقالي.
- (هـ) إلى حين قيام الأجهزة التشريعية لتلك الولايات يجوز للمجلس أن يلغي أي تشريع يصدر فيها يتعارض مع أحكام أي تشريع اتحادي أو مع المصلحة العامة.

الملحق رقم (04)

دستور جمهورية السودان الدائم

1998

الباب الأول الدولة والمبادئ الموجهة

طبيعة الدولة

1- دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات ، والإسلام دين غالب السكان ، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون .

لا مركزية سلطان الدولة

2- السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزا قوميا وأطرا ولائية ، وتدار في قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون ، وذلك تأمينا للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة ، وتوفيرا للعدالة في اقتسام السلطة والثروة .

اللغة

3- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية السودان ، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى .

الحاكمية والسيادة

4- الحاكمية في الدولة لله خالق البشر ، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف ، يمارسها عبادة لله وحملا للأمانة وعمارة للوطن وبسطا للعدل والحرية والشورى ، وينظمها الدستور والقانون .

الوحدة الوطنية

6- الوطن توحيده روح الولاء ، تصافيا بين أهله كافة ، وتعاوننا على اقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة . وتعمل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعا اتقاء لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية ، وقضاء على النعرات العنصرية .
العدالة والمكافلة الاجتماعية

11- تراعي الدولة العدالة والمكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية ، توفيراً لأبسط مستوى العيش الكريم لكل مواطن ، وتوزيعاً للدخل القومي عدلا بما يمنع التباين الفاحش في الدخل ، والفتن ، والاستغلال للمستضعفين ، وبما يرفع المسنين والمعاقين .
التدين

18- يستصحب العاملون في الدولة و الحياة العامة تسخيرها لعبادة الله ، يلازم المسلمون فيها الكتاب والسنة ، ويحفظ الجميع نيات التدين ، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاستقامة توجهها نحو رضوان الله في الدار الآخرة .
الباب الثاني

الحريات والحرمات والحقوق والواجبات

الفصل الأول

الحريات والحرمات والحقوق

الحق في التساوي

21- جميع الناس متساوون أمام القضاء ، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة ، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال .

حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية ، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة ، أو أداء الشعائر أو الطقوس ، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا ، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام ، وذلك كما يفصله القانون .

حرمة المجموعات الثقافية

يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين ، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها ، وتنشئة أبنائها طوعا في إطار تلك الخصوصية ، ولا يجوز طمسها إكراها .

الملحق رقم (05)

بروتوكول ماشاكوس

ماشاكوس ، كينيا في 20 جويلية 2002

الديباجة ، المبادئ ، وعملية الانتقال

حيث أن حكومة جمهورية السودان ، والحركة الشعبية /الجيش الشعبي لتحرير السودان ، إجتمعا في ماشاكوس ، كينيا في الفترة من 18 جوان 2002 وحتى 20 جويلية 2002 ؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في تسوية النزاع في السودان بأسلوب عادل و مستدام ، عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ، وعن طريق وضع إطارٍ للحكم يتم من خلاله إقتسام السلطة و الثروة بصورة عادلة ، و ضمان حقوق الإنسان ؛

وإذ يدركان أن النزاع في السودان هو أطول نزاع مستمر في إفريقيا ، وأنه قد سبب خسائر مريعة في الأرواح و دمر البنى التحتية للبلاد، وأهدر الموارد الإقتصادية ، وتسبب في معاناة لم يسبق لها مثيل ، ولاسيما فيما يتعلق بشعب جنوب السودان ؛

وشعوراً منهما بأوجه الظلم ، والتباين التاريخية في التنمية بين مختلف المناطق في السودان التي تحتاج إلى الإصلاح ؛

و إقراراً منهما بأن اللحظة الحالية تهيئ فرصة سانحة للتوصل إلى إتفاقية السلام شامل لإنهاء الحرب ؛

واقتراناً منهما بأن عملية السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية "إيقاد" و التي أعيدت لها الحيوية تحت رئاسة الرئيس الكيني ، صاحب الفخامة دانيال ت . آراب موى ، تتيح السبل لتسوية النزاع و التوصل إلى سلام عادلٍ ومستدام ؛

والتزاماً منهما بتسويةٍ متفاوضٍ عليها و سليمة وشاملة للنزاع ، تقوم على أساس إعلان مبادئ لصالح جميع شعب السودان ؛

عليه يتفق الطرفان الآن بموجب هذا على مايلي :

الجزء أ : المبادئ المتفق عليها

1-1 إن وحدة السودان ، التي تقوم على أساس الإرادة الحرة لشعبه و الحكم الديمقراطي ، و المساواة و المساواة و الإحترام ، و العدالة لجميع مواطني السودان ، ستظل هي الأولوية بالنسبة للطرفين، وأنه من الممكن رد مظالم شعب جنوب السودان و تلبية طموحاته ضمن هذا الإطار.

2-1 شعب جنوب السودان له الحق في رقابة و حكم شؤون إقليمه و المشاركة بصورة عادلة في الحكومة القومية .

3-1 شعب جنوب السودان له الحق في تقرير المصير و ذلك ، ضمن أمور أخرى ، عن طريق إستفتاء لتحديد وضعهم مستقبلاً .

4-1 الدين، و العادات ، و التقاليد هي مصدر القوة المعنوية و الإلهام بالنسبة للشعب السوداني .

5-1 شعب السودان له تراث و طموحات مشتركة و على ذلك يوافق الطرفان على العمل سوياً من أجل :

1-5-1 إقامة نظام ديمقراطي للحكم يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي و العرقي و الديني و الجنس و اللغة ، و المساواة بين

الجنسين لدى شعب السودان .

2-5-1 إيجاد حل شامل يعالج التدهور الإقتصادي و الإجتماعي في السودان ، ويستبدل الحرب ليس بمجرد السلام ، بل أيضاً

بالعدالة الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية التي تحترم الحقوق الإنسانية و السياسية الأساسية لجميع الشعب السوداني .

5-5-1 تخطيط وتنفيذ إتفاقية السلام بغية جعل وحدة السودان خياراً جذاباً و بصفة خاصة لشعب جنوب السودان .

الجزء ب : عملية الإنتقال

بغية إنهاء النزاع و ضمان مستقبل سلمي و مزدهر لكافة شعب السودان ، وبغية التعاون في مهمة حكم البلاد ، تتفق الأطراف بموجب هذا على تنفيذ إتفاقية السلام طبقاً للتسلسل ، والفترات الزمنية و العملية المحددة أدناه :

2- تكون هناك فترة ما قبل الفترة الإنتقالية مدتها ستة (06) أشهر .

1-2 و خلال الفترة ما قبل الإنتقالية :

أ- يتم إنشاء المؤسسات و الآليات المنصوص عليها في إتفاقية السلام .

ب- إذا لم يوضع ذلك موضع التنفيذ بعد يكون هناك وقف للأعمال العدوانية مع وجود آليات ملائمة للمراقبة .

ت- يتم إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ إتفاقية السلام .

ث- تجري الإستعدادات لتنفيذ وقفٍ شاملٍ لإطلاق النار في أسرع وقتٍ ممكن .

ج- السعي للحصول على مساعدة دولية .

2-2 تبدأ الفترة الإنتقالية في نهاية فترة ما قبل الفترة الإنتقالية و تمتد إلى ست سنوات .

2-3 خلال الفترة الإنتقالية :

أ- تعمل المؤسسات و الآليات التي أنشئت خلال الفترة الإنتقالية طبقاً للترتيبات و المبادئ المحددة في إتفاقية السلام .

ب- إذا لم يتم إنجاز ذلك بعد ، يتم تنفيذ وقف إطلاق النار الشامل الذي تم التوصل عن طريق التفاوض ، مع وجود و تشغيل

آليات مراقبة دولية .

الملحق رقم (06)

بروتوكول إقتسام الثروة

نيفاشا، كينيا في 7 فيفري 2004

المبادئ الموجهة بشأن الإقتسام العادل للثروة العامة

- 1-1 يتفق الطرفان أن تكون المبادئ الإرشادية و الأحكام الواردة أدناه هي أساس النص الشامل لإقتسام الثروة .
 - 2-1 تقسم ثروة السودان على نحو متكافئ حتى يتمكن كل مستوى حكومي من الإضطلاع بمسؤولياته وواجباته القانونية و الدستورية .
 - 3-1 تفي حكومة السودان ، بالتزاماتها بتوفير التحويلات إلى حكومة جنوب السودان .
 - 4-1 يكفل تقسيم و توزيع الثروة الناتجة عن موارد السودان تعزيز الحياة والكرامة و الظروف المعيشية لكل المواطنين بدون تفرقة على أساس النوع أو العنصر أو الدين أو الإلتواء السياسي ، أو العرق أو اللغة أو الإقليم ، و يقوم إقتسام و تخصيص هذه الثروة على مبدأ أن كل أجزاء السودان لها الحق في التنمية .
 - 5-1 يتفق الطرفان أن جنوب السودان يواجه احتياجات ملحة لكي يتمكن من الإضطلاع بأعباء الحكومة الأساسية ، ويتمكن من بناء الإدارة المدنية ، ويعيد تأهيل و إعمار البنية الأساسية العمرانية و الإجتماعية في السودان مابعد النزاع .
 - 6-1 يتفق الطرفان أن جبال النوبة و جنوب النيل الأزرق ، و أبيي و المناطق المتأثرة بالحرب تواجه احتياجات ملحة لكي ، تتمكن من الإضطلاع بأعباء الحكومة الأساسية ، إنشاء و بناء إدارة مدنية ، إعادة تأهيل و إعمار البنية التحتية العمرانية و الإجتماعية في السودان مابعد النزاع .
- 5- مبادئ موجهة لإقتسام عائدات البترول
- 1-5 يتفق الطرفان على أن الأساس لوضع إطار محكم متفق عليه لإقتسام الثروة الناتجة عن موارد البترول في جنوب السودان يشمل الآتي :
 - 1-1-5 يوازن إطار اقتسام الثروة الناتجة عن استخراج الموارد الطبيعية بين احتياجات التنمية القومية و إعادة إعمار جنوب السودان .
 - 2-5 يتفق الطرفان على أن معادلة اقتسام العائدات من موارد البترول تكون على الوجه المبين في هذه الإتفاقية .
 - 5-5 يتفق الطرفان على تخصيص نسبة لا تقل عن 2% من إيرادات البترول للولايات / الأقاليم المنتجة للنفط حسب الكمية المنتجة في تلك الولايات / الأقاليم .
 - 6-5 بعد الدفع لحساب تثبيت إيرادات البترول للولايات / الأقاليم المنتجة للنفط يخصص من بداية الفترة قبل الإنتقالية 50% من صافي إيرادات البترول المستخرج من آبار البترول في جنوب السودان لحكومة جنوب السودان ، و تخصص الخمسون في المائة المتبقية للحكومة القومية و ولايات شمال السودان .

الملحق رقم (07)

حسم نزاع أبيي

نيفاشا ، كينيا ، 26 ماي 2004

مبادئ الإتفاق بشأن أبيي

1-1-1 أبيي هي جسر بين الشمال و الجنوب يربط شعب السودان .

2-1-1 تعرف المنطقة على أنها منطقة مشيخات دينكا نفوك التسعة التي حولت إلى كردفان في 1905 ،

3-1-1 تحتفظ المسيرية و غيرها من البدو الرحل بحقوقهم التقليدية برعي ماشيتهم و التحرك عبر منطقة أبيي .

2-1 الفترة الإنتقالية :

عند توقيع اتفاقية السلام تمنح أبيي وضعاً إدارياً خاصاً كمايلي :

1-2-1 يكون سكان أبيي مواطنين لكل من غرب كردفان و بحر الغزال مع تمثيلهم في الأجهزة التشريعية لكلا الولايتين .

2-2-1 تدار أبيي بواسطة مجلس تنفيذي محلي ينتخبه سكان أبيي ، و إلى حين إنتخاب المجلس التنفيذي تعين الرئاسة أعضاء

أول مجلس .

3-2-1 تقسم صافي عائدات البترول من أبيي إلى ستة أقسام خلال الفترة الإنتقالية : الحكومة القومية 50% حكومة جنوب

السودان 42% ، بحر الغزال 02% ، غرب كردفان 02% ، محلياً مع دينكا نفوك 02% ، و محلياً مع المسيرية 02% .

4-2-1 تقدم الحكومة القومية المساعدة لتحسين مستوى معيشة أهالي أبيي بما في ذلك المشاريع الإنمائية و العمرانية .

5-2-1 نشر مراقبين دوليين في أبيي لضمان التنفيذ الكامل لهذه الإتفاقية .

3- الإيرادات المالية :

2-3 بالإضافة إلى الإيرادات المالية المذكورة آنفاً ، تكون لمنطقة أبيي الإستحقاقات التالية :

1-2-3 نصيب المنطقة من العائدات القومية بموجب اتفاق اقتسام الثروة .

2-2-3 العائدات المحققة في منطقة أبيي من ضريبة ادخل و الضرائب و الرسوم الأخرى .

3-2-3 نصيب المنطقة من صندوق إعادة الإعمار و التنمية القومي .

4-2-3 نصيب عادل من صندوق إعادة الإعمار و التنمية لجنوب السودان .

5-2-3 مخصصات من الحكومة القومية لمقابلة تكاليف إنشاء الإدارة الجديدة - و تسييرها و تكلفة الخدمات التي تقدمها .

الملحق رقم (08)

دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005

الفصل الرابع

نظام الحكم اللامركزي

مستويات الحكم

24. السودان دولة لامركزية، وتكون مستويات الحكم فيها على الوجه التالي:

(أ) مستوى الحكم القومي، الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفاهية شعبه،

(ب) مستوى الحكم في جنوب السودان، الذي يمارس السلطة فيما يتعلق بأهل جنوب السودان وولاياته،

(ج) مستوى الحكم الولائي، الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات في كل أنحاء السودان ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين،

(د) مستوى الحكم المحلي، ويكون في أنحاء السودان كافة.

تحويل السلطات

25. تُراعى المبادئ الآتية عند تحويل السلطات وتوزيعها بين كافة مستويات الحكم:

(أ) الاعتراف بذاتية حكومة جنوب السودان والولايات،

(ب) تأكيد الحاجة لابتداع مبادئ ومعايير للحكم والإدارة على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان والولايات تبرز وحدة الوطن وتؤكد تنوع شعبه،

(ج) الإقرار بواجب الدولة في تعزيز رفاهية الشعب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(د) الاعتراف بأهمية مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكم وبوجه خاص مواطني جنوب السودان تعبيراً عن الوحدة الوطنية للبلاد،

(هـ) تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم، وذلك توطيداً للسلام الدائم

الروابط بين مستويات الحكم

26 (1) تحترم مستويات الحكم، عند إدارة النظام اللامركزي للبلاد، المبادئ الآتية التي تحكم الروابط فيما بينها .:

(أ) يكون التواصل بين الحكومة القومية والولايات في جنوب السودان عن طريق حكومة جنوب السودان،

(ب) تُراعى كل مستويات الحكم، وعلى وجه الخصوص المستوي القومي، ومستوي جنوب السودان، والمستوي الولائي، فيما يتصل بعلاقتها فيما بينها أو مع الأجهزة الحكومية الأخرى، ما يلي :-

(أولاً) احترام كل منها لذاتية الآخر،

(ثانياً) التآزر في أداء أعباء الحكم ومساعدة بعضها لبعض في الوفاء بالتزاماتها الدستورية،

(ج) تؤدي أجهزة الحكم على كل المستويات مهامها وتمارس صلاحياتها بحيث .:

(أولاً) لا يتغول أي منها على صلاحيات ووظائف المستويات الأخرى،

(ثانياً) لا يتولى أي منها صلاحيات أو وظائف مُنحت لمستوى آخر إلا وفقاً لهذا الدستور،

(ثالثاً) ترقى التعاون بين كل مستويات الحكم،

(رابعاً) تنمي التواصل والانفتاح بين كل مستويات الحكم،

(خامساً) تقدم المساعدة والدعم للمستويات الأخرى،

(سادساً) تعزز تنسيق المهام الحكومية،

(سابعاً) تلتزم بإجراءات التعامل بين مستويات الحكم،

(ثامناً) تشجع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء إلى التقاضي،

(تاسعاً) تحترم مستويات الحكم الأخرى ومؤسساتها،

(د) يكون التفاعل بين مستويات الحكم المختلفة مشتركاً ومتسقاً ويتم في إطار الوحدة الوطنية بهدف تحقيق حياة أفضل للجميع،

(2) يجوز لولايتين أو أكثر الاتفاق على آليات أو ترتيبات للتنسيق أو التعاون فيما بينها.

الباب السادس عشر: حق تقرير المصير لجنوب السودان

إقرار حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان

219. يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي.

221. (1) ينشئ رئيس الجمهورية، وبموافقة النائب الأول لمفوضية مستقلة للتقويم لتراقب تنفيذ اتفاقية السلام الشامل أثناء الفترة الانتقالية.

(2) تُجرى المفوضية تقويمًا في منتصف الفترة الانتقالية للترتيبات المتخذة بموجب اتفاقية السلام الشامل بهدف تحقيق الوحدة.

(3) يعمل طرفا اتفاقية السلام الشامل مع المفوضية أثناء الفترة الانتقالية لتحسين المؤسسات والترتيبات التي أُتخذت بموجب تلك الاتفاقية لكيما تجعل وحدة السودان جاذبةً لمواطني جنوب السودان.

الاستفتاء على تقرير المصير

222. (1) يجري، قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية، استفتاء بإشراف دولي لمواطني جنوب السودان تنظمه مفوضية استفتاء جنوب السودان بالتعاون مع الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان .

(2) يصوت مواطنو جنوب السودان إما :

(أ) لتأكيد وحدة السودان بالتصويت باستدامة نظام الحكم الذي أرسته اتفاقية السلام الشامل وهذا الدستور،

أو(ب) اختيار الانفصال

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أحمد ، عبد الغفار محمد و منقار، لايف ، ترجمة :محمد علي جادين ، دارفور إقليم العذاب : إشكالية الموقع و صراع الهويات، هولندا: منشورات رواق، جامعة بيرجن، 2006
2. إسماعيل ،مصطفى عثمان ،دارفور :الماضي الحاضر المستقبل، القاهرة : دار الأصالة للصحافة و النشر و الإنتاج الإعلامي، 2007
3. إسماعيل، عبد القادر ، ، مفاوضات التسوية السلمية في جنوب السودان، القاهرة : النورس للطباعة، 2004.
4. -، سنوات السلام في السودان: إتفاقية أديس أبابا 1972، القاهرة : مكتبة الطوبجي ، 2000.
5. الأفندي، عبد الوهاب ، الثورة و الإصلاح السياسي في السودان ، لندن: منتدى ابن رشد ، 1995
6. أيلر، أبيل ، ترجمة: بشير محمد سعيد، جنوب السودان : التمادي في نقض العهود و العهود ، ، لندن : شركة ميدلايت المحدودة 1992
7. البحيري،زكي، السودان تحت الحكم الإنجليزي المصري:دراسة في علاقات وادي النيل 1899-1936 ، القاهرة: مكتبة مدبولي 2009، ص 283
8. - ، - ، مشكلة دارفور: أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2010
9. - ، - ، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية و الطورات السياسية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006
10. الشيخ،فتح الرحمن عبد الله ، السلطة و الثروة في السودان، القاهرة : دار النهضة المصرية، 2007 .
11. الصاوي ،عبد العزيز حسين ، أزمة المصير السوداني: مناقشات حول المجتمع و التاريخ و السياسة، القاهرة: مركز الدراسات السودانية ، 1999
12. الطريقي، العجب أحمد (محرر)،دراسات في الوحدة في السودان ، الخرطوم : مجلس دراسات الحكم الإقليمي، 1988
13. المهنا ،عبد العزيز ، السودان وسط اللهب، القاهرة: الكتاب العالمي ، 1994 .
14. الهماوندي، محمد ، الحكم الذاتي و النظم اللامركزية الإدارية و السياسية دراسة نظرية مقارنة ، بيروت: دار المستقبل العربي، 1990
15. جادين،محمد علي، مناقشات حول الديمقراطية و الوحدة الوطنية في السودان، الخرطوم: دار عزة للنشر و التوزيع، 2002
16. حبيب ،علي عباس ، الفيديريالية و الإنفصالية في إفريقيا ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1999.
17. حرير، شريف و تفيديت، تريجي، ترجمة : مبارك علي عثمان و مجدي النعيم، السودان الإنخيبار أو النهضة ، القاهرة: مركز الدراسات السودانية ، 1997، ص 134

18. دياب ، أحمد إبراهيم ، الهوية السودانية عبر التاريخ : دراسة تحليلية تأصيلية تاريخية ، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع ، 2005 .
19. دينغ،فرانسيس ،ترجمة : عوض حسن محمد أحمد، صراع الرؤى نزاع الهويات في السودان ، الخرطوم : مركز الدراسات السودانية ، 2001 .
20. سليمان ، إسماعيل ، المشكلة القومية و إتفاقية السلام في السودان،، السودان : الشركة العالمية للنشر و الطباعة و التوزيع 2007
21. عبد الله ، علي حسن ، الحكم و الإدارة في السودان ، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986
22. عبد السلام ، المحبوب، الحركة الإسلامية السودانية : تأملات في العشرية الأولى لعهد الإنقاذ ، الخرطوم : دار مدارك ، 2009.
23. عبد الرحمن عبد الله ،السودان الوحدة أم التمزق، لبنان : رياض الريس للكتب و النشر، 2002.
24. عبد الصمد ،الهادي عبد الله ، التنظيم الدستوري و إدارة التنوع الثقافي في السودان ، الخرطوم: مركز الدراسات الإستراتيجية ، 1998.
25. عمر ،السيد ، دارفور بين إدارة الأزمة و الإدارة بالأزمة، القاهرة: الدار العالمية للنشر و التوزيع، 2008.
26. غليون ،برهان ،المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات ، بيروت : شركة الفجر للطباعة و النشر و التوزيع، 1988 .
27. خالد ،منصور ، النخبة السودانية و إدمان الفشل ، القاهرة: دار الأمين للنشر و التوزيع ، 1993
28. خليل، بكري ، الوعي الذاتي و هوية السودان الثقافية ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 2008 .
29. روسانو ، ديدار فوزي ،ترجمة: مراد خلاف، السودان .. إلى أين ، القاهرة : دار العالم الثالث ، 2003.
30. قرنق، جون ، ترجمة الواثق كمبر ، رؤية للسودان الجديد و إعادة بناء الدولة السودانية ، القاهرة : رؤية للنشر و التوزيع، 2005
31. قسم السيد، عبد الله محمد ، الهوية و تمزق الدولة السودانية ، الخرطوم: دار عزة للنشر و التوزيع ، 2008.
32. محمد قبلي ، بهاء الدين مكاوي ، تسوية النزاعات في السودان : نيفاشا نموذجاً، الخرطوم: مركز الراصد للدراسات ، 1998 .
33. محمود ،أحمد شوقي ، نظام الحكم في السودان في ظل دستور 1973، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، 1985
34. مصطفى، نادية محمود (محرراً) ، ملامح الصراع في دارفور الأزمة و الأفق المستقبلي ، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات الإستراتيجية، 2004.
35. موسى، عبده مختار ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون ، مركز الجزيرة للدراسات، 2009 .
36. - ، - ، مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 .
37. نوت يوه، جون قاي ، العزلة..الوحدة والإنفصال:تأرجح الفكر السياسي في جنوب السودان، الخرطوم: دار عزة للنشر و التوزيع، 2009
38. - ، - ، جنوب السودان آفاق و تحديات ، الخرطوم : دار عزة للنشر و التوزيع، 2009.

- A Mason, Simon J, Sudan, North-South Comprehensive Peace Agreement, .39
Zurich: Center for Security Studies, 2005,
- D. Smith, antony, the ethnic origins of nations, london: blackwell, 1986 .40
- De vos ,George and Other (eds), ethnic identity: cultural continuities and .41
change, USA: University of Chicago Press, 1997
- Hughes, Everett, On Work, Race And The Sociological Imagination, USA : .42
University Of Chicago Press, 1994
- J. Dent, Martin, Identity Politics, Filling The Gap Between Federalism And .43
Independence, Usa: Ashgate, 2004
- Law, Ian, Racism, Ethnicity And Social Policy, London: Prentice .44
Hall, Harvester Wheat Sheaf, 2000
- Reznik, janice kamenir, A brief history of the conflict in sudan, California: .45
jewish world watch, 2006.
- Suliman, Mohamed, civil war in sudan: the impact of ecological .46
degradation, zurich : center for security studies, 1995 .
- Weber, Max, Economy and Society, USA : University of California .47
Press, Berkely, 1978
- Yokwe, Elzai Moga, conflict resolution in the sudan: a case study of .48
intolerance in contemporary african societies, Kenya : Nairobi university ,
1997.

الرسائل الجامعية

49. أبو طيبخ ، عبد المنعم أحمد ، " توزيع الإختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة لنيل درجة
الماجستير في القانون العام ، رسالة منشورة ، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك 2008
50. الحسيني ، هبة سمير ، " القيادة السياسية السودانية و مشكلة جنوب السودان: دراسة لفترة حكم الرئيس البشير 1989-
2005 " ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة القاهرة
2010 .
51. الشريف ، رحاب عبد الرحمن ، " إشكالية بناء الأمة في السودان 1989-2004 " ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه
الفلسفة في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة القاهرة 2009
52. الشوربجي ، أحمد أحمد عوض ، " مشكلة الحكم الذاتي الإقليمي في جنوب السودان " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة
ماجستير في الإدارة العامة و الحكم المحلي ، قسم القانون و السياسة ، غير منشورة ، جامعة قناة السويس ، 1992
53. -، " جنوب السودان بين الفيدرالية و الحكم الذاتي 1972-1992 " ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في
الإدارة العامة و الحكم المحلي ، قسم العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة قناة السويس ، 1995
54. القاضي ، أحمد فؤاد ، " العلاقة بين الدولة و الدين في السودان منذ الإستقلال " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في
الدراسات الإفريقية ، غير منشورة ، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة 2005 .

55. زرد ، هبة لبيب عبد الرحمن ، "التنوع الثقافي و أثره على الخيار السياسي في السودان :دراسة حالة جنوب السودان (1989-2005)" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2007.
56. سي قدير، جميلة ،"الدولة القومية و النزاعات العرقية في إفريقيا : دراسة حالة السودان ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،رسالة منشورة، جامعة الجزائر 2005 .
57. عثمان ، يحيى جمال ، " الحدود الإدارية في السودان: دراسة في الجغرافيا السياسية"،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية ،قسم الجغرافيا، غير منشورة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة 1990.
58. علم الدين ، فيروز محمد "دور الفيديوالية في إدارة المجتمع المتعدد الإثني في بلجيكا" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،غير منشورة، جامعة القاهرة 2007.
59. موسى سلطان ، جمال عبد الجواد ، " الإنقسامات الأولية وبناء الديمقراطية في السودان"، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،غير منشورة، جامعة القاهرة 1990.

المجلات و الدوريات

60. إدريس الخطابي ، عبد العزيز ، " اللامركزية الإدارية و السياسية و قيمتها لفكرة الوحدة العربية" ، مجلة دراسات عربية، بيروت : دار الطليعة، 2000.
61. إبراهيم، سعد الدين ،"التعددية الإثنية في الوطن العربي" مجلة كراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة : العدد 105، 2001 .
62. أبو الفضل، محمد ،"جنوب السودان و حق تقرير المصير" ، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 116، أبريل 1994
63. أبو طالب ،حسن ، " الصراع الداخلي في السودان" ، مجلة كراسات إستراتيجية،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة : العدد54، 1997 .
64. آدم فضل، سلمان قادم ، "حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم: دراسة لحالات أريتريا،الصحراء الغربية ،جنوب السودان ، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، أبوظبي: العدد 78، 2002
65. التوم ، النذير محمد ،" التعددية الإثنية في السودان قراءة في علاقة الدستور/القانون بالرموز الثقافية " ،مجلة التنوير ، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم : العدد 5 ،أفريل2008
66. القاضي ، كريم ،"النفط و وحدة السودان " مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، العدد 156 ،أفريل 2004.
67. - ، - ، " الحركة الشعبية و التحديات الداخلية في الجنوب" ، مجلة السياسة الدولية ،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،القاهرة: العدد 157 ، جوان 2004 .
68. حامد ، محمد بشير ، " نشر السلطة و التكامل القومي في جنوب السودان" ،مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 91، 1988 .
69. حرب، أسامة الغزالي ، " الوحدة الوطنية و السلام في السودان " ، مجلة السياسة الدولية ،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة :العدد 91 ، يناير 1988 .

70. حسن ،نورا عبد القادر، "التمرد المسلح في دارفور :ساحة جديدة للقتال في السودان" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 153، جوان 2003 .
71. رسلان ، هاني ، " دارفور.. أزمة ذات طبيعة متغيرة و مراوغة"، *ملف الأهرام الإستراتيجي*، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 158 ، فيفري 2008 .
72. --، --، " إتفاق تقاسم السلطة" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 160 ، أبريل 2005 .
73. --، --، " جنوب السودان و التوجه نحو الانفصال" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 179 ، جانفي 2010 .
74. --، --، " تفاعلات ما قبل إتفاق السلام في السودان بين إرهابات التحول الديمقراطي وانفجار الأوضاع في دارفور" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 155 ، جانفي 2004
75. شافعي، بدر حسن ، "إتفاق تقاسم الثروة في السودان" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 156، أبريل 2004 .
76. شيال ،عزیز جبر ، "النظام الفيدرالي إدارة التعددية الإثنية و العرقية " ، *مجلة السياسة و الدولية* ، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية ، بغداد : العدد 7، 2007 .
77. عبد الرحمن، حمدي، " دور التدخلات الخارجية في أزمة جنوب السودان" ، *مجلة السياسة الدولية* ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: العدد 183 ، جانفي 2011.
78. عطية، مجدي علي ، " إتفاقية أديس أبابا 1972 "، *مجلة السياسة الدولية*، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 91، جانفي 1988.
79. عودة ،عبد الملك ، "مستقبل جنوب السودان بين وحدة الدولة أو الانفصال" ، *مجلة السياسة الدولية*، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة: العدد 109، جوان 1992.
80. محمود ، أحمد شوقي ، "القضية السودانية نحو حل فيديريالي جديد" ، *مجلة دراسات إستراتيجية*، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة : العدد 105، 2001 .
81. مكاي، بهاء الدين، " إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان " ، *مجلة المستقبل العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : العدد 362 ، أبريل 2009
82. موسى ،عبد مختار ، " تجربة الإسلاميين في الحكم في السودان و تحدي الإنتخابات " ، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت: العدد 26 ، 2010 .
83. --، --، " صراع الهويات و مستقبل السلام في السودان " *المجلة العربية للعلوم السياسية* ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : العدد 14 ، ربيع 2007 .
84. موسى، عايدة العزب، "جنوب السودان"، *مجلة وجهات نظر*، الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، القاهرة : العدد 109 ، مارس 2004.

85. مركز دراسات الشرق الأوسط و إفريقيا، " تطور نظام الحكم في السودان " ، التقرير الإستراتيجي السنوي للعام 2006 ،
الخرطوم :العدد 15 ، 2007 .
86. مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، " أزمة جنوب السودان " ، التقرير الإستراتيجي العربي 1994 ، القاهرة
. 1995 .
87. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،"السودان..تفاهم مشكلة دارفور و تصاعد مخاطر انفصال الجنوب "
التقرير الإستراتيجي العربي 2008-2009 ، القاهرة 2010 .

الجرائد

88. نتيجة إستفتاء جنوب السودان ، جريدة اليوم السابع المصرية ،العدد 32 ،الإثنين 7 فيفري 2011
89. محمد سعيد ، علي ،إنضمام حزب المؤتمر الشعبي لتجمع المعارضة، جريدة الصحافة السودانية ، العدد 626 ، 27 ،
ديسمبر 2010

وثائق من المواقع الإلكترونية

90. أبكر عمر أبكر خليل " الأنماط الإدارية في السودان لمستويات الحكم دون المركز "
<http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.103>
91. الهيئة البريطانية للإذاعة و التلفزيون ،"مناطق تواجد النفط بالسودان " :
http://www.bbc.co.uk/worldservice/includes/1024/screen/extras/sudan_map_2011/ar/sudan_oil_464.gif

92. الإمارات اليوم للإعلام ،"نسب الجماعات الدينية و العرقية بالمجتمع السوداني " :
<http://media.emaratalyom.com/images/polopoly-inline-images/>
93. الموسوعة العربية المفتوحة معرفة ، "التوزيع القبلي بدارفور " :
<http://www.marefa.org/images/>
94. بركات موسى الحواتي ، " النظام الاتحادي بين التماسك القومي والتفكيك الإقليمي الأطر النظرية وواقع الممارسة
2009-1993م "مجلة تنوير السودانية :
<http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.101>
95. شبكة الجزيرة الإخبارية ،"التوزيع القبلي بجنوب السودان " :
http://www.aljazeera.net/mritems/images/2004/1/5/1_197098_1_10.jpg

96. شبكة الجزيرة الإخبارية ، "أهم بنود قانون إستفتاء جنوب السودان" ،

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/>

97. محمد أحمد محمد راني " تقييم تجربة الحكم الإتحادي السوداني للفترة مابعد 1994 " مجلة تنوير السودانية :

<http://tanweer.sd/Arabic/modules/smartsection/item.php.102>

98. موسوعة مقاتل الثقافية ، "التوزيع القبلي بالسودان" :

<http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Sudan/Map04.gif>

99. موقع السفارة السودانية بصنعاء، "نصوص الدساتير الوطنية السودانية":

<http://www.esudany.com/constitution.html>

100. موقع صفقة للدليل السياحي السوداني ، " التقسيم الإداري بالسوداني لسنة 1899 " :

http://www.safga.net/images/map_sudan_h300_noname_1.gif

101. نافع علي نافع ، "مخاطر إنفصال الجنوب" ، شبكة الجزيرة الإخبارية :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6f3fed8e-425b.htm>

The New Nyork Times, " the most controversial areas": .102

<http://www.nytimes.com/interactive/2011/01/16/world/africa/sudan-graphic.html>

ملخص الدراسة

Summary of the study

The study is subscribed inside the speciality of the administration of the regional and local group , and concerning the study of the different equipments and companies which manage the affairs of the geographical regions of any country and to define the relationship between the country and its central equipments .

Concerning the subject of this study it is concerned about the difinition of the relationship between two special variable which are the federal system which is a symbol of rules and administration and the variety of the sudan ethnic which is concerned as a particular distinctin of the constraction of the sudani population .

In this case the study asked a main question that makes the researcher try to find out an answer among the study is given as below :

What are the effects of the application of the federal system on the management of the variety of the ethnic in sudan ?

The researcher sees among the preview studies that the direct relation with the object of the study , that the form of the federation government system is the most successful mean to run the variety of ethnic in sudan , and its after the failure of the use of violence and power mean to integrate the different cultures into one , on the other hand the failure of the previons management administration to run the federal system in sudan , to make sure that this cultural integration gather the differnt kinds of the sudani society .

The study gets many results specially :

- The phenomenon of the variety ethnic is not a negative particularity but the importance is the mechanism management and the legal constitution and its role in taking care about the rights of the ethnic group in sudan.
- Also the study arrives at the oblegation of the dependance of any uncenterlized management system to (economic master) like the the equality of the natural resources all over the regions , besides (political master) , which includes the division of the authority between the center and the regions share the same authority .

Résumé de l'étude

L'étude est soustrait à l'intérieur de la spécialité de l'administration du groupe régional et local, et concernant l'étude des équipements différents et les entreprises qui gèrent les affaires des régions géographiques de n'importe quel pays et de définir la relation entre le pays et ses équipements centraux .

En ce qui concerne l'objet de cette étude, il est préoccupé par la définition de la relation entre deux variables spéciales qui sont le système fédéral qui est un symbole de règles et de l'administration et la variété de la composition ethnique du Soudan, qui est concerné en tant que distinctif particulier de la construction de la population Sudani.

Dans ce cas, l'étude a posé une question principale qui fait que le chercheur essayer de trouver une réponse parmi l'étude est donnée ci-dessous:

Quels sont les effets de l'application du système fédéral sur la gestion de la variété de l'identité ethnique au Soudan?

Le chercheur voit parmi les études aperçu que la relation directe avec l'objet de l'étude, que la forme du système de gouvernement de la fédération est la plus réussie signifie pour exécuter la variété des groupes ethniques au Soudan, et de son après l'échec de l'usage de la violence et le pouvoir signifie pour intégrer les différentes cultures en un seul, d'autre part l'échec de l'administration de gestion précédents faire fonctionner le système fédéral au Soudan, afin de s'assurer que cette intégration culturelle de recueillir les types différents de la société Sudani.

L'étude donne des résultats beaucoup spécialement:

- Le phénomène de la diversité ethnique n'est pas une particularité négative, mais l'importance est le mécanisme de gestion et la constitution juridique et son rôle dans la prise en charge sur les droits du groupe ethnique au Soudan.
- Aussi l'étude arrive à la obligation de la dépendance de tout système de gestion de uncenterlized (maître économique) comme l'égalité de la des ressources naturelles

partout dans les régions, outre (maître politique), qui comprend la division de l'autorité entre le centre et les régions partagent la même autorité.

ملخص الدراسة

تندرج الدراسة الحالية ضمن تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، و تحاول أن تدرس العلاقة بين متغيرين أساسيين هما : النظام الفيدرالي من جهة و كيف يؤثر على إدارة التنوع الإثني من جهة أخرى ، و ذلك بالتطبيق على الحالة السودانية .

ومن هذا المنطلق تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً كالتالي :

ما أثر تطبيق حكومة الإنقاذ الوطني على إدارة التنوع الإثني بالسودان ؟

و من خلال الدراسة و التحليل توصل الباحث إلى نتائج محددة هي كالتالي :

- 1- إن عامل التنوع الإثني في حدّ ذاته ، ليس له الأثر السلبي الوحيد على وحدة واستقرار المجتمع السوداني ، أو أي نزاع أهلي حصل من قبل .
- 2- فشل كافة النظم الإدارية المطبقة قبل النظام الفيدرالي ، سواءً إبان فترة الحكم الثنائي ، أو في فترة مابعد الإستقلال الوطني عبر حكوماتها العسكرية أو الديمقراطية .
- 3- إن رفض مختلف الحكومات الوطنية التي سبقت حكومة الإنقاذ الوطني ، رفضها تطبيق النظام الفيدرالي ، واستبداله بنظم و قوانين لم ترق لمستوى طموحات مكونات المجتمع السوداني ، ساهم بشكل كبير في تأجيج الوضع الأمني ، وتغذية الصراع الأهلي بالسودان .
- 4- إن تطبيق آلية التوزيع العادل للسلطة والثروة ساهم إيجاباً في إذابة الفوارق التنموية بين مختلف الأقاليم السودانية من جهة ، وإنجاح التجربة الفيدرالية من جهة أخرى .
- 5- إن انفصال جنوب السودان له الأثر البالغ سياسياً واقتصادياً على النظام الفيدرالي السوداني و قد أنتج العديد من التحديات البالغة على حكومة الإنقاذ الوطني .

الكلمات الدّالة :

- النظام الفيدرالي .
- التنوع الإثني .
- الإثنية .
- التنوع العرقي .
- جنوب السودان .
- النظام الإداري السوداني .
- حكومة الإنقاذ الوطني .